



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التقنية الشمالية
كلية البوابة/الموصل



الحقيبة التعليمية

القسم العلمي: تقنيات هندسة الاوتوترونكس

اسم المقرر: الديمقراطية وحقوق الانسان

رمز المقرر: NTU100

المرحلة/ المستوى: المرحلة الأولى

الفصل الدراسي: الأول

السنة الدراسية: ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦



معلومات عامة

اسم المقرر:	الديمقراطية وحقوق الانسان
القسم:	تقنيات هندسة الاوتوترونكس
الكلية:	كلية البوليتكنك / الموصل
المرحلة / المستوى	المستوى الأول
الفصل الدراسي:	الفصل الأول
عدد الساعات الاسبوعية:	نظري ساعتان عملي
عدد الوحدات الدراسية:	٢ وحدتان
الرمز:	NTU100
نوع المادة	نظري ٧ عملي كلهما
هل يتوفر نظير للمقرر في الاقسام الاخرى	نعم يوجد
اسم المقرر النظير	الديمقراطية وحقوق الانسان
القسم	
رمز المقرر النظير	
معلومات تدريسي المادة	
اسم مدرس (مدرسي) المقرر:	مثنى مهدي محمد صالح
اللقب العلمي:	أستاذ مساعد
سنة الحصول على اللقب	٢٠٢٣
الشهادة:	ماجستير هندسة تقنيات الحرارية
سنة الحصول على الشهادة	٢٠١٢
عدد سنوات الخبرة (تدريس)	١٦ سنة

الوصف العام للمقرر

سيتعرف الطالب على الجذور الاولى لحقوق الانسان من خلال استعراض مظاهر حقوق الانسان خلال القرون السابقة فضلا عن التعرف على حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية والأديان الأخرى وبيان التوجهات الدولية الحديثة و صولا لبيان الحقوق وانواعها وضماناتها الواردة في الدستور العراقي النافذ الى جانب بيان المفاهيم الاساسية الخاصة بالديمقراطية وصورها و الوسائل القانونية للمظاهر الديمقراطية وضماناتها واليات تطبيقها .

الأهداف العامة : يهدف المقرر الى اكساب الطالب مهارات تتعلق بالتوصيف القانوني للحقوق والحريات الاساسية والتنظيم الخاص بالديمقراطية وضماناتها اصوليا .

الأهداف الخاصة :

- التعريف بالمفاهيم الاساسية للحقوق والحريات والديمقراطية .
- مناقشة الاجيال الخاصة بحقوق الانسان وانواعها المختلفة .
- تحليل المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية والنصوص القانونية الخاصة بحقوق الانسان
- تطبيق الضمانات القانونية الخاصة بحماية حقوق الانسان .

المتطلبات السابقة

لا توجد متطلبات سابقة

أساليب التدريس (حدد مجموعة متنوعة من أساليب التدريس لتناسب احتياجات الطلاب ومحتوى المقرر)

مبررات الاختيار	الأسلوب أو الطريقة
اثارة دافعية الطلبة في التحليل والبحث والاستكشاف .	1. العصف الذهني
تفعيل دور المتعلم وانماء مهاراته وتطوير خبراته العلمية .	2. التعلم النشط
مناقشة الافكار مع الطلبة والاستماع الى طروحاتهم في مجال مفردات الدراسة	3. المناقشة
تشجيع الطلبة على التعلم من خلال العمل ضمن مجاميع مختلفة .	4. التعلم التعاوني

ادوات التدريس :

- لوحة .
- شاشة عرض .
- اقلام وقصصات ورقية .
- برنامج اتصال .
- منصة الكترونية .

الفصل الأول					
التطور التاريخي لحقوق الإنسان					عنوان الفصل الأول
طرق القياس	التقنيات	طريقة التدريس	العنوان الفرعي : المراحل التاريخية لتطور حقوق الإنسان		التوزيع الزمني
واجب بيتي	عرض تقديمي	تعلم نشط	مقدمة عن المقرر، أهداف التعلم، محتوى المقرر		الأسبوع الأول
			العناوين الفرعية	العنوان الرئيسي الأول التطور التاريخي لحقوق الإنسان	
الملاحظة	فديو	عصف ذهني	حقوق الإنسان في الحضارات القديمة		الأسبوع الأول
اختبار شفهي	عرض تقديمي ، شرح ، اسئلة تفاعلية	مناقشة	حقوق الإنسان في حضارة بلاد ما بين النهرين		الأسبوع الثاني
اختبار تحريري	عرض تقديمي ، شرح ، اسئلة تفاعلية	مناقشة	حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة		الأسبوع الثاني
اختبار شفهي	عرض تقديمي ، شرح ، اسئلة تفاعلية	تعلم نشط	حقوق الإنسان في الديانة اليهودية	العنوان الرئيسي الثاني حقوق الإنسان في الشرائع السماوية	الأسبوع الثالث
اختبار شفهي	عرض تقديمي ، شرح ، اسئلة تفاعلية	تعلم نشط	حقوق الإنسان في الديانة المسيحية		الأسبوع الثالث
الملاحظة	عرض فديو تعليمي	عصف ذهني	حقوق الإنسان في الإسلام		
اختبار تحريري	عرض وشرح ومن ثم أسئلة وأجوبة	مناقشة	الحق في الحياة وفي الحرية وفي المساواة وحق العدالة وحق الزوجة وحق الأسرة	العنوان الرئيسي الثالث الحقوق المدنية والحقوق الاجتماعية	الأسبوع الرابع
مسابقة طلابية	مجاميع طلابية	تعلم تعاوني	الحق من تعسف السلطة والكرامة		الأسبوع الرابع

الفصل الثاني					
التعريف بالحريات العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية					عنوان الفصل الثاني
التوزيع الزمني	الوقت الازم	العنوان الفرعي تعريف الحريات العامة	طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس
الأسبوع الخامس	2 ساعة	مقدمة عن المقرر، أهداف التعلم، محتوى المقرر			
		العناوين الفرعية			
الأسبوع الخامس	2 ساعة	العنوان الرئيسي الأول الحريات العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية	عصف ذهني	عرض تقديمي	الملاحظة
الأسبوع السادس	2 ساعة	حق حرية التفكير والتعبير	تعلم نشط	مناقشة	واجب بيتي
		حق العامل وواجباته	تعلم نشط	عرض تقديمي، شرح	اختبار الكروني
		حق التربية والتعليم			
		حق طلب العلم	تعلم نشط	عرض تقديمي، شرح	اختبار شفوي
الأسبوع السادس	2 ساعة	العنوان الرئيسي الثاني حقوق الإنسان في العصور الوسطى	تعلم تعاوني	مجاميع طلابية	مسابقة طلابية
		تطور حقوق الإنسان في أوروبا (إنكلترا)	تعلم نشط	عرض تقديمي، شرح، مناقشة	واجب الكروني
		الشرعة العظمى (الماكنة كرتا)	تعلم نشط	عرض تقديمي، شرح، مناقشة	الملاحظة
		قانون (الهائياس كوربوس)			
الأسبوع السابع	2 ساعة	العنوان الرئيسي الثالث حقوق الإنسان في العصر الحديث	عصف ذهني	فديو تعليمي	الملاحظة
	2 ساعة	الحماية الدولية للأقليات	تعلم نشط	شرح ومناقشة	الملاحظة
		مكافحة بعض المظاهر الماسة (بحقوق الإنسان)			

الفصل الثالث					
المنظمات غير الحكومية دورها في حقوق الإنسان					عنوان الفصل الثالث
التوزيع الزمني	الوقت الازم	العنوان الفرعي تعريف المنظمات غير الحكومية ودورها في حقوق الإنسان	طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس
الأسبوع الثامن		مقدمة عن المقرر، أهداف التعلم، محتوى المقرر			
	2 ساعة	العنوان الرئيسي الأول تعريف ونشأة المنظمات الدولية غير الحكومية	العناوين الفرعية تعريف المنظمات	مناقشة	واجب بيتي
	2 ساعة		نشأة المنظمات وخصائصها	مناقشة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة، مناقشة
			دور المنظمة غير الحكومية	تعلم تعاوني	مسابقة طلابية
الأسبوع التاسع	2 ساعة	العنوان الرئيسي الثاني الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية	التمويل المالي للمنظمات غير الحكومية	عصف ذهني	عرض تقديمي
الأسبوع التاسع	2 ساعة	العنوان الرئيسي الثالث اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية وغيرها	نشأة الصليب الأحمر وتاريخها ومهامها والوضع القانوني لها	تعلم نشط	عرض تقديمي، شرح
الأسبوع العاشر	2 ساعة		تعريف هيومن رايتس ووتش وتأسيسها	تعلم نشط	عرض تقديمي، شرح، أسئلة تفاعلية
					واجب الالكتروني



الفصل الرابع					
حقوق الإنسان في المواثيق الدولية وعلاقاته بالديمقراطية والحريات					عنوان الفصل
التوزيع الزمني	الوقت الازم	العنوان الفرعي	طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس
الأسبوع الحادي عشر	2 ساعة	مقدمة عن المقرر، أهداف التعلم، محتوى المقرر	مناقشة	فديو تعليمي	واجب بيتي
		العنوان الرئيسي الأول حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والإقليمية ودور المنظمات الوطنية غير الإقليمية	العناوين الفرعية		
	2 ساعة		الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	عرض تقديمي، شرح، اسئلة تفاعلية	الملاحظة
الأسبوع الحادي عشر	2 ساعة		العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	عرض تقديمي، شرح، اسئلة تفاعلية	الملاحظة
الأسبوع الثاني عشر			ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الدولي والإقليمي	عرض موقف تعليمي	اختبار شفوي
الأسبوع الثالث عشر	2 ساعة		الحقوق والحريات في ظل الدستور العراقي	اسئلة تفاعلية	الملاحظة
الأسبوع الرابع عشر	2 ساعة		تعريف الديمقراطية ونشأتها وأنواعها	مجاميع طلابية	اسئلة واجوبة
	2 ساعة	العنوان الرئيسي الثاني تعريف الديمقراطية ونشأتها	أسباب الديمقراطية وظهورها	عرض تقديمي، شرح، اسئلة تفاعلية	اختبار الكتروني
الأسبوع الخامس عشر	2 ساعة	اختبار الطالب بالمادة الامتحان	اختبار + تغذية راجعة		



المحتوى العلمي

المحتويات (لكل فصل في المقرر)

1- الأهداف السلوكية للفصل

2- طرق القياس

3- خارطة القياس المعتمدة

عدد الفقرات	الأهداف السلوكية					الأهمية النسبية	عناوين الفصول	المحتوى التعليمي
	التقييم	التحليل	التطبيق	الفهم	المعرفة النسبية			
%1	%1	%2	%1	%3	%3	%10	التطور التاريخي لحقوق الإنسان	الفصل الأول
%3	%6	%5	%6	%5	%8	%30	التعريف بالحريات العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية	الفصل الثاني
%4	%8	%8	%8	%6	%10	%40	المنظمات غير الحكومية دورها في حقوق الإنسان	الفصل الثالث
%2	%6	%6	%2	%3	%3	%20	حقوق الإنسان في المواثيق الدولية وعلاقاتها بالديمقراطية والحريات	الفصل الرابع
10						%100		المجموع

4 - الأسئلة القبلية : هل يمتلك الطالب أي فكرة عن موضوع حقوق الإنسان، وماهي الديمقراطية.

6- الأسئلة البعدية: ما مدى فهم الطالب لموضوع حقوق الإنسان وكيف يمكن له الدفاع عن حقوق الإنسان والتعبير عن رايه وفقا للديمقراطية والحرية بطريقة سليمة في بلاده

المصادر :

- حماية حقوق الانسان في القانون الدولي / عباس العامري .
- حقوق الانسان وحرياته العامة / د. محمد حسن خليل .
- المدخل الى علم حقوق الانسان / سمير عالية.
- حقوق الانسان وضماناتها القانونية / سعدي الخطيب .
- الدولة القانونية وحقوق الانسان / سعدي الخطيب
- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة / وسيم الاحمد .



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التقنية الشمالية
كلية البوالتكنك / الموصل
قسم تقنيات هندسة الاوتوترونكس



مادة

الديمقراطية وحقوق الانسان

٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

المحتويات

المقدمة

الباب الأول: حقوق الانسان

الفصل الأول: مدخل عام الى مفهوم حقوق الانسان

الفصل الثاني: جذور حقوق الإنسان وتطورها في تاريخ البشرية

الفصل الثالث: تطور فكرة حماية حقوق الانسان في العصر الحديث

الفصل الرابع: المجتمع الدولي وحقوق الانسان المعاصر

الفصل الخامس: اليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان

الفصل السادس: واجبات الإنسان والقيود الواردة على ممارسة حقوق الإنسان

الفصل السابع: المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان

الفصل الثامن: اخلاقيات المهنة

الفصل التاسع: قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مفاهيم (حقوق الانسان)

الباب الثاني: الديمقراطية

الفصل الأول: مفهوم وتأريخ الديمقراطية

الفصل الثاني: سمات النظام الديمقراطي ومكوناته

الفصل الثالث: الدستور والديمقراطية

الفصل الرابع: الانتخابات

الفصل الخامس: مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية

الفصل السادس: العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية

الفصل السابع: جرائم الإبادة الجماعية

الفصل الثامن: ضمانات الحريات والحقوق العامة

الفصل التاسع: الحكم الرشيد

الفصل العاشر: الديمقراطية المعاصرة

مفاهيم (الديمقراطية)

الملاحق

ملحق رقم (1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

ملحق رقم (2) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

ملحق رقم (3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

ملحق رقم (4) الدستور العراقي الدائم لعام 2005

المصادر

المقدمة

تعد حقوق الانسان والديمقراطية من الموضوعات ذات الاولوية والاهمية على الصعيدين المحلي والدولي، فقد عقدت بشأنها العديد من المؤتمرات والندوات، ووقعت لأجله عشرات المعاهدات، كما شغل هذا الموضوع ذهن رجال الفكر والقانون والسياسة، وما يزالون منشغلين به، فقد انبرت اقلامهم في سبيل توضيحه او المطالبة به.

ونظراً لأهميته لمختلف فئات المجتمع الإنساني عامة، فقد أصبح اليوم من المقررات الدراسية الأساسية في المؤسسات التعليمية لكثير من بلدان العالم ومن بينها العراق، ولعل اللجوء الى تدريس مثل هكذا مواضيع والتعريف بمفاهيمها ومعرفة أنواعها وخصائصها وتوضيح تاريخ تطورها، والاطلاع على الموائيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية المهمة المتعلقة بهذا الشأن، ومن ثم محاولة تحليل مضمونها وتبيان حدودها وعرض موضعها القانوني، أصبح اليوم من الأمور المهمة والملحة الملقاة على عاتق اغلب الكليات الانسانية والعلمية، وذلك من اجل تعميق وترسيخ فكرة حقوق الانسان في فكر ووجدان الطلبة، وتعميق الوعي لديهم بأن هذه المبادئ هي عالمية، ولا تختص بإقليم معين، جاء التأكيد عليها في الكثير من الوثائق والاتفاقيات، فضلاً عن وجوب الدفاع عنها من المكاسب الحضارية للمجتمع الانساني.

ومع ان المناهج الدراسية في العديد من الكليات التي تعنى بالدراسات الإنسانية والاجتماعية، لاسيما كليات القانون والسياسية، لا تخلو من الاشارة الى الكثير من موضوعات حقوق الانسان ومفاهيم الديمقراطية والحريات العامة، إلا أن المعنيين بشؤون التعليم أدركوا أهمية تخصيص مادة مستقلة بذاتها لتدريسها لطلبة الدراسات الأولية في المؤسسات التعليمية كافة، وذلك بعد التغييرات الجذرية التي حصلت بالعراق بعد عام 2003.

تعد مادة حقوق الانسان والديمقراطية من المواد الحديثة العهد في مؤسسات التعليم العالي العراقية بشكل عام، من خلال هذا العمل المتواضع فإننا نسعى لان نقدم فكرة جلية وواضحة ومبسطة عن الحقوق والحريات العامة والديمقراطية، لزيادة وعي ومعرفة طلبة الجامعات بهذا الموضوع المهم، ومن الله التوفيق.

الباب الاول

حقوق الانسان

الفصل الاول

مدخل عام الى مفهوم حقوق الانسان

يتكون مصطلح حقوق الانسان من كلمتين مندمجتين، الشق الأول يتعلق بالإنسان موضوع الحق، اما الثاني فيتعلق بمعنى الحق او الحقوق التي تخص هذا الانسان، وهكذا فان هذا الفصل سيكون مخصصاً لتوضيح معنى الانسان والحق ومفهوم حقوق الانسان.

المبحث الاول: التعريف بالإنسان:

الإنسان هو أحد المخلوقات الكونية المكلفة التي اسكنها الله تعالى هذه الأرض في أحسن تقويم، وسيكون حديثنا عنه في ثلاث نقاط أساسية هي:

أولاً: تحديد من هو الإنسان موضوع الحق:

يطلق لفظ الانسان في اللغة على كل فرد من افراد الجنس البشري، والانسان في اللغة: اسم جنين يطلق على الذكر والانثى، فيقال للرجل (إنسان) وللمرأة (انسانة). وقد اختلف علماء اللغة في اشتقاق لفظ (إنسان)، فقال بعضهم انه مشتق من (الأُنس) والهمزة فيه اصلية، ويرى البعض الاخر انه مشتق من (النسيان) وتكون الهمزة في الإنسان زائدة، والاصل (إنسيان) على وزن (إفعلان)، ولهذا يُرد الى أصله في التصغير فيقال (إنسيان)، والانسان سمي إنساناً، لأنه عهد اليه فني، والمقصود بالإنسان: ابن ادم الذي خلقه الله تعالى واوجده في هذه الارض ليعمرها.

ثانياً: طبيعة الإنسان:

لقد تحيرَ العلماء في معرفة حقيقة الطبيعة الانسانية وذلك لشدة تعقيدها، وكون المناهج التي اتبعوها في دراسة هذه الطبيعة مناهج غير سليمة، لغلبة النزعة الفلسفية عليها، واقتصرها على جانب معين من جوانب الطبيعة الانسانية. أما الاسلام فقد قدم تصوراً كاملاً عن حقيقة الطبيعة الانسانية، فتميز عن الفلسفات والمذاهب الارضية بنظرته الشاملة المحيطة لماهية الإنسان، واعترافه

بكل جوانب هذه الطبيعة وخصائصها من دون ميل أو اهمال لناحية على حساب ناحية اخرى. وهكذا فإن الطبيعة الانسانية قد تكونت من عنصرين رئيسيين:

1. **تكوين ارضي مادي (عنصر مادي):** ويتمثل في التراب والماء، أو ما يتרכب منهما، وهو الطين، وقد نتج عن ذلك التكوين البيولوجي للإنسان المشتل على وحواسه واعضائه وحاجاته الجسدية.

2. **تكوين سماوي روحي (عنصر روحي معنوي):** ويتمثل في التكوين السيكلوجي للإنسان أو الجانب المعنوي، والناج عن تلك اللطيفة الربانية التي هي سر الحياة (الروح) وما يستبقها من عواطف واشواق، وصفات معينة خاصة بالطبيعة الانسانية.

ثالثاً: مظاهر التكريم الإلهي للإنسان:

وهكذا فان الإنسان في نظر الاسلام مخلوق متميز مكرم، مَيَّره الله وفضله على كثير من خلقه، ونذكر هنا بعض مظاهر التكريم الالهي للإنسان:

1- استواء الخلق:

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الانسان بالصورة الخلقة الحسنة، فهو يتميز عن الحيوان بقامة مستقيمة، وخلق سوي، فقد قال تعالى: (لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم)، كما يمتاز عن الحيوان بإمكان نمو حواسه نمواً يعين على تكوين حاسة العقل والتفكير عنده، وحاسة التفكير والعقل تمكن الانسان من العلم، وتجعله قادراً على التعبير عن علمه وافكاره، وبها يكون ذا ارادة واختيار، قادراً على اختيار طريقه بمحض حريته وكامل ارادته، وعندما عرضت عليه الامانة بعد أبت غيره من المخلوقات حملها لثقلها، اختار حملها بإرادته.

2- السمو الروحي:

والانسان وان أشبه الحيوانات في تكوينها الطيني، غير أنه خالفها في التكوين المعنوي، فقد كرمه الله تعالى بالروح العليا، بأن جعل فيه نفخة من روحه استحق بها ان تتحي له الملائكة بأمر الله تعالى إجلالاً وإكباراً، وهذا التكريم الالهي إنما هو تكريم للنوع الانساني في شخص ادم عليه السلام، فالله سبحانه وتعالى أكرمه بمواهب العقل والعلم والروح.

3- استخلافه في الارض:

ولما امتاز به الانسان من صفات، جعله الله تعالى خليفة له في الارض ليعمرها ويستثمر ما فيها من خيرات، والخلافة في الارض منزلة تشوقت اليها ملائكة الرحمن، فلم يعطوها، ومنحها الله تعالى للإنسان، وليقوم الإنسان بوظيفة الخلافة ببسر وفاعلية زوده الله تعالى بكافة الوسائل اللازمة، وهياً له الكون كله، الأرض والسماء، والنبات والحيوان، والبحار والانهار.

4- التكليف وبيان المنهج ورسم طريق الهداية:

وهذا من أجل وأعظم مظاهر التكريم الالهي للإنسان، ذلك ان الانسان لم يخلق لمجرد الأكل والشرب، ثم بعد ذلك يموت كما يموت الحيوان، إنما خُلِقَ لغاية، فالإنسان خلقه الله تعالى لمعرفة عبادته واداء امانته في الارض، وترك الانسان لنفسه بادئ ذي بدء لم يكن عقله ليوصله وحده إلى تحقيق هذه الغاية، فكان من رحمة الله بالإنسان بأن تداركه فرفعه عن الانحطاط بعبادة ما هو في الاصل مسخر له من ظاهر هذا الكون واجزائه.

المبحث الثاني: التعريف بالحق:

الحق هو اسم من اسماء الله تعالى، وهو خلاف الباطل، وهو الثابت الذي لا يجوز انكاره، ويطلق ايضا على الصدق، وجمعه حقوق، ويقصد بها الميزات او المصالح او الحريات التي يتوقعها الفرد او الجماعة من المجتمع او من الدولة بما يتفق مع معاييرها الخاصة بها.

وفيما يتعلق بحقوق الانسان، فان الحق هو طلب او امتياز او حصانة يمتلكها الافراد في مواجهة الدولة، فتصبح بمثابة التزامات عليها.

المبحث الثالث: التعريف بحقوق الانسان:

يمكن تعريف حقوق الإنسان وحسب ما جاء في أحد منشورات الامم المتحدة بأنها (تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي تولد مع الانسان، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر). وكذلك يمكن تعريفها بانها (المعايير الأساسية او الدولية التي تعترف بكرامة الافراد وسلامتهم، وتوفر لهم الحماية دون تمييز)، فيما عرفها اخرون بأنها (مجموعة الحقوق والحريات المقررة بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان، وتلتزم الدول بإقرارها

و ضمانها وحمايتها على أراضيها، ويترتب على انتهاكها مسؤولية بمقتضى المواثيق الدولية)، كما يمكن تعريفها بشكل مبسط بانها الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل شخص لأنه انسان، وتستند الى المبدأ الذي يقول بان جميع البشر يولدون متساوين في الكرامة والحقوق، ولجميع حقوق الانسان أهمية متساوية ولا يجوز الحرمان منها تحت أي ظرف.

فهي أساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شأن هذه الحقوق واحترامها إتاحة إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، فحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتيح لنا أن نطور ونستخدم بشكل كامل صفاتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا ووعينا، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات. وتستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل حياة تضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل من مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك.

المبحث الرابع: سمات وخصائص حقوق الانسان:

اولاً: خصائص حقوق الانسان:

يمكن إدراج أهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الإنسان وإجمالها بما يأتي:

- 1- حقوق الإنسان متأصلة في كل فرد، اذ انها لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر.
- 2- حقوق الإنسان (عالمية) تشمل الناس كلهم وهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي.
- 3- حقوق الإنسان ثابتة لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد ان يحرم شخصاً آخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده.
- 4- لكي يعيش الناس بكرامة فانه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة، أي إن حقوق الإنسان (غير قابلة للتجزئة).
- 5- حقوق الانسان قديمة قدم البشر، وجدت مع وجود الانسان وارتبطت به.

ثانياً: فئات (أنواع) حقوق الإنسان:

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث أنواع رئيسية:

1- الحقوق المدنية والسياسية:

الحقوق الأساسية أو الفردية أو المدنية، وتسمى هذه الحقوق بحقوق الجيل الأول وهي مرتبطة بالحريات وتشمل بعض الحقوق مثل الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب، والتحرر من العبودية، والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع. أما الحقوق السياسية فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لهذا الحق فيرى بعضهم بأنه (الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع) أو هو (الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابية ديمقراطية، فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه).

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصلة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص. وتسمى الجيل الثاني من الحقوق وهي مرتبطة بالأمن، وتشمل ما يأتي:

- حق العمل وحق التعليم.

- حق المستوى اللائق من المعيشة.

- حق المأكل والمشرب والرعاية الصحية.

3- الحقوق البيئية والثقافية والتنمية:

وتسمى الجيل الثالث من الحقوق وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

الفصل الثاني

جذور حقوق الإنسان وتطورها في تاريخ البشرية

منذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه، لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها، ومن ثمَّ التمتع بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري، وقد حققت هذه المسيرة الطويلة مكاسب كبيرة لصالح حقوق الانسان، ويعود الفضل في ذلك إلى نضال الافراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان، وقد ساهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع بذور مسيرة حقوق الإنسان منذ زمن بعيد. فكل الشرائع السماوية اولت الإنسان وحقوقه الاهتمام الاول، كما ان سمة الحضارات جميعها هي الاحترام الذي توليه لكرامة الإنسان وحرية، وان الديانات والتقاليد الثقافية جميعها تحتفل بهذه المثل.

المبحث الاول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة والشرائع السماوية

اولا: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة:

1- حضارة وادي الرافدين:

تعد حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأبرزها اهتماماً بحقوق الإنسان، وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية، سومرية، أكديّة، بابلية أو اشورية يطالبون عاهلهم دوماً، بوصفه نائباً للإله، بوضع قواعد وتطبيق اجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة، ويذكر المؤرخون بان كلمة حرية (اماري) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى اهمية حقوق الإنسان وتأكيدا على حريته ورفضها كل ما يناقض ذلك، وسنتناول اهم ما جاء في حضارة وادي الرافدين فيما يخص حقوق الانسان:

أ- اصلاحات اوركاچينا: تعد إصلاحات العاهل السومري اوروكاجينا أقدم إصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ وقد عثر على نسخ من هذه الإصلاحات مدونة على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري ومن أهم ما جاء بهذه الإصلاحات منع الأغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء ورفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء، وقد قام بالفعل بوضع القوانين التي توفر للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة.

ب- **قانون اورنمو:** ويعد من أقدم القوانين المكتشفة لحد الان، ووضعتها مؤسس سلالة اور الثالثة الملك السومري اورنمو، ويتكون من 31 مادة، وعالج عدد من المسائل الاقتصادية والاجتماعية مثل نشر العدل ورفع المظالم، والمحافظة على حقوق المرأة، وغيرها من المسائل، وقد لقب اورنمو بمنظم العدالة في سومر لأنه وطد العدالة ورفع الظلم والبغضاء.

ج- **قانون لبث عشتار:** وهذا القانون يعود الى بداية العهد البابلي القديم، واصدره الملك لبث عشتار هو خامس ملوك سلالة ايسن، ويعد هذا القانون ثاني أقدم قانون في تأريخ البشرية، تضمن 37 مادة تعالج عددا من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الأسرة والرفيق.

د- **قانون مملكة اشنونا:** ومملكة أشنونا هي احدى الممالك الأمورية التي قامت على أنقاض سلالة أور الثالثة، وهذا القانون يعد من أقدم القوانين التي ضمنت حقوق الانسان في المجتمعات القديمة، يسبق قانون حمورابي ب 50 سنة، وتصل مواد هذا القانون الى ٧٠ مادة قانونية عالجت مواضيع عديدة منها الأسرة وحقوق الزوجة والزوج وتنظيم العقود القانونية والاحوال الشخصية وامور العبيد وغيرها.

هـ - **شريعة حمورابي:** اصدره الملك حمورابي أشهر ملوك العهد البابلي وتم كتابته على مسلة كبيرة من الحجر الاسود، وتعد وثيقة قانونية مهمة في حقوق الانسان والحريات الاساسية، لأنها مثلت اول مدونة وضعية للقانون، حددت قواعد العدل والانصاف، تضمنت ما يرفع الحيف والظلم عن الافراد بشكل عام والمرأة بشكل خاص، وتألفت شريعة حمورابي من 282 مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري وتنقسم إلى ثلاثة اقسام رئيسة هي: المقدمة، والخاتمة وينتهي قسمها الاعلى بنحت بارز للإله شمس إله العدل، اما حمورابي فهو واقف بخشوع.

وتحوي شريعة حمورابي أيضا على أكثر من 30 مادة قانونية، تعالج شؤون المرأة والاسرة من زواج وطلاق وارث وتبني. وهناك العديد من رقم الطين مدونة بالخط المسماري لقوانين اشورية تتطرق في عدد من موادها إلى حياة المرأة الاشورية واخرى تعود للعصر البابلي الحديث، وهناك امثلة عديدة لما اشتملت عليه تلك القوانين والشرائع من حقوق للمرأة وامتيازات تعد متقدمة في حينه كحق التعليم وادارة املاكها الخاصة بنفسها، فضلاً عن الحق في ممارسة اعمال ومهن مختلفة والقيام بواجبات ضمنها لها المجتمع والقانون، فقد شاركت نساء سومريات معروفات ازواجهن الامراء

والحكام في الاشراف على شؤون الدولة وتصريف الامور المالية وتروؤس الاحتفالات وغيرها، كما شغلت نساء بارزات في المجتمع الاشوري مناصب كبيرة في الدولة، وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي ألف سنة في وضع الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وامنه.

2- الحضارات القديمة الاخرى:

أ- الحضارات الهندية والصينية:

إلى جانب حضارات وادي الرافدين تعد الحضارات الشرقية كالصينية والهندية من الحضارات التي اهتمت بحقوق الإنسان والعلاقات الانسانية، اذ جعلت هذه الحضارات ارتباطاً وثيقاً بين التعاليم الدينية والنظرة إلى الإنسان وحقوقه.

فالهندوسية التي ظهرت في المدة (1300-1500) قبل الميلاد وانتشرت من الهند إلى مناطق ومجتمعات جنوب شرقي اسيا استندت في قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان إلى بعض النصوص المقدسة الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت إلى بارهما (الاله الهندوسي) أو إلى اعماله، ولاسيما تلك المرتبطة بالخلق.

ومن الهند انطلق بوذا (480-560 ق.م) الذي لم يدع ديناً وانما حلوياً عملية للحياة وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وفي جنوب شرقي اسيا فقد جاء في تعاليمه الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى بوذا (ان لا فرق بين جسم الامير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روحيهما).

اما في الصين فقد تجلت حكمة كونفوشيوس (479-550 ق.م) في نشر العدل والدعوة إلى الاخاء العالمي والامن والسلام بين الناس. وشدد هذا الفيلسوف الصيني في تعاليمه على خدمة الإنسان للإنسان أيا كان ورأى ان الظلم هو رذيلة الرذائل

ب- الحضارتين اليونانية والرومانية:

وقد أسهم كل من الفكر اليوناني والروماني في ميدان حقوق الإنسان بما قدمه مفكرو هاتين الحضارتين من اسهامات كبيرة في هذا المجال، فقد اعترفت الحضارة الاغريقية للإنسان ببعض

الحقوق في مجالات معينة منها الحقوق السياسية، إذ اعتبرت الديمقراطية المباشرة اسلوباً للحكم عن طريق اجتماع الاحرار من الرجال في مدينة أثينا لمناقشة شؤون الدولة وإقرار القوانين، وهذا دليل واضح على ممارسة الشعب للسلطة بنفسه من دون وجود ممثلين عنه.

وفيما يخص حق الملكية فهو حق محترم في الحياة اليونانية، على الرغم ان ملكية الارض في حينها كانت جماعية ثم تحولت فيما بعد الى ملكية قبلية، واهم ما ميز الحضارة الاغريقية هو انعدام التوازن الاجتماعي، اذ كان المجتمع مؤلفاً من طبقتين هما طبقة العبيد وطبقة الاحرار، والامر ذاته ينطبق على المرأة اليونانية التي كانت مجردة من حقوقها المدنية والسياسية.

اما فيما يتعلق بالمجتمع الروماني القديم فانه كان يتألف من طبقتين واحدة للأشراف والأخرى للطبقة العاملة، وعلى أساس ذلك أصبح هناك تميز في الحقوق والالتزامات بين الطبقتين، فحق الانتخاب أصبح مقتصراً على طبقة الاشراف، وامتد التمييز بين الطبقتين ليصل الى المعاملة القانونية والقضائية المتعلقة بكل منهما، وعليه فان الحضارة الرومانية كانت متأثرة بشكل واضح بالتفرقة والتفاوت الطبقي وانعدام مبدأ المساواة.

ج- حقوق الانسان في حضارة وادي النيل:

لم تعرف حضارة وادي النيل او مصر الفرعونية تلك الحقوق والممارسات الإنسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، إذ كان فرعون مصر يعد نفسه إله مطلق في الحكم وهو وحده مصدر التشريع والعدالة ويمثل كل السلطات الإدارية والتشريعية والقضائية والتي بموجبها سارت أمور التنظيم السياسي في المجتمع الفرعوني آنذاك. كما أن مصر القديمة كانت تتمتع بمظاهر التحضر الاجتماعي في كل جوانب الحياة، ففي مجال الأحوال الشخصية كانت العائلة تحكم بمجموعة من الأعراف والتقاليد منها اقتصار الزوج على زوجة واحدة، وأما تعدد الزوجات فكان مقتصراً على العائلة المالكة وطبقة الأشراف والنبلاء.

ثانياً: حقوق الإنسان في الأديان والشرائع السماوية:

1- حقوق الإنسان في الإسلام:

أولت الديانات والشرائع السماوية "التي ترتبط بمصدر واحد هو المصدر السماوي وتتشابه في كثير من القضايا، لاسيما التوحيد وتكاد تتكامل لما فيها من اهتمام بالقضايا الدنيوية والاخرية، وأولت الإنسان وحقوقه اهتمامها الأول، ولما كان الإنسان واعياً ومحور هذه الرسالات السماوية فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص الإنسان، ولكونها حقوقاً من صنع الخالق ويجب اتباعها فهي مقدسة لا يجوز مسها، وهي ليست كالفلسفات الوضعية قابلة للتغيير في جوهرها وتبدل نصوصها أو يمكن تطويرها متى شاء الإنسان وفي أي وقت اراد. لهذا السبب فقد حفلت الكتب السماوية المقدسة بقوانين وتشريعات تبين ما على الإنسان من واجبات وماله من حقوق. ولما كان الاسلام آخر الأديان السماوية وكان محمد (ص) هو خاتم النبيين، فانه دين البشرية جمعاء من دون الاختصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة من التاريخ.

وقد اقر الاسلام بشريته السمحاء حقوق الإنسان منذ أكثر من اربعة عشر قرناً، وهذه الحقوق ليست حقوقاً طبيعية، بل هي هبة إلهية تركز إلى مبادئ الشريعة والعقيدة الاسلامية وهذا ما يضيف على تلك الحقوق قدسية تشكل ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها. ولم يترك القرآن الكريم المصدر الأساس للشريعة الاسلامية امراً الا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان.

ووفقاً للقرآن الكريم وسنة الرسول (ص) فان الاسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الانسان وحقوقه في إطار مبادئ الشريعة ويستند إلى التضامن بين الافراد والمجتمع في إطار المسؤولية الاجتماعية، وعلى الرغم من ان القرآن والسنة النبوية الشريفة تضمنت المبادئ الأساسية التي تنظم حقوق الإنسان فان هذين المصدرين الأساسيين يسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ وفقاً لظروف واطوار ذلك المجتمع.

ويضع الاسلام قواعد أساسية تنتظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته واسلوب ممارسته لحياته،

ومنها:

1. إن كل شيء في الاصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد، ولا يقف

الا عندما يحرم بنص من الكتاب والسنة.

2. إن حدود حرية الفرد وحقوقه تقف عند حدود وحقوق فرد آخر، فلا ضرر ولا ضرار في الاسلام.

3. الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.

4. الالتزام بأخلاقيات الاسلام عند ممارسة الحرية والحقوق، وعليه ان يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول ما لا يفعل.

5. ان يستخدم الإنسان عقله على اساس أن العقل المرجعية الاولى في كل ما ينقل اليه وفي كل ما يتلقاه.

6. القاعدة الاساسية لممارسة الحريات والحقوق في اطارها العام هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة الحكم.

فالشريعة الاسلامية قررت للمسلمين حقوقاً تخصهم كأفراد وحقوقاً تشملهم كجماعة وامة، وأنه بذلك قد حدد مدلول حقوق الانسان وحياته بما يصون كرامة الانسان ويكفل حقوقه وحياته، سواء بتقرير الحقوق والحريات الشخصية، او الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبعض منها كالآتي:

أ- **حق الحياة:** وهو من اهم الحقوق الاساسية في الاسلام، فالنفس هبة من الله، ولا يحق لأي أمرؤ ان يعتدي عليها، فقد حرمت الشريعة الاسلامية انتهاء حياة الانسان بأي وسيلة كانت، وعدت قتل الشخص الواحد بمثابة قتل الناس جميعاً، من هنا كان حرص الشريعة الاسلامية على حياة البشر من دون استثناء وجعل هذه الحياة شرط استمرار الجنس البشري، كما عدَّ الاسلام الإنسان مكلفاً بالحفاظ على حياته.

ب- **حرية الفكر والاعتقاد:** حيث تحتل حرية الفكر والعقيدة مكاناً متميزاً يجعلها في مقدمة الحقوق والحريات العامة في النظام الاسلامي، فالعقيدة في الاسلام هي روح النظام الذي أسس بنيانه الرسول محمد (ص) ورفع الاكراه عن الانسان في عقيدته، فقال تعالى (لا أكره في الدين قد تبين الرشد من الغي)، فالعقيدة الاسلامية تتسم بالسهولة واليسر.

ج- حرية الرأي والتعبير: فقد جعل الاسلام منها قاعدة يجب على كل مسلم أن يتبعها وخصوصاً في مجال السياسة العامة، كما في الآية الكريمة التي تقول (وامرهم شورى بينهم) وكان الرسول الكريم يدعو الى الشورى ويعمل بها. ومن أهم المواقف التي ترمز الى ان الاسلام أطلق حرية الرأي والتعبير فتح باب الاجتهاد في امور الدين عامة.

د - حق العمل: حيث يدعو الاسلام الى العمل، وكفل الاسلام الأجر المناسب للعمل، وعدم التأخير في دفع الأجر، فالإسلام يدعو الى العمل، كما يدعو الى التوكل على الله وليس على التوكل.

هـ- حق الملكية: لقد أقر الاسلام هذا الحق كونها ضرورة من الضرورات الاجتماعية ووسيلة لإشباع حاجات الناس، وحرمة الاعتداء على اموال الناس، والحفاظ على المال وعدم تبذيره، كما أقر الاسلام حق التجارة.

ز- حق العلم: أهتم الاسلام بالعلم وجعله فريضة على كل مسلم من أجل القضاء على الجهل، فقد حث الاسلام على طلب العلم والتعلم والسعي اليه، وبذل الجهد في تحصيله لينفع به المسلم نفسه وغيره.

و- مبدأ المساواة والضمان الاجتماعي: حيث ألغى الاسلام العصبية القائمة على الانتماء الى القبيلة او الجنس او اللون او النسب، كذلك تعتبر الشريعة الاسلامية ان التضامن الاجتماعي واجب على المسؤول كما على الفرد حيث هناك الكثير من الآيات والأحاديث التي تحث المسلمين على التكافل ونبذ التفرقة والتصدق على الفقراء، وخير دليل على تركيز الاسلام على هذا المبدأ أنه جعل من الزكاة، وهي فريضة أن يدفع المسلم سنوياً نسبة معينة من ماله للمحتاجين والفقراء، ركناً من الاركان الخمسة التي يقوم عليها.

ي- حق المرأة والطفل وتكوين الأسرة: فقد حرص الاسلام على حماية حق المرأة، فلهن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات، إلا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة، لكن المرأة حررت من هذا الحق من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم، لذلك فقد حرص الاسلام على حق

تكوين الاسرة وحقوق المرأة والطفل وتناولت آيات وأحاديث كثيرة، حقوق الآباء والاقارب والازواج وطبيعة المرأة وضرورة تعليمها ومجالات تكليفها، وحقوقها في المال والارث والعمل السياسي، وكذلك ما يجب عمله للحفاظ على حقوق الطفل ورعايته بالتربية والتوجيه وغيرهما.

الفصل الثالث

تطور فكرة حماية حقوق الانسان في العصر الحديث

تحولت فكرة حقوق البشر وضرورة شرحها والدفاع عنها تدريجياً الى قواعد مكتوبة، وهناك العديد من المحطات حتى وصلت الى هذه الدرجة، ففي المملكة المتحدة كانت هناك وثيقة العهد الأعظم او الشريعة العظمى (الماجناكارتا) 1215، والتي أصدرها ملك انكلترا جون وأقرت العديد من الحقوق للشعب، وعريضة الحقوق 1628 والتي نصت على حقوق جديدة، ومذكرة (الهايبس كوريس) 1679 لتأكيد حماية المواطنين من تعسف السلطة، وشريعة الحقوق 1789 التي أعطت مزيداً من الحقوق للمواطنين.

وفي الوقت الذي دخل فيه العالم في الربع الاخير من القرن الثامن عشر الميلادي، شهد الغرب حدثين كان لهما الاثر الاكبر في تحويل مجرى التأريخ في مجال حقوق الانسان، الاول الثورة الفرنسية ضد الحكم الامبراطوري، والثاني ثورة الشعوب الامريكية ضد المستعمر الإنجليزي، وعلى أثر هاتين الثورتين ومع دخول القرن التاسع عشر الميلادي، بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الانسان وتدرج هذا الاهتمام عبر عدة مراحل الى الحد الذي أصبح فيه مفهوم الحماية القانونية لحقوق الانسان يتسم بالطابع الدولي أكثر من الطابع المحلي.

اولاً: مرحلة الاعلانات الدولية والعالمية:

تعد مرحلة الاعلانات من مراحل التطور الهامة في تأريخ حقوق الانسان، ذلك انه في هذه المرحلة قد دخلت حقوق الانسان عهداً جديداً، فبعد ان كانت في العالم الغربي مجرد مبادئ فكرية ومثالية، اصبحت امام قواعد قانونية الزامية تضمن حمايتها. وهذه القواعد ترسخت في وثائق اهمها:

أ- اعلان الاستقلال الامريكي عام 1776:

ما يعرف اليوم بالولايات المتحدة الامريكية كانت مستعمرة انكليزية، فقد كان للإمبراطورية البريطانية ثلاث عشر مستعمرة، في النصف الجنوبي من امريكا الشمالية وفي عام 1775 قامت تلك المستعمرات بحرب استقلال كتب لها النجاح وبعد عام من ذلك صدر اعلان استقلال تلك الولايات عن التاج البريطاني، وبعد اعلان الاستقلال أصبح لكل ولاية من الولايات المستقلة دستورها

الخاص، والذي يحتوي مقدمة على شكل اعلان لحقوق الانسان. وفي عام 1787 توحدت الولايات المستقلة وعرفت باسم الولايات المتحدة الأمريكية وبعد ذلك تم اقرار دستور جديد لها تم بموجبه عام 1789 انتخاب اول مجلس للكونغرس، وفي اول اجتماع للمجلس المنتخب اقترحت بعض الولايات اضافة لائحة حقوق الانسان الى الدستور الجديد وتمت الموافقة على هذا المقترح الذي عد بمثابة اعلان للحقوق سمي فيما بعد بشرعة الحقوق الأمريكية، ثم جرى بعد ذلك عدة تعديلات اخرى للدستور سمح بموجبها لجميع المواطنين بالانتخاب بغض النظر عن الجنس واللون.

ب- الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن:

كان نظام الحكم في فرنسا ملكيا يستحوذ فيه الملك على كل امور الدولة ويتمتع بجميع انواع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفي عام 1789 قامت ثورة شعبية ضد طغيان الملك، وتحولت جمعية الطبقات العامة المكونة من طبقة النبلاء ومن الطبقة الوسطى المتمثلة بالتجار والصناعيين واصحاب المهن الحرة الى جمعية وطنية عملت على وضع نظام اساسي، فقامت بتكوين لجنة من اعضاءها عملت على وضع وثيقة الشرعة الخاصة بحقوق الانسان والمواطن، وفي شهر اب من نفس العام صوتت الجمعية على تلك الوثيقة والتي اصبحت مقدمة للدستور الفرنسي الاول الصادر عام 1791، واطلق على تلك الوثيقة فيما بعد اسم الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن وقد ضم هذا الاعلان فئتين من الاحكام، الاولى خاصة بالحقوق الاساسية التي يتمتع بها الانسان كالمساواة والحرية وغيرها، والثانية خاصة بممارسة الحكم وبالمبادئ التي يقوم عليها وهي سيادة الامم ومبدأ الفصل بين السلطات هذا ويرى كثير من رجال القانون ان لإعلان الفرنسي اهمية خاصة في تاريخ الحقوق السياسية حيث سادت مبادئ هذا الاعلان الدساتير الفرنسية التالية وكثير من دساتير اوربا الغربية ودول افريقيا.

ج- ميثاق هيئة الامم المتحدة:

يعد ميثاق الأمم المتحدة الأول من نوعه الذي يهتم بحقوق الانسان، اذ يعد المعاهدة الدولية الجماعية الأولى التي تهتم بهذا الموضوع اهتماماً مباشراً، وتدل نصوص الميثاق دلالة واضحة على اهتمام المنظمة بحقوق الانسان وعددها من بين المقاصد التي تهدف الى تحقيقها وجعلها من بين المهام التي تكلف اجهزتها بالقيام بموجب أحكام ميثاقها.

لقد جاء انشاء هيئة الامم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 كرد فعل من المجتمع الدولي على الفظائع والماسي التي خلفتها تلك الحرب، وصدر ميثاق هيئة الامم المتحدة عام 1945 في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الامريكية، والذي يعد في نظر اهل القانون معاهدة جماعية توافقت فيها ارادة الدول الاعضاء من اجل تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وتقر السلام والعدل والتي تفرض على الاطراف المتعاقدة الالتزام بهذه القواعد، وتحتم سيادتها على قواعد القانون الوطني لأية دولة متعاقدة بما في ذلك دستورها الداخلي.

وقد اعطى ميثاق الامم المتحدة عناية خاصة بحقوق الانسان تجسدت في ديباجته وفي مواقع مختلفة من مواده، ولم تقف الامم المتحدة جامدة امام نصوص ميثاقها الخاصة بحقوق الانسان، فقد انشأت قسما خاصا بحقوق الانسان داخل الامانة العامة يرأسه موظف بدرجة مدير، ويقوم هذا القسم بإعداد وتجميع الوثائق والبحوث والدراسات للأجهزة التابعة للأمم المتحدة ولجانها المعنية بحقوق الانسان كما يتابع هذا الموضوع على مستوى العالم.

وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وبمقتضى المادة 88 من ميثاقها لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ومنحها صلاحيات واسعة في هذا الصدد فقد قامت بوضع العديد من مشاريع الاعلانات والاتفاقات في مجال حقوق الانسان واليها تحال الشكاوى العديدة التي تتلقاها الامانة العامة للأمم المتحدة عن انتهاكات حقوق الانسان في شتى البلدان.

الفصل الرابع

المجتمع الدولي وحقوق الإنسان المعاصر

المبحث الأول: مصادر حقوق الإنسان:

تتكون مصادر حقوق الإنسان من ثلاث مصادر رئيسة هي:

1- المواثيق الدولية:

المواثيق العالمية هي التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها دون أن تقتيد بإقليم محدد أو بجماعة بعينها، والأمثلة الظاهرة على هذه المواثيق ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق الإنسان، بدءا من ميثاق الأمم المتحدة 1945، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، حتى اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وما سبق وتلا ذلك من اتفاقات وإعلانات.

2- المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان:

هي تلك التي تخاطب نطاقا إقليميا محددا أو مجموعة جغرافية خاصة غالبا ما يجمعها جامع ثقافي متميز، وهناك أسباب عدة تبرر لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنظيم القانوني الدولي لمسائل حقوق الإنسان:

- رغبة المجموعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية.
- تضمين المواثيق الإقليمية حقوقا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية.

- رغبة المجموعة الإقليمية في وضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوى الإقليمي.

وتنص هذه المواثيق على مبادئ حقوق الإنسان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية وإن عكست خصوصية كل مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من

الحقوق. كما تنص أيضا آليات الحماية التي تتبع للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المعنية ومن الامثلة على هذه المواثيق هي المواثيق الأوروبية، والمواثيق الأمريكية، والمواثيق الأفريقية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

3- المصادر الوطنية:

ونعنى بها نصوص التشريع الوطني التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان، وفي مقدمة هذه المصادر تأتي الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية. وأهمية النص على حقوق الإنسان في الدستور الوطني أن هذه الحقوق تصبح ملزمة للمشرع والقاضي إعمالاً لمبدأ المشروعية.

المبحث الثاني: المواثيق الدولية:

هناك العديد من الإعلانات والوثائق الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة في إطار حقوق الإنسان، وهي تتخذ الأشكال الآتية:

أولاً: الإعلانات: وهي عبارة عن تصريح أو وثيقة رسمية توصي بقبول مبدأ عام أو يثبت وجوده، دون أن تكون له قوة الزامية، ومنها على سبيل المثال:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
- اعلان حقوق الطفل 1959.
- اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960.
- الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً 1971.
- اعلان الحق في التنمية 1986.
- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري 1992.

ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات والعهد: ويقصد بها النصوص القانونية التي تعدها الدول وتتعهد بموجبها باحترام القواعد المتفق عليها، ولها طابع ملزم قانوناً بمجرد دخولها حيز التنفيذ، ومن امثلتها ما يأتي:

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها 1948.
- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965.
- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989.

ثالثاً: القرارات: وهي التي تصدرها الامم المتحدة وتكون خاصة بحقوق الانسان، ومن الأمثلة على ذلك:

- قرار الجمعية العامة رقم 91/48 بخصوص العقد الثالث لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري 1993.
- قرار الجمعية العامة رقم 84/52 بخصوص التعليم للجميع 1997.
- قرار الجمعية العامة رقم 122/52 بخصوص القضاء على كل اشكال عدم التسامح الديني 1997.

رابعاً: البروتوكولات: وهي نصوص ذات صبغة دولية تحمل نفس طبيعة الاتفاقية أو المعاهدة أو العهد، وتهدف إلى استكمال نص دولي، وتكون مفتوحة أمام الدول للتصديق عليه بشكل منفصل عن النص الرئيسي، أو بعد التصديق على هذا الأخير، مثل البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي صدر عام 1989.

المبحث الثالث: الشرعة الدولية لحقوق الانسان:

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

يعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان باكورة اعمال أجهزة هيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان، ففي 10/12/1948 اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وبذلك اكتسبت الطابع القانوني، وبعد صدور هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة

الى مهمة أخرى تتمثل في تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان الى احكام معاهدات دولية، تفرض التزامات على الدول.

فجاء هذا الاعلان انعكاساً للدور الجديد الذي باتت تلعبه الأمم المتحدة واجهزتها الرئيسية، والمنظمات الدولية الاقليمية في الحياة الدولية، فقد كان صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان باكورة اعمال اجهزة المنظمة الدولية في هذا الميدان، حيث كان هناك اعتقاد سائد ملخصه ان احترام حقوق الانسان بصورة مرضية يستدعي ان تصاغ هذه الحقوق بشكل مبسط وواضح في إطار وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكماً ومحكومين افراداً وهيئات، لذلك حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد اقرار الاعلان الى ترويج نص الاعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته خصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية دون اي تمييز فيما يتعلق بالوضع السياسي للدول والاقاليم.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها تأثيراً على المجتمع الدولي، ويتكون من 30 مادة احتوت على قائمة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وأصبحت معظمها مدرجة في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية في معظم دول العالم.

وقد كان الاعلان يشير في ديباجته الى حقوق الانسان في الحياة والحرية، وحرية القول والعقيدة، ودعا الى رفع مستوى المعيشة والرفي الاجتماعي، ودعا الاعلان الدول للتعاون مع الأمم المتحدة على احترام حقوق الانسان وحياته الاساسية.

والقاعدة الاساسية ان حقوق الانسان هي حقوق طبيعية وليست منحة من اي سلطة فردية او ملك او رئيس او جماعة او حكومة او دولة، وكل انتهاك لهذه الحقوق يجب التنديد به ومطالبة الدولة بالكف عنه فوراً وتعويض اصحاب الحق المنتهك. كما ان الاعلان يبدأ بعدة مبادئ اساسية: الحق في الحرية والمساواة ولا تفرقة بسبب العنصر او اللغة او الدين او بسبب الوضع السياسي او الاجتماعي، كما ان المادة الأولى تنص على (يولد الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء).

2- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان:

كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان بمثابة الاساس وليس كل البناء، ولذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يعقب هذا الاعلان ميثاق او اتفاقية يحدد تفصيلاً وبصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول ان تنقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، ولإنشاء نوع من الاشراف الدولي او الرقابة الدولية على هذا التطبيق، لذلك ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان التابعة له في تدوين الحقوق والحريات الاساسية التي ورد ذكرها في ميثاق الامم المتحدة، وافضى هذا الجهد الجماعي الى اعتماد الجمعية العامة لاتفاقيتين دوليتين تحتويان قواعد تفصيلية بناء على توصية من لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية.

وتعرف هاتان الاتفاقيتان بالعهدين الدوليين لعام 1966، ويعني الاول منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين يتعرض الثاني للحقوق المدنية والسياسية، واللذان اعتبرا خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الانسان على مستوى العلاقات الدولية.

وخصص لكل موضوع معاهدة مستقلة، تم فيها تفصيل الحقوق والاجراءات المتعلقة بضمانات التنفيذ والاشراف والمتابعة والمحاسبة، وقد انشأت الامم المتحدة آليات المراقبة كل معاهدة، واعداد التقارير الدورية عن مدى التزام الدول الموقعة بها، وقد ارتكز العهدان على اسس مهمة تتضمن تحرير الشعوب من هيمنة وقهر الاستعمار القديم والجديد باعتماد حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في مواردها الطبيعية وفي ثرواتها في إطار نظام اقتصادي عادل، وتحرير الانسان من قهر الانسان بتحرير التمييز العنصري والمتاجرة بالرقيق، وتحرير الانسان من قهر الحكومات وأوساط الاعمال بإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز الحريات العامة، واخيراً تحرير ضعفاء الحال بإقرار حماية خاصة للفئات الضعيفة كالمرأة والعجزة والاطفال.

وقد دخل العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ سنة 1976 بتمام تصديق (35) دولة الاعضاء في الامم المتحدة على كل منهما.

وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديباجة وخمسة أجزاء، وقد تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة الدولية على اساس الحرية

والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان، وأن على الفرد واجبات ازاء الآخرين وازاء الجماعة التي تنتمي اليها الفرد مسؤولية السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المقررة في العهد.

اما النصوص التي جاءت في الجزء الاول في المواد (1، 3) تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، اما الجزء الثاني في المواد (2، 5) تتعلق بالمساعدة والتعاون الدولي، والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والاناث. اما الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الاخرى التي تفترض وجوده، فقد نصت المادة السادسة من العهد على ان الحق في الحياة ملازم لكل انسان وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

كما تضمنت الاتفاقية طائفة من الحقوق السياسية، كحق المواطنين المشاركة في الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة، وأهتمت الاتفاقية بمبدأ الحق في المساواة أمام القانون والمساواة بين المواطنين. والمساواة بين الجنسين، وعدم جواز التمييز بين الافراد بسبب اللون او الجنس او الدين او اللغة او الفكر السياسي.

فيما نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على جملة من الحقوق الهامة منها ما يتعلق بالشعوب، ومنها ما يتعلق بالأفراد، فالذي يتعلق بحقوق الشعوب ربط العهد حق تقرير المصير باعتباره حقاً سياسياً وحق التصرف الحر في الثروات والمواد الطبيعية، ومنع حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، كما اشارت المواد (3-5) الى التعاون الدولي والتعهد بعدم اهدار الحقوق والحريات.

وتعرض العهد الى حقوق أخرى مكمله كالحق في التحرر من الجوع وتعهد الدول الاطراف بتوفير مستوى معيشي كافٍ للشخص لأسرته والحق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وحق كل فرد في التربية والتعليم وتوجيه التربية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي.

3- الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي صادق عليها العراق:

ومن بين اهم الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الحكومة العراقية قبل عام 2003:

تاريخ المصادقة او الانضمام	الصكوك الدولية لحقوق الانسان	
1970	الاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز العنصري 1965	-1
1971	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966	-2
1986	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979	-3
1994	اتفاقية حقوق الطفل 1989	-4
1975	الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري 1973	-5
1959	اتفاقية الغاء العمل الاجباري 1957	-6
1959	اتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف 1957	-7
1962	اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضات الجماعية 1951	-8
1963	اتفاقية المساواة في الأجور 1953	-9
1985	اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل 1973	-10
2000	اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999	-11
1959	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948	12

والقائمة ادناه تضم بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي صادق عليها العراق بعد عام 2003:

تاريخ المصادقة او الانضمام	الصكوك الدولية لحقوق الانسان	
2007	البروتوكول الاختياري الاول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال 2000	-1
2007	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشترك الاطفال في النزاعات المسلحة 2000	-2
2007	اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة 1997	-3
2007	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2000	-4

2007	اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ 2003	-5
2007	اتفاقية فينا وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون 2003	-6
2008	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000	-7
2008	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة 1984	-8
2008	اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الالغام (اوتوا) 2006	-9
2008	اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي 2003	-10
2008	اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها 2005	-11
2008	تصديق جمهورية العراق على اتفاقية انشاء منظمة المرأة العربية 2006	12

الفصل الخامس

اليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان

تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون معها على ضمان تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة عبر العالم، لذلك ارتبط تحقيق التعاون الدولي بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك، ولتحقيق هذا الغرض أنشئت هيئات ضمن ميثاق الأمم المتحدة تعنى بحقوق الإنسان تعرف بالهيئات المنبثقة عن الميثاق، كما أن آليات رقابة تنفيذ أنشئت بمقتضى الاتفاقيات.

المبحث الأول: هيئات الأمم المتحدة المهمة بحقوق الانسان واليات الحماية المنبثقة عن

ميثاق الأمم المتحدة:

اولاً الهيئات:

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة: هي الجهاز الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة وتضم كل الدول الأعضاء، وتجتمع مرة في السنة في دورة عادية، كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية أو خاصة بطلب من مجلس الأمن، أو اغلبية الأعضاء المواضيع التي تناقشها الجمعية العامة مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو قراراتها السابقة، أو اقتراحات من أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة أو من الأمين العام، وأغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان تحال على لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية وأحياناً على اللجنة القانونية.

2- مجلس الامن: أحد الأجهزة الستة الأساسية في نظام الأمم المتحدة، ومهمته الأساسية ضمان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يتكون من ١٥ عضواً، خمسة منهم دائمين وعشرة غير دائمين، تتخذ القرارات بأغلبية ٩ أصوات من بينها الخمسة الدائمين الذين يحق لكل واحد منه ممارسة حق النقض "الفيتو"، ومنذ سنوات ونظراً لارتباط انتهاكات حقوق الإنسان بالنزاعات العنيفة صار مجلس الامن يهتم أكثر بالمسائل المتعلقة بحقوق الانسان.

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يعد من الأجهزة الأساسية ذات الأهمية الكبرى ضمن

أجهزة الأمم المتحدة، يتبع مباشرة الجمعية العامة ومنتخب من طرفها لمدة ٣ سنوات، يتكون من ٥٤

دولة تمثل المناطق الجغرافية المختلفة للعالم، يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات العامة ومراعاتها، كما يختص بإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية وعرضها على الجمعية العامة، كما يدعو لمؤتمرات دولية حول مواضيع لها علاقة بحقوق الإنسان، من بين لجانها الداخلية لجنة المنظمات غير الحكومية التي تدرس طلبات الحصول على الصفة الاستشارية المقدمة من المنظمات غير الحكومية.

4- لجنة مركز المرأة: أنشأها المجلس الاقتصادي الاجتماعي سنة 1946، تتكون من ٤٣ دولة بتوزيع جغرافي عادل، تجتمع سنوياً في فيينا لمدة أسبوع على الأقل، يحضر اجتماعاتها مراقبون من الدول الأعضاء وغير الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية الحائزة على الصفة الاستشارية، ومهامه تتلخص في إعداد الصكوك الدولية، تقديم توصيات، إعداد مؤتمرات دولية، رصد تدابير النهوض بالمرأة، وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، متابعة نتائج المؤتمرات المتعلقة بالمرأة، تلقي الرسائل المتعلقة بالانتهاكات المرتبطة بالتمييز ضد المرأة.

5- المفوضية السامية لحقوق الإنسان: أُنشئت منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة عام ١٩٩٣ في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة وقد أدمج معه مركز حقوق الإنسان في هيكل واحد يعرف الآن بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومن مهامه تدعيم التمتع بحقوق الإنسان، وترجمة ذلك بإجراءات عملية، تدعيم التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، الحث على التصديق على الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتطبيقها، التدخل في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقيام بأعمال وقائية، تسهيل تنصيب الهياكل الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: اليات الأمم المتحدة المكلفة بحماية حقوق الانسان المنبثقة عن الميثاق

أولاً: لجنة حقوق الانسان: وهي الهيئة الرئيسية التي تعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايته وتتبع الأمم المتحدة، وتتكون من 53 دولة وتجتمع في جنيف مرة واحدة بالسنة في دورة عادية، وتتركز مهامها في وضع المعايير وتطويرها وتنفيذها في مجال حقوق الإنسان، ورصد واقع حقوق

الإنسان في العالم، وتقديم التوصيات والاقتراحات لبرامج وسياسات تتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، الطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم المساعدة إلى الحكومات.

ثانياً: اللجنة الفرعية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها: تعد الهيئة الرئيسية المساعدة للجنة حقوق الإنسان، وقد أنشئت سنة ١٩٤٧ من طرف لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الأولى باسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وتغير اسمها منذ العام ١٩٩٩ إلى اسمها الحالي، وتخضع بدورها لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتكون من 26 عضو، ومن مهامها اقتراح معايير والقيام بدراسات ودراسة وضعية حقوق الإنسان في بلد ما، والقيام بكل الاعمال التي توكل اليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي او لجنة حقوق الانسان.

المبحث الثالث: فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بحقوق الانسان

تلعب فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان والتنمية، ويشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على عدد ضخم من هذه الفروع التي نشأت بقرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذه المنظمات عبارة عن هيئات دولية مستقلة تماماً، نشأت باتفاقية دولية، ولكل منها ميزانيتها الخاصة، وأجهزة صنع قرار خاص بها، لكنها تمارس اختصاصات وصلاحيات وثيقة الصلة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية، ولكل منها فروع ثانوية وبرامج تنموية خاصة، ومن اهم هذه المنظمات:

1- منظمة العمل الدولية ILO: تأسست المنظمة عام ١٩١٩ وتعد إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تعنى بدعم العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والعمال المتعارف عليها دولياً، وتستند المنظمة منذ تأسيسها على مبدأ قوامه أن "السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ارتكز على العدالة الاجتماعية. ومن ضمن الإنجازات البارزة للمنظمة الخاصة بالمجتمع الصناعي تحديد ساعات العمل بثمانى ساعات وكذلك سياسات الاستخدام وسياسات أخرى تعزز السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة.

2- صندوق الأمم المتحدة للأطفال UNICEF: أنشئ الصندوق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ من أجل مساعدة أطفال أوروبا على التغلب على آثار الحرب العالمية الثانية، سرعان ما تطور ليشمل دعم وحماية حقوق الإنسان للأطفال والمرأة في العالم بأسره، ويقوم الصندوق

بتحقيق غاياته من خلال برامج مختلفة تنفذ في معظم دول العالم، ويتعاون - من أجل ضمان تحقيق أهدافه - مع كثير من الجهات كالحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وأيضاً العائلات والأطفال أنفسهم، ويقوم الصندوق بالتعاون مع شركائه بترسيخ مفهوم حقوق الطفل كمبادئ أخلاقية يجب أن تسود وتتخذ في الاعتبار بالنسبة لجميع الأنشطة الدولية.

3- منظمة الصحة العالمية WHO: ظهرت منظمة الصحة العالمية للوجود في السابع من نيسان/ أبريل من عام ١٩٤٨ والذي أصبح بعد ذلك يوم الصحة العالمي، وبدأت فكرة إنشاء المنظمة عام ١٩٤٥ باقتراح قدم من قبل البرازيل والصين إلى مؤتمر الأمم المتحدة بتضمين نظام الأمم المتحدة منظمة دولية تعنى بالصحة، وأعقب ذلك تبني دستور المنظمة من قبل المؤتمر الدولي للصحة والذي عقد من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك عام ١٩٤٦، وتضم المنظمة 191 دولة، تقوم المنظمة بالعمل كسلطة منظمة ومنسقة بالنسبة للعمل الصحي الدولي، وأيضاً دعم التعاون التقني في مجال اختصاصها، ومساعدة حكومات الدول المختلفة على دعم خدماتهم الصحية، وأيضاً تقديم مساعدات صحية لهم في حالات الطوارئ والعمل على تطوير العمل الخاص بمكافحة الأمراض والفيروسات المختلفة والسيطرة عليها وكذلك العمل مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على تحسين الصحة والغذاء والظروف الاقتصادية وظروف العمل ودعم التعليم و التدريب في مجال الصحة والطب وغيرها من المهام والنشاطات.

4- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP: يعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ذراع الأمم المتحدة للتنمية العالمية، فهو يدافع عن حرية التغيير ويسعى إلى تزويد الدول بالمعرفة والخبرات والموارد لمساعدة مواطنيها في بناء حياة أفضل، ويعمل لتحقيق مجموعة من الأهداف تتلخص في الحكم الديمقراطي، وتخفيض معدل الفقر والطاقة والبيئة وغيرها من الأهداف.

5- اليونسكو UNESCO: أنشئت منظمة اليونسكو عام ١٩٤٥ من خلال مؤتمر لندن وهي تضم حالياً ١٨٩ دولة، وتعنى المنظمة بصورة عامة بالمساهمة في حماية السلم والأمن من خلال التربية والعلم والثقافة وذلك عن طريق دعم التعاون بين الدول المختلفة لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

الفصل السادس

واجبات الإنسان والقيود الواردة على ممارسة حقوق الإنسان

المبحث الاول: واجبات الإنسان ومسئوليته:

ان الخطاب باحترام حقوق الإنسان موجه في المقام الاول للدول وذلك لكونها صاحبة السلطة ومحتكرة القوة، ولأن التجارب اثبتت ان الحكومات هي المتهمه بإساءة استخدام السلطة وانتهاك حقوق الافراد وحياتهم، فإن الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية توجه خطابها دائماً إلى الحكومات لاحترام حقوق الإنسان وحيثية الاساسية وعدم الاعتداء عليها بل وتدعوها إلى معاقبة المعتدي عليها من افراد السلطة.

غير ان سيادة احترام حقوق الإنسان في المجتمع لا تتوقف على الدولة فقط وانما تحتاج إلى جهود مشتركة بين الافراد والحكومة، فليس الفرد متلقياً للحقوق فقط، وانما هو مطالب ايضاً بواجبات إزاء حقوق الآخرين وحياتهم ويظهر ذلك واضحاً في ديباجة العهدين الدوليين التي تتكون من خمس فقرات تتجه اربع منها بالخطاب والالتزام إلى الدول ثم تتجه الفقرة الخامسة بخطابها إلى الفرد ملقية عليه واجبات إزاء الافراد الآخرين والجماعة التي ينتمي اليها من اجل سيادة وشمول احترام حقوق الإنسان في المجتمع ، وفي ذلك تقول الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين:

"ان الدول الاطراف في هذا العهد اذ تدرك ان على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الافراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي اليها مسؤولية السعي إلى معرفة ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد".

فالعهدان الدوليان اللذان يمثلان مع الاعلان العالمي ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان يتوجهان بخطاب للدول والفرد في الوقت نفسه، فالفرد يتلقى من الشرعة الدولية حقوقاً اساسية لكونه إنساناً، ثم هو يتلقى منها ايضاً واجبات تلقى عليه هذه الصفة الانسانية وبروحها التي تملى عليه احترام حقوق وحيات الآخرين كما وردت في الشرعة الدولية. وفيما يلي اهم واجبات الفرد إزاء الجماعة:

1. احترام كرامة الآخرين:

فدياجة الاعلان العالمي والعهدين الدوليين تبدأ بذكر ما لكرامة الإنسان من قيمة عظمى كأساس لسيادة الحرية والعدل والسلام، ولن تسود هذه المفاهيم في المجتمع الا إذا كانت القيمة الانسانية لكرامة الفرد مدركة تماماً في وعي افراد المجتمع ليحترم بعضهم البعض دون أي تمييز بسبب الاصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو النسب أو الثروة.

2. تقديس حياة الاخرين وامنهم وسلامتهم

فالاعتداء على حياة الإنسان والاخلال بأمنه الشخصي والمساس بسلامته الجسدية والمعنوية لا يقع من جانب السلطات المتعسفة فقط وانما قد يقع ايضاً من جانب الافراد والجماعات داخل الدولة. فالمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على (ان الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً).

3. واجب الامتناع عن الدعوة إلى الفتنة الطائفية أو العنصرية:

فحقوق الإنسان وحياته الفكرية والعقائدية وممارسته يمكن التعبير عنها بكل الوسائل التي لا تبيح له إساءة استخدام هذه الحريات بشن حملات كراهية عنصرية ودينية تثير الفتن الطائفية في داخل المجتمع الذي ينذر ان يعود على مجتمع متآلف او متكون من عنصر واحد أو دين واحد.

ان القيم الكبرى في تماسك ابناء المجتمع الواحد وعيشهم في تآلف وأمن وسلام وانسجام اجتماعي قيم تفوق استخدام الفرد لحياته في الكلام والكتابة والخطابة والدعوة لعقيدة أو دين ان مثل هذه الاستخدامات المحدثة للفتن الطائفية في مجمع الدولة تضر أكثر مما تنفع.

4. احترام القانون:

فالشرعية هي سياق الحرية والحقوق الانسانية والفرد اول المستفيدين من سيادة القانون بمعنى علو الدستور واحترامه بما يكفله من حقوق وحيات للإنسان، وتقيد القوانين الدستورية واحترام الحكام والتزامهم بهذه الدستورية بما يشيع جو الشرعية في البلاد وهو جو عام قد يختل بإخلال الافراد بالقانون كمنهج وخلق فردي أو جماعي، ولهذا فإن واجب احترام القانون من جانب كل فرد هو واجب أساسي لسيادة احترام حقوق الإنسان وحياته الاساسية.

5. واجب ممارسة الحقوق الاساسية:

نصت الدساتير الوطنية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان على حق الترشيح وحق الانتخاب، التي تضع حجر الأساس في حكم البلاد، فإذا ما قاطع الأفراد الانتخابات فإنهم بذلك يخلون بواجب أساسي من واجبات المواطنة، وإن الاشتراك في الانتخابات بالترشيح والتصويت واجب مهم لإصلاح نظم الحكم وتحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

6. واجب الدفاع عن حقوق الإنسان:

تحتاج سيادة حقوق الإنسان في المجتمع إلى تضافر جهود أبنائه في الدفاع عن المضطهدين والمظلومين والمقهورين والمنتهكة حقوقهم بصفة عامة وإن الدفاع عن حقوق الإنسان رسالة الصفة المثقفة في البلاد وواجبها الأساسي تمارسه بشتى السبل سواء بتكوين جمعيات حقوق الإنسان، أو الدعوة إلى احترام هذه الحقوق بالمقالات والمحاضرات أو تناول موضوعات حقوق الإنسان في الدروس بالمدارس والجامعات. الخ.

المبحث الثاني: القيود التي ترد على ممارسة حقوق الإنسان:

يمارس الإنسان حقوقه الإنسانية في توافق مع المجتمع الذي يعيش فيه، إذ أن حقوق الفرد وحرياته الأساسية تتداخل في نسيج حقوق المجتمع وحرياته وصولاً إلى توفير مجتمع الأمن والسلام والرخاء للجميع، فحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لها وظيفة أساسية لا تتحقق إلا في مجتمع إنساني ترتبط ممارسته لهذه الحقوق والحرريات بمقتضيات حياة المجتمع الذي يراد له أن يكون مجتمعاً آمناً مستقراً، ومن أجل هذا فإن ممارسة حقوق الإنسان وحرياته يمكن أن ترد عليها قيود وحدود تفرض في الظروف الاستثنائية وفي الظروف العادية على النحو الآتي:

أولاً: القيود في الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ):

إن الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتفق على وضع قيود وحدود على ممارسة بعض الحقوق والحرريات في اثناء حالة الطوارئ الاستثنائية وقد نصت على ذلك المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على النحو الآتي:

1. في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الاطراف في هذا العهد أن تتخذ في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة

عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز.

2. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد ان تخبر الدول الاطراف الأخرى فوراً عن طريق الامين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي ينتهي فيه عدم التقيد ان تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

مبررات حالة الطوارئ:

فإعلان حالة الطوارئ الاستثنائية يترتب عليها تقييد ممارسة بعض حقوق الإنسان ومن اجل هذا لابد ان تكون هناك رقابة على اعلان حالة الطوارئ للتأكد من وجود مبرراتها وعدم التعسف في اعلانها.

وقد ذهب البعض إلى القول بأنه توجد ثلاثة دوافع لإعلان حالة الطوارئ:

أ- الحرب الفعلية أو الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع.

ب- الخوف من وجود التخريب الداخلي.

ت- حالة الطوارئ التي تؤدي اليها الانهيار المحتمل للاقتصاد.

فحالة الطوارئ تعني وجود خطر عام يهدد حياة الأمة وتقرير هذه الحالة يرتب وضع قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان وحرياته، ولهذا يجب اخضاع التقرير فيها لرقابة القضاء الوطني من ناحية القضاء الدولي أو الهيئات الدولية المعنية برقابة تنفيذ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

والخلاصة أن الحكومة لها سلطة تقديرية في الظروف التي تبرر اعلان حالة الطوارئ، ولكن هذه الظروف يجب ان تكون حقيقة وتتطلب فعلاً اعلان حالة الطوارئ التي يصحبها اتخاذ تدابير تقيد من ممارسة حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية.

ولأن اعلان حالة الطوارئ يترتب عليه تقييد ممارسة الحقوق والحریات التي نص عليها الدستور والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، لذلك فمن الضروري ان يكون للسلطة التشريعية في

البلاد الاختصاص بإعلان حالة الطوارئ أو التصديق على الاعلان الصادر من السلطة التنفيذية، وان تخضع السلطة التشريعية هذا الاعلان لفحص دقيق عن مبررات حالة الطوارئ مدتها وان يكون من سلطتها رفض اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية أو رفض تمديد فترتها والتي ينصح بالآ تزيد كل مدة على ستة شهور بحيث تعود السلطة التشريعية لفحص الامر، والتأكد من وجود مبررات لاستمرار حالة الطوارئ، وينصح في هذه الحالة بأن تظل دورة السلطة التشريعية قائمة طوال الازمة كي تمارس مراقبة مستمرة على وجود حالة الطوارئ.

والمفهوم من نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ان حالة الطوارئ حالة استثنائية لا يجوز ان تتحول إلى حالة عادية في الحكم تستمر عدة سنوات وتتخذ منها الحكومات ستاراً لتعطيل ممارسة حقوق الإنسان وحرياته كما وردت في الدستور والعهد الدولي وغيره من المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان.

وتخول المادة الرابعة من العهد المذكور للدولة ما تراه من تدابير لمواجهة ظروف الحالة التي اعلنت بسببها الطوارئ ولا تنقيد الدولة في هذه التدابير بالالتزامات المترتبة عليها بصدد حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والعهد الدولي، أي ان الدولة تقيد أو تصدر أو لا تلتزم بحقوق الإنسان وحرياته كما وردت في الاعلان العالمي والعهدين الدوليين ولكن هذا التحلل من جانب الحكومة ليس مطلقاً وانما مقيد بالالتزام باحترام عدد من الحقوق الانسانية التي لا تسمح إطلاقاً بأي انتهاك حتى في حالة اعلان الطوارئ.

وهذه الحقوق والحريات التي لا تمس في حالة الطوارئ قد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة للعهد الدولي على سبيل الحصر وتشمل ما يأتي:

1- الحق في التمتع بالحرية:

تحذر الفقرة الاولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حرمان الإنسان من حياته تعسفاً، والملاحظ في حالات الطوارئ الاستثنائية ان نظام الحكم يعد نفسه في حالة مواجهة مع خصومه السياسيين أو العقائديين وينسب اليهم الثورة والعصيان أو اثاره الاضطرابات، وتلك اغلب الوقائع التي تعلن بشأنها حالات الطوارئ الاستثنائية وعندئذ يخشى من التصفية الجسدية لمعارضى النظام وذلك بإطلاق يد الشرطة والجيش في إطلاق الرصاص بعشوائية

وشمولية تسقط من خلاله العديد من القتل في ذلك اعتداء صارخ على حق الإنسان في الحياة وانتهاك صريح للفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي التي تنص صراحة على (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً).

2- حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية:

وذلك هو الاستثناء الثاني المنصوص عليه في المادة الرابعة عند ممارسة السلطات حالات الطوارئ فالتدابير الأمنية التي تنتهجها السلطات لمواجهة الاضطرابات أو العصيان أو الثورة يجب ألا تشمل ممارسة التعذيب على المعتقلين أو المسجونين.

ويتعين على الحكومة في ممارسة تدابيرها الأمنية وإجراءاتها ألا تتكل بخصومها أو مثيري الاضطرابات أو المظاهرات والاضرابات من خلال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

3- حظر الرق والاستعباد:

وقد شمل الحظر الفقرتين الأولى والثامنة فقط من المادة الثانية بالعهد الدولي، إذ لا يجوز في حالة الطوارئ استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية ولم يرد الحظر على الفقرة الثالثة الخاصة بالسخرة أو العمل الإلزامي وخاصة الخدمات التي تفرض على الأفراد في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهيتها.

4- الاعتراف بالشخصية القانونية: فالمادة 6 من العهد تنص على أنه: (لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له الشخصية القانونية)، ولا تبيح حالة الطوارئ التأثير على هذا الوضع فيما يتعلق بالإنسان.

5- حرية الفكر والعقيدة والدين: وقد ورد النص على هذه الحريات في المادة 18 من العهد الدولي ولا تحتل أي استثناء خلال حالة الطوارئ أو غيرها، إذ لا يجوز فرض أية قيود ذات طابع قانوني على فكر الإنسان الداخلي أو وعيه الأخلاقي أو نظريته للوجود أو خالقه.

ثانياً: القيود في الظروف العادية:

وتسعى هذه القيود إلى إقامة توازن معقول بين حقوق الفرد وحياته وبين حقوق الجماعة ومصالحها، ولكن التخوف من تعسف السلطة جعل دعاة حقوق الإنسان يحيطون هذه القيود بشروط من تعسف السلطة وفئاتها على حقوق الإنسان، فالمادة 19 من العهد الدولي تتحدث عن حق مهم من حقوق الإنسان في التعبير بما له من اصداء مؤثرة في الرأي العام أو سمعة الآخرين، ولهذا فهي تضع له قيوداً في الفقرة الثالثة إذ تنص صراحة على انه يجوز اخضاع حرية التعبير لبعض القيود بشرط ان تكون هذه القيود محددة بنص القانون وان تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الامن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وتجيز المادة 21 الخاصة بالتجمع السلمي وضع قيود على هذه الحرية بشرط ان تكون ضرورية طبقاً لمفهوم المجتمع الديمقراطي وهو مفهوم تشترطه المادة المتعلقة بالعهد الخاص بحق تكوين الجمعيات والنقابات، إذ تنص الفقرة الثانية على انه (لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطية لصيانة الامن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الحماية للصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم).

الفصل السابع

المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان

المبحث الاول: التعريف بأهم المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان:

إلى جانب المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان هناك نوع من المنظمات والهيئات الخاصة المستقلة عن الحكومات مارست ولا تزال تمارس دوراً هاماً في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية، فقد حصرت اهتمامها بصفة رئيسة في العلم على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والوطني وذلك من خلال:

1. الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها، مستخدمة في ذلك اساليب متعددة مثل التأثير على الرأي العام، ونشر الانتهاكات، والتبديد بمواقف الحكومات، ومساعدة الافراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات، ورفعها إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

2. العمل على ان تقوم التشريعات الوطنية بوضع الاجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات.

3. التعاون مع المنظمات الدولية الاخرى والمنظمات الاقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الامام والعمل على احترام تلك الحقوق.

ويوجد في العالم الآن العشرات من المنظمات والهيئات غير الحكومية المهمة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، فعلى صعيد العالم العربي هناك نقابات المحامين، واتحاد المحامين العرب، والنقابات المهنية. وعلى صعيد العالم فإن هناك الاتحاد الدولي للحقوقيين الديمقراطيين، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي الديمقراطي للنساء، واللجنة الدولية للحقوقيين، ويأتي في مقدمة هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية، وفيما يأتي موجز بهاتين المنطمتين بوصفهما انموذجاً فعالاً في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان على مستوى العالم:

1. منظمة العفو الدولية:

وهي منظمة دولية غير حكومية، أسست اثر مقال صحفي نشره المحامي البريطاني (بيتر بينسون)، حث فيه الناس في كل مكان على ضرورة البدء في حملة عالمية تحت شعار "مناشدة العفو لعام 1961"، والعمل بطريقة سليمة من اجل الافراج عن سجناء الرأي، وكان لهذا المقال تأثيره العميق في نفوس الكثير من البشر الذين ابدوا استعدادهم للمساهمة في هذه الدعوة عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالسجناء، والاتصال بالحكومات المعنية بخصوصهم، وقد تطورت هذه الدعوة وانتهت إلى تأسيس المنظمة عام 1961، على اساس الاستقلال والحيادية، مع ضرورة ضمان واستمرار هذا الاستقلال وتلك الحيادية عن طريق اعتماد المنظمة في تمويلها على المساهمات والاشتراكات التي يتقدم بها اعضاؤها ومؤيدوها، وكذلك التبرعات الشخصية البسيطة والحملات المحلية لجمع التبرعات مع عدم الحصول أو السعي للحصول على أي اموال حكومية لتعزيز ميزانيتها.

ويستند النظام الاساسي للمنظمة إلى المبادئ التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ولاسيما فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والدين، وحق الافراد في عدم التعرض للاحتجاز والاعتقال تعسفاً، والحق في محاكمة عادلة، وحقهم في الحياة والامن والحرية، وفي عدم التعرض للتعذيب، ولهذا اشتهرت المنظمة وانتشرت الفكرة التي قامت عليها حتى غدت منظمة دولية غير حكومية تمارس نشاطها في اغلب دول العالم، واستناداً إلى النظام الاساسي للمنظمة، فان دورها في مجال حماية حقوق الإنسان يتمثل فيما يأتي:

أ- السعي للإفراج عن سجناء الرأي، ويقصد بهم: الاشخاص الذين اعتقلوا تعسفاً بسبب عقائدهم أو لونهم أو جنسهم أو أصلهم العرقي، أو لغتهم أو دينهم.

ب- العمل على ان يكون احتجاز المعتقلين في اماكن معروفة غير سرية، والعمل على تسهيل زيارة اقاربهم ومحاميهم وأطبائهم لهم.

ت- معارضة عقوبة الاعدام والتعذيب، أو غيرها من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذه بالنسبة لجميع السجناء دون تحفظ.

ث- العمل من اجل اتاحة محاكمة عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.

ج- العمل على التحقيق في جميع شكاوى التعذيب بشكل كامل ونزيه، وعلى تقدم المسؤولين عن عمليات التعذيب للمحاكمة على وفق القوانين الجنائية، كما عملت على تقدم العلاج الطبي اللازم لضحايا التعذيب، وعلى تعويضهم مالياً التعويض الكافي عمّا لحقهم من اضرار.

2. اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

وهي لجنة غير حكومية انشئت عام 1863 ومعنية بتطبيق واحترام ونشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وتعمل على الصعيد العالمي عبر تقديمها المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة.

وبوصفها منظمة مستقلة ومحايدة، فإن التفويض الممنوح للجنة الدولية ينبع أساساً من اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويعمل باللجنة الدولية التي يقع مقرها في جنيف بسويسرا نحو 12 ألف موظف في 80 بلداً؛ ويعتمد تمويلها أساساً على التبرعات الطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ومنذ تأسيسها، لعبت اللجنة الدولية دوراً إنسانياً في أغلب النزاعات التي نشبت عبر أنحاء العالم، وقد عملت باستمرار على إقناع الدول بتوسيع الحماية القانونية لضحايا الحرب من أجل الحد من المعاناة. وتعد اللجنة منظمة خاصة يحكمها القانون السويسري وهي مستقلة تماماً في إدارتها وفي القرارات المتعلقة بعملياتها، وتتكوّن من 25 عضواً يتم اختيارهم بالتفاضل، جميعهم من السويسريين، ويحترم عمل اللجنة الدولية المبادئ الأساسية للحركة، ولا سيما مبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلال.

الفصل الثامن

اخلاقيات المهنة

تؤدي الاخلاق بشكل عام دوراً مهماً في حياة الشعوب على اختلاف اجناسها وأماكن وجودها واديانها والفلسفات التي تتبناها، وتتعكس اثار الاخلاق في عملية توجيه سلوك الافراد، بحيث يصبح سلوكهم متصفاً بالثبات والتماسك والتوافق، وبذلك تشكل الاخلاق أحد اهم مظاهر الضبط الاجتماعي لدى الافراد، وتشكل دافعاً ومحركاً، وتعمق لديهم احساسهم بالانتماء الى مجتمعهم كما تساعدهم على التكيف مع واقع المجتمع الذي يعيشون فيه.

ولكل مهنة في المجتمع الانساني أخلاقيات ومواثيق وقواعد ومبادئ تحدد المعايير الأخلاقية والسلوكية المهنية، لابد من مراعاتها والالتزام بها من قبل الافراد المنتسبين لتلك المهنة وأن يتحمل أعضائها مسؤوليتهم المهنية، وتختلف هذه المسؤولية الأخلاقية عن المسؤولية القانونية، فالمسؤولية القانونية تتحدد بتشريعات تمارس بقوة القانون لكن المسؤولية الأخلاقية أوسع وأشمل لأنها تتعلق بعلاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وبغيره، حيث أنها مسؤولية ذاتية ثابتة أمام ربه وضميره.

وبعد التحلي بالسلوك المهني اثناء العمل من جل اهتمام المؤسسات والشركات بصورة عامة، اذ انها اخذت تولي هذا الموضوع اهتماماً فائقاً لاسيما في الآونة الأخيرة، ومن بين اهم العوامل التي ساهمت في ذلك:

1- ظهور أنواع واشكال جديدة من الفساد الإداري والمالي والانحرافات الأخرى في مختلف المجتمعات والدول.

2- شعور المؤسسات والشركات والمنظمات بانها لن تستطيع تحقيق استثمار أمثل لطاقت العاملين فيها الا من خلال قيم أخلاقية محددة، تتعكس بشكل إيجابي على المؤسسة ومن ثم على ثقة الزبائن والعملاء.

3- ظهور حالات حديثة ومعقدة يصعب التعامل معها من الناحية القانونية، مما دفع المجتمعات للاهتمام أكثر بالقيم الأخلاقية والاجتماعية، والالتزام بها على الصعيد العملي والمهني.

أولاً: المفاهيم الأساسية:

سنحاول تقديم تعريفات واضحة لبعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع، حيث سنبدأ بتعريف مفهوم المهنة، وهي وظيفة تتطلب درجة عالية من المهارة الفنية القائمة على المعرفة المتخصصة، وتتطلب كذلك إعداداً مهنيّاً خاصاً يتألف من اعداد أكاديمي وتدريب عملي، ويرتبط أعضاؤه بروابط أخلاقية محددة تحكم سلوكهم المهني.

وهي تختلف عن مفهوم الحرفة، التي هي عمل يدوي يمارسه العامل إما في ورشة يمتلكها أو في ورشة يملكها شخص آخر أو في مؤسسة أو شركة ولا يحتاج إلى إعداد مسبق بل من خلال تدريب قصير.

اما مفهوم الاخلاق، فيعني لغوياً السجية والطبع والدين، ويمكن تعريفه اصطلاحاً بأنه مجموعة القواعد والمبادئ المجردة التي يخضع لها الإنسان في تصرفاته، ويحكم إليها في تقييم سلوكه

يدل مصطلح " أخلاقيات العمل " على مبدأ اجتماعي يركز على كون الفرد مسؤولاً عن العمل الذي يؤديه، وينطلق من إيمان راسخ بأن للعمل قيمة جوهرية يجب احترامها والإصرار على تنميتها.

وعادةً ما ترتبط أخلاقيات العمل بالأفراد الذين يعملون بجد ويحسنون الصنع في عملهم، ولا يتوقف أمر أخلاقيات العمل عند المدارس والجامعات بل يأخذ الأمر بعداً أكبر في الحياة العملية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.

والمقصود بأخلاقيات المهنة بأنها مجموعة المبادئ والمعايير التي تحكم سلوك الفرد في اتخاذ القرارات وتميز بين ما هو صواب أو خطأ، وجيد أو سيء، وتعتبر أساساً للسلوك المستحب.

ثانياً: مصادر اخلاقيات المهنة:

هناك عدة مصادر لأخلاقيات المهنة، من أهمها:

1- المصدر الديني: وهو ما تحدده الأديان والمعتقدات فيما يخص اخلاقيات العمل وعلاقاتها.

2- التشريعات والقوانين والأنظمة: تعد التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها من المصادر الأخلاقية، فهي تحدد للموظفين الواجبات الأساسية المطلوب إليهم التقيد بها وتنفيذها.

3- العادات والتقاليد والقيم: اذ تعد قيم الفرد ومعلوماته ونزاهته التي تشكلت مع مرور الزمن مصدراً مهماً من المصادر التي تؤثر في اخلاقيات المهنة.

4- القواعد والنظم والسياسات الإدارية الصادرة من المؤسسة: والتي تلزم جميع منتسبيها بالالتزام بها اثناء العمل، والتي تحدد المطلوب القيام به وكيفية أدائه وجميع المسؤوليات والواجبات الأخلاقية.

ثالثاً: الواجبات المهنية العامة:

هناك واجبات مهنية عامة تقع على عاتق كل من يمارس مهنة معينة، ومنها على سبيل المثال:

1- ينبغي عليه أولاً مراعاة احكام التشريعات والقوانين واللوائح السارية، والعمل وفقها وتجنب كل ما يخالفها.

2- الاطلاع بشكل دقيق على سياسة واهداف العمل الذي يمارسه، وان يعمل بجد لتحقيق هذه الأهداف مع مراعاة الأنظمة والقوانين المعمول بها.

3- الالتزام الدقيق بمواعيد العمل الرسمية، وتخصيص وقت العمل الرسمي لأداء واجباته الوظيفية.

4- تنفيذ كل ما يصدر الى العاملين من أوامر بدقة وامانه، والتقيد بما تفرضه الأمانة في إنفاق أموال الدولة.

5- معرفة متطلبات المهنة بشكل عام وان يتابع كل ما هو جديد ومفيد لتطوير امكانياته المعرفية.

6- الالتزام بالواجب الوظيفي واحترام القوانين والأنظمة المعمول بها.

7- المواظبة على المشاركة في الدورات التدريبية وورش العمل لتطوير الإمكانيات والمؤهلات.

وعليه فإن الالتزام بالأخلاق بشكل عام وأخلاقيات المهنة بشكل خاص تساهم بشكل أو بآخر في النهوض بواقع المجتمعات وتحسين أحوالها، حيث تقل الممارسات والأفعال الشاذة وغير العادلة، ويتمتع الناس بتكافؤ الفرص، ويجنى كل امرئ ثمرة جهده، أو يلقي جزاء تقصيره، وتُسند الأعمال للأكثر كفاءة وعلماً، وتوجه الموارد لما هو أنفع، وتتوسع الفرص أمام المجتهدين الملتزمين، وتضيق الفرص على المحتالين والفاستدين.

وتأسيساً على ذلك فإن هناك مجموعة من المبررات التي تدفع المؤسسات والمنظمات على اختلاف أنواعها باتجاه تحسين الأداء، ومنها:

1- ان الالتزام بالمعايير الأخلاقية للوظيفة العامة سيؤدي إلى تنمية قدرات العاملين وتحفيزهم على تحسين وتطوير الأداء.

2- احترام حقوق ومصالح الآخرين سوف يؤدي إلى زيادة الثقة بالمؤسسة ويعزز من مكانتها لدى زبائنهم.

3- تطور القدرات المهنية والتعرف على آخر المستجدات في مجال عمله سوف تؤدي إلى تحسين الأداء.

4- الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية وقواعد السلوك الوظيفي عامل أساس في تحسين كفاءة أداء العاملين في المؤسسة أو الشركة أو المنظمة.

5- الشفافية في تنفيذ الأعمال الموكلة للعاملين سوف يعزز من الطاقة الذهنية للمنظمة لدى الجمهور ويحافظ على موقفها التنافسي.

الفصل التاسع

قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

استناداً الى احكام الفقرة 2 من المادة 37 والفقرة 2 من المادة 47 من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالرقم 40 لسنة 1988، تم اصدار تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالرقم 160 لسنة 2007:

المادة (1) يلتزم الطالب بما يأتي:

اولاً: التقيد بالقوانين والانظمة الداخلية والتعليمات والوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً: عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن لطائفة او العرقية قولاً وفعلاً.

ثالثاً: عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها.

رابعاً: تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين.

خامساً: السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً: الامتناع من اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.

سابعاً: المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة والكلية او المعهد.

ثامناً: عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد.

تاسعاً: التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدة.

عاشراً: تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.

حادي عشر: تجنب الدعاية لأي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.

ثاني عشر: عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

المادة (2): يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

أولاً: عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة.

ثانياً: الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

المادة (3): يعاقب الطالب إذا ارتكب أحد المخالفات الآتية:

أولاً: فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانياً: اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

المادة (4): يعاقب الطالب بالفصل لمدة ثلاثين يوماً، إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

أولاً: فعلاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار.

ثانياً: تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً: قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما.

رابعاً: قيامه بوضع الملصقات داخل الحرم الجامعي والتي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة (5)، يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

اولاً- إذا تكرر ارتكابه أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات.

ثانياً: مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعة.

ثالثاً- اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعاً- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامساً- التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادساً- حملة السلاح بأنواعه بإجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي.

سابعاً- احداثه عمداً او بإهماله الجسيم اضرار في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او القسم.

ثامناً: اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية

تاسعاً: تجاوزه بالقول على أحد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الجامعة او القسم او خارجهما.

عاشراً: الاساءة الى سمعة الجامعة او القسم بالقول او الفعل.

حادي عشر: اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر: ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الجامعة او القسم.

المادة (6)، يعاقب الطالب بالفصل النهائي من القسم بقرار من الجامعة ويرقن قيده إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

اولاً: تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة خامسا من هذه التعليمات.

ثانياً: اعتدائه بالفعل على أحد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او القسم.

ثالثاً: اتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.

رابعاً: تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً: ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.

سادساً: عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة (7):

اولاً: لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (2) و (3) و (4) و (5) و (6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الاخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً: إذا حركت دعوة جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مستأخراً الى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة (8): يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون أحد اعضاء اللجنة قانونياً، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب)، وبكلف أحد الموظفين الاداريين بأعمال مقررية اللجنة.

المادة (9): لا يجوز فرض أي عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة (10): تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في التعليمات عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس القسم والمجلس تخويل صلاحيته الى عميد الكلية او المعهد.

المادة (11):

اولاً: تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية.

ثانياً: للطالب المفصول من القسم لمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس القسم ويكون قراره قطعياً.

ثالثاً: للطالب المفصول من القسم لمدة تزيد على (30) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً.

رابعاً: للطالب المفصول من القسم فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً.

المادة (12): للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (11) من هذه التعليمات خلال (7) أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات.

المادة (13): يعلق القرار في لوحة الإعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريراً.

المادة (14): تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (19) لسنة 1989م.

المادة (15): تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية،

ملاحظة: تم نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد 4034 بتاريخ 2007 / 2 / 22.

مفاهيم (حقوق الانسان)

1- **معاهدة:** تطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعاً ذات أهمية خاصة وذات طابع سياسي بين مجموعة من الدول او بين دولتين، مثل معاهدة السلام المنعقدة بفرساي 1919 بين الدول المتحالفة وألمانيا، وغيرها من المعاهدات الدولية.

2- **الاحتجاز:** يستخدم مصطلح الاحتجاز عندما يجرى المرء من حريته لسبب لا يتصل بصور حكم قضائي بإدانته سواء قبل المحاكمة أو إنشاءها، ويختلف ذلك عن السجن الذي يجرى المرء بمقتضاه من حريته بعد صدور حكم قضائي بإدانته ومعاقبته بعقوبة محددة.

3- **الحبس:** يستخدم مصطلح الحبس بمعنى سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق وفق ضوابط يقررها القانون، وقد يكون الحبس حبساً احتياطياً، وهو إجراء يصدر عن سلطة التحقيق بعد استجواب المتهم المائل أمامها، ويتضمن أيضاً سلب حرية المتهم مدة محددة من الزمن قابلة للتمديد والتجديد.

4- **التوقيف:** هو إجراء تقوم به السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم، وهو مباح إذا ما وضع الشخص نفسه في موضع الشك بما يستلزم التدخل للكشف عن حقيقة أمره. أي أنه إجراء مؤقت أو احتياطي، بحيث إذا زال مبرر التوقيف فإنه يبطل كما يبطل كل إجراء يكون قد ترتب عليه.

5- **الاعتقال:** هو سلب مؤقت للحرية تجريه سلطة إدارية دون أمر صادر من السلطة القضائية المختصة بحيث يتم التحفظ على الشخص، ويمنع من الانتقال، كما يحظر عليه الاتصال بغيره، أو مباشرة أي عمل إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة وذلك بهدف حماية " أمن المجتمع". ويعد الاعتقال من التدابير التي يمكن للسلطة اتخاذها في ظل سريان قانون الطوارئ، ويترتب عليه حرمان الفرد من بعض حقوقه الأساسية ومنها حقه في الحرية الشخصية وحرية التنقل والإقامة. ويختلف الاعتقال عن الحبس في أن الثاني سببه اتهام جنائي محدد يصدر عن سلطة التحقيق ويستوجب توفر أدلة كافية، بينما الاعتقال قرار إداري يصدر على سبيل الاحتراز لمجرد الاشتباه في الشخص ودون توفر أدلة مادية بالضرورة.

6- **الكرامة الإنسانية:** الكرامة الإنسانية مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، يؤكد على أن الناس يستحقون الاحترام لمجرد كونهم بشراً، وبغض النظر عن العمر أو الدين أو الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الإمكانية أو الوضع الاجتماعي أو المعتقدات السياسية، فإن جميع الأفراد يستحقون الاحترام.

7- **المساواة:** مبدأ أساسي آخر من مبادئ حقوق الإنسان، يؤكد على أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين، وهي تفترض مسبقاً أن لجميع الأفراد الحقوق نفسها وأنهم يستحقون مستوى الاحترام نفسه.

8- **العولمة:** تعني هذه الكلمة من الناحية اللغوية إضفاء طابع العالمية على الشيء وجعل نطاقه عالمياً، أي نقله من المحدود المراقب (الدولة القومية) إلى اللامحدود الذي يستعصي على المراقبة (الكون). أما من الناحية الاصطلاحية فتشير الكلمة إلى ذلك التداخل المتنامي والكثيف في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الكوني، وهو التداخل الذي أصبح من المستحيل ضبط تأثيراته والتحكم فيه بالإجراءات التقليدية؛ كإغلاق الحدود وقطع العلاقات الدبلوماسية.

9- **الأقلية:** يتنازع تعريف مفهوم الأقلية اتجاهاً أساسيان، أحدهما يركز على قلة العدد بمعنى وجود جماعة ثقافية تختلف عن المجموع في اللغة أو الدين أو العرق أو الطائفة وتمثل نسبة محدودة من السكان. والآخر يهتم بتعرض الجماعة للتمييز السياسي أو الاقتصادي الاجتماعي أو الثقافي ضدها من جراء اختلافها، ويعتبر أن التمييز شرط تكوين الوعي بالانتماء للأقلية.

10- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW:** وهي الاتفاقية التي تم تبنيها عام 1979 وأصبحت نافذة عام 1981، وهو أول اتفاق قانوني ملزم يمنع التمييز ضد المرأة، وتلتزم الدول بموجبها باتخاذ إجراءات إيجابية لتنفيذ المساواة بين المرأة والرجل.

الباب الثاني

الديمقراطية

الفصل الاول

مفهوم وتاريخ الديمقراطية

المبحث الاول: مفهوم الديمقراطية

اولا: تعريف الديمقراطية:

هناك مفاهيم وتعريفات كثيرة ومتعددة لمصطلح الديمقراطية، وحسب المعنى اللغوي للمصطلح فإنها ترجع الى أصل يوناني قديم مكونة من كلمتي **demos** والتي تعني الشعب، وكلمة **kratia** والتي تعني الحكم او السلطة، وهكذا تعني الديمقراطية بحسب هذا اللفظ اليوناني القديم (حكم او سلطة الشعب) والذي يعني اصطلاحاً (اختيار الشعب لحكومته وغلبة السلطة الشعبية عليها، او سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها). وعرفت دائرة المعارف البريطانية بانها (شكل من اشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين حكم الاغلبية)، وكذلك تم تعريف الديمقراطية بأنها (النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة من جانب المواطنين سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التأثير في عملية صنع القرارات السياسية واختيار القادة السياسيين)، الا ان المعنى المتفق عليه للديمقراطية هو حكم الشعب بالشعب وللشعب.

والديمقراطية بهذا المعنى تعد من أفضل أنظمة الحكم لكون الشعب هو صاحب السلطة، ونعني بالشعب هنا جميع الاشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية في إقليم معين، وان القرارات التي تكون نابعة من رغبات الشعب الحقيقية ومحقة لطموحاته لكونها تكفل حقوقه وتصور حرياته. وفي ضوء ما تقدم فان الديمقراطية تقوم على مبدأ أساسي هو إن السلطة في الدولة مصدرها الشعب وهذا يعني أن سلطة الحاكم لا تكون شرعية ألا اذا كانت مستمدة من رضا وقبول الشعب.

ثانيا: أشكال او صور الديمقراطية

1- الديمقراطية المباشرة:

الديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية وكانت متبعة في المدن اليونانية القديمة ولكنها اختفت في العصور الحديثة، وهذا يعني ان الشعب يتولى بنفسه مباشرة شؤون الحكم دون وساطة أحد من النواب او الممثلين فتكون كافة الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية بيده، اي ان يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه. وقد تعرض هذا النوع من الديمقراطيات الذي كان منتشرا في المدن اليونانية القديمة لانتقادات واسعة وذلك لاستحالة تطبيقها من الناحية العملية في العصر الحديث:

- بسبب الازدياد الكبير في عدد المواطنين، واستحالة جمعهم في مكان واحد لغرض القيام بمهام الحكم.

- نظرا لتعدد الشؤون العامة واستحالة متابعة المشاكل التي بلغت حدا كبيرا من التعقيد والصعوبة.

- كما ان مناقشة بعض الشؤون الهامة بطريقة سرية لا يمكن تحقيقه في هذا النوع من الديمقراطية.

2- الديمقراطية النيابية:

ويقصد به النظام الذي يمارس به الشعب السلطة في كافة مجالاتها بواسطة ممثلين او نواب، اي ان المواطنون يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم، ومن مزايا هذه النوع من الديمقراطية:

- انها سهلة التطبيق وخاصة في الدول كثيرة السكان.

- أن اختيار النواب يكون الأصلح وخاصة في المسائل الفنية أو العلمية التي تحتاج إلى مختصين أو ذوي خبرة.

3- الديمقراطية شبه المباشرة:

وهي صورة توفيقية بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث توجد هيئة نيابية وفي نفس الوقت يحتفظ الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغير وسيط ومن خلال عدة مظاهر، مثل حق الاستفتاء الشعبي او الاعتراض الشعبي او الاقتراح الشعبي، بالإضافة الى ثلاثة مظاهر جزئية أخرى مثل حق اقالة النائب وحق حل البرلمان وحق عزل رئيس الجمهورية باعتماد اليات يتم الاتفاق عليها.

ومن اهم عيوب هذا الشكل من الديمقراطية:

- اختلاف درجة الفهم لدى الناخبين تجاه الأمور والمسائل المهمة التي تحال للاستفتاء الشعبي، مما يشكل تأثيراً على مسار نتائج الاستفتاء.
- ان كثرة حالات الاستفتاء تدخل في نفوس الناخبين الملل، فضلاً عن تكلفتها المالية العالية.

4- الديمقراطية الليبرالية:

وهذا الشكل يولي اهتماماً فائقاً لمبدأ الحرية بمعناها الواسع، أي الحريات الفردية المدنية بجانب الحريات السياسية، ويشير هذا المفهوم الى تطبيق فكرة الديمقراطية الحقة التي تعني حكم الشعب، ويقوم على مبدأ التوازن حيث يتم تقييد حكم الاغلبية بواسطة مجموعه من الضوابط العامة الدستورية.

(٥): الديمقراطية التوافقية:

وهذا الشكل من أشكال الديمقراطية الليبرالية، خاص بالدول الاوربية الصغيرة (النمسا، سويسرا، هولندا، وبلجيكا)، وهو يشير الى تقاسم السلطة في المجتمعات ذات البنيان المتعدد الاثنيات او الطوائف او اللغات كونها وسيلة لتحقيق الاستقرار السياسي، ويؤكد بعض الباحثين ان الدول الأكثر انقساماً عقائدياً هي دول غير مستقرة، وتتصاعد نسبة الاستقرار السياسي كلما قل انقسام المجتمعات، وان العامل الايديولوجي هو الاساس في الانقسام السياسي الاجتماعي في المجتمعات المتعددة.

المبحث الثاني: الخلفية التاريخية لمصطلح الديمقراطية:

تعود جذور النشأة التاريخية للديمقراطية الى العصر اليوناني، حيث دعا بركليس الذي وضع اسس النظام الديمقراطي، بان يحكم الشعب نفسه ويعيش جميع المواطنين متساوين عدا العبيد، فمنذ اوائل القرن الخامس قبل الميلاد أصبح لكل مواطني اثينا الحق في المشاركة بالمناقشات والتصويت على القوانين وسياسات المجتمع، وامتازت ادارة الدولة في اثينا بوجود مؤسستين سياسيتين مهمتين هما:

اولاً: الجمعية: وتعتبر اعلى هيئات السلطة في الدولة وكانت تسمى احيانا بالمؤتمر العام، وعضوية هذه الجمعية تقتصر على المواطنين الاثنيين الاحرار ممن بلغت اعمارهم 20 عام من الرجال دون النساء، وتمارس هذه الجمعية نظام الحكم المباشر وتمنح لأعضائها الحرية الكاملة في اعطاء الرأي تجاه الموضوعات المطروحة امامها.

ثانياً: مجلس الخمسمائة: ويعتبر مجلس الخمسمائة أكثر اهمية من الجمعية الا انه اقل سلطة ويتكون من خمسمائة عضو يختارون بالقرعة حيث تقوم كل قبيلة من قبائل اثينا العشر باختيار خمسين عضو لتمثيلها في المجلس ومدة العضوية فيه سنة واحدة ويعقد جلساته بصورة علنية، ومن مهامه اقتراح القوانين التي تقدم للجمعية ودراسة مشاريع القوانين وتعديلها والاشراف على ميزانية الدولة والممتلكات العامة وكثير من الامور الاخرى وكان هذا المجلس يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وخلال فترة العصور الوسطى التي اتسمت بوجود الانظمة الملكية في اوروبا والتي كانت تحكم بمقتضى (الحق الالهي المقدس) للملوك باعتبارهم ظل الله في الارض ، حيث كانوا يمثلون جميع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وبمعنى اخر هم الدولة ، كما عبر عن ذلك الملك لويس الرابع عشر بقوله (انا الدولة والدولة انا)، وكان يعاون الملوك في تثبيت سلطانهم أمراء الإقطاعيات ، إذ يفرض الملك على الإقطاعي مبالغ مالية ثم يستخرجها الإقطاعي من الشعب بوسائل متعددة ، اضافة الى دور الكنيسة السلمي التي اخذت بدورها تفرض سلطاتها الى جانب سلطات الملوك ، فالى جانب الاستعباد من قبل الملوك كان الخضوع لرجال الدين وكانت الاتاوات والصكوك الغفرانية والتجنيد في جيوش الكنيسة لملاحقة الخارجين عن سلطانها مهما كانوا حتى من

اهل العلم والابداع ، فضلا عن الحروب الصليبية وحملاتها الدينية والثقافية ضد الإسلام مما ادى الى خلق اوضاع من الحقد والكراهية في نفوس الناس لهاتين السلطتين والثورة ضدهما .

وفي مطلع القرن الثامن عشر بدأت المؤسسات السياسية الديمقراطية في انكلترا وظائفها الحقيقية بعد ان استطاع البرلمان الانكليزي ان يؤسس سلطة موازية لسلطة الملك المقيدة، هذا في الوقت الذي بقيت اوربا محكومة بواسطة الملوك والنبلاء والاشراف مما ادى الى قيام ثورة ثقافية حقيقية في الغرب لأجل تكوين انظمة جديدة. فقد تضمن اعلان الاستقلال الامريكي عام 1776 انتصارا للأفكار الديمقراطية، وفي فرنسا استطاعت ثورة عام 1789 القضاء على مبدأ الحكم المطلق القائم على النظريات الدينية لتحل محلها النظريات الديمقراطية المتمثلة بنظرية سيادة الامة التي جعلت من الملوك مجرد رؤساء للدول تمارس في مواجهتهم السلطة البرلمانية الممثلة للشعب ، خاصة بعد ا(علان حقوق الانسان والمواطن) على اثر الثورة الفرنسية والذي اكد على ان السيادة كلها مركزة في الامة وعلى اثر ذلك اصبحت الديمقراطية احدى النظريات التي تفسر اصل نشأت الدولة على اساس ان هذه النظرية تقوم اساسا على الشعب الذي هو مصدر السلطة هذا فضلا عما جاءت به نظرية العقد الاجتماعي ومن خلال اراء ومفكري هذه النظرية.

الفصل الثاني

سمات النظام الديمقراطي ومكوناته

المبحث الاول: خصائص النظام الديمقراطي

للديمقراطية خصائص معينة يجب ان تتصف بها ويمكن ان نشير الى هذه الخصائص على النحو الآتي:

1- **الدستور**، الذي يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة وكيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، والعلاقات فيما بينها، والمقومات الأساسية للمجتمع، وحقوق الأفراد وضماناتها، وتعد القواعد التي يقرها الدستور أسمى القواعد القانونية في المجتمع، ولا يجوز تعديلها إلا بإجراءات مشددة غير تلك التي يتم بها تعديل القوانين العادية التي تسنها السلطة التشريعية.

2- **سيادة القانون**: ويقصد بالقانون في هذا المجال القواعد القانونية جميعها أيا كان مصدرها، فالقاعدة القانونية متى ما وجدت خضع لها الجميع، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم، كبير أو صغير، غني أو فقير، كما تستوي في ذلك السلطات الثلاث فالمجلس المنتخب لا يجوز له أن يخالف الدستور، والسلطة التنفيذية عليها أن تحترم الدستور وقوانين الدولة، وهذا يقتضي وضع الأنظمة التي تسمح بتصحيح أي مخالفة.

3- **حرية التعبير وابداء الرأي**: وتدخل ضمن ذلك حرية الاجتماعات العامة، وحرية إصدار الصحف وعدم جواز إلغائها أو وقف إصدارها إلا بحكم قضائي، وعدم إخضاع الصحف لأية رقابة من جهة إدارية، ولا يستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد على ان يكون الحكم في ذلك هو للقضاء وحده.

4- **حرية تكوين الأحزاب السياسية**: الحزب هو تنظيم رسمي هدفه الظفر بالسلطة، وذلك على خلاف جماعة المصلحة وجماعة الضغط التي تستهدف التأثير في القرار السياسي من دون أن تستهدف الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية مباشرة الحكم، وعلى ذلك فان نظام الحزب الواحد يتنافى مع الديمقراطية الحقيقية التي تضمن حرية تكوين الأحزاب السياسية بشكل عام.

5- استقلال السلطة القضائية: وذلك بعدم خضوع رجال القضاء للعزل بقرار إداري، وعدم التدخل في شؤون القضاء، وكفالة تنظيم الأحكام القضائية النهائية، وعدم حجب القضاء عن النظر في أي منازعة، ولا سيما في تلك المنازعات التي تنشب بين الجهات الحكومية والمواطنين، وعدم إرهاب المواطنين برسوم قضائية عالية أو بإجراءات قضائية معقدة تجعلهم يعزفون عن المطالبة بحقوقهم أمام القضاء.

تلك هي الخصائص الرئيسة التي لا يجوز من دونها الحديث عن نظام ديمقراطي في أية دولة معينة، ويحرص الدستور على أن يضع في صلبه الخطوط العريضة لهذه الخصائص ويترك للمشرع العادي وضع تفصيلاتها وجزئياتها، وهكذا نجد إلى جانب الوثيقة الدستورية عدة قوانين (يمكن أن نطلق عليها القوانين الأساسية باعتبارها مكملة للدستور وإن لم تتمتع بسموه)، مثل قانون تنظيم السلطة القضائية وقانون الانتخاب وقانون الدوائر الانتخابية وقانون الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: مزايا الديمقراطية

تسعى جميع الشعوب الى تطبيق مبادئ الديمقراطية والعمل على احترامها، وذلك بسبب المزايا العديدة التي تقدمها الديمقراطية لواقعها ول مستقبلها، ومن اهم مزايا الديمقراطية:

1- تعمل الديمقراطية على معاملة جميع الأفراد في المجتمع على قدم المساواة: ولهذا يجب على الحكومة ان تراعي مصالح الناس على قدم المساواة، كما يجب ان تؤخذ آرائهم في الحسبان، ويجب أن يكون صوت الفقير مساوياً لصوت الثري.

وقد احتج بعض نقاد الديمقراطية على هذا بأن البعض من جماهير الشعب على مستوى من الجهل والتخلف وعدم التعليم وقصر النظر بما لا يؤهلهم بأي شكل من الاشكال لتقرير السياسية العامة، ولكننا نرى بان جماهير الشعب يحتاجون إلى المعلومات والثقافة والى الوقت الكافي لاستيعاب هذه المعلومات وهذه الثقافة وهنا يأتي دور مؤسسات المجتمع المدني والصحافة الحرة ووسائل الإعلام للعمل على توعية وتنقيف هذه الجماهير.

2- تعمل الحكومة الديمقراطية على الايفاء باحتياجات الناس: فكلما كان لرأي الشعب وزن أكبر في توجيه السياسة، زادت إمكانية أن تعكس هذه السياسة تطلعاته وطموحاته. وحتى تكون سياسة الحكومة ومن بيدهم مقاليد الحكم ملائمة لاحتياجات الشعب، يجب أن تكون هناك رقابة شعبية وان تتوافر قنوات فعالة للتأثير والضغط على سياسة الحكم لصالح جميع متطلبات الشعب.

3- تدعو الديمقراطية إلى الحوار الصريح والإقناع والسعي إلى حلول وسط: فالتأكيد الديمقراطي على الحوار لا يفترض فقط وجود اختلافات في الآراء بشأن بعض المسائل السياسية، ولكنه يفترض أيضاً ان لهذه الاختلافات الحق في أن يعبر عنها وان يستمع إليها.

فالديمقراطية تفترض الاختلاف والتعدد داخل المجتمع، وان يكون حل الخلافات بأسلوب ديمقراطي يعتمد النقاش والإقناع والوصول إلى حل وسط، لا عن طريق التهديد أو الكراهية من قبل السلطة أي كان نوعها.

4- تعمل الديمقراطية على كفالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية: وتشمل هذه الحقوق الحق في حرية الرأي والتعبير وفي تكوين الجمعيات وحق التنقل والحماية من التعذيب وغيرها.

5- تسمح الديمقراطية بتجديد قوة المجتمع: وذلك من خلال استخدامها الوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الذين فشلوا أو لم يعد لهم نفع، من غير حدوث أي اضطراب في نظام الحكم.

المبحث الثالث: المكونات الرئيسة للديمقراطية:

إن للديمقراطية مكونات عديدة توليها المدارس الاجتماعية والسياسية المختلفة اهتماماً خاصاً، وهذه المكونات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

1- انتخابات حرة وعادلة:

تشكل الانتخابات ركيزة أساسية لضمان المساواة السياسية بين المواطنين سواء في الوصول إلى المناصب العامة أو في قيمة أصواتهم، ويستند معيار الانتخابات الحرة والعادلة في الدرجة الأولى على النظام الانتخابي الذي يبين موعد عقد الانتخابات ومن يحق له الاقتراع، وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية واختيار الفائزين، كما يعني العملية الانتخابية ذاتها، أي كيفية إجراء الانتخابات عملياً بدءاً من تسجيل الناخبين ومروراً بالدعاية الانتخابية وحتى عملية فرز الأصوات وذلك لضمان تطبيق القانون على الجميع بشكل دقيق وعادل.

2- حكومة يجب مسائلتها:

ففي نظام الحكم الديمقراطي يجب أن تكون أعمال الحكم شفافة قدر الإمكان، أي إن المناقشات والقرارات يجب أن تكون متاحة للرقابة الشعبية، مع مراعاة أنه لا يجوز أن تكون كل أعمال الحكومة علنية، فللمواطنين الحق في معرفة كيف تصرف أموال الضرائب التي تجبى منهم وأموال الموارد والثروات الطبيعية وما إذا كان المسؤولون المنتخبون يتصرفون بمسؤولية اتجاه ذلك.

3- الحقوق المدنية والسياسية:

هناك حقوق لا بد من توافرها أساساً لتأمين المساواة والمشاركة في الحياة العامة منها حرية الرأي والتعبير والاعتقاد وحق التجمع وحق الاقتراع وحق الترشيح، كما يجب على نظام الحكم الديمقراطي حماية حقوق الفرد من تعسف السلطة، ومن الاعتقال التعسفي، وأن لا يعاقب الفرد إلا بموجب القانون.

4- مجتمع ديمقراطي:

اذ لابد من وجود مؤسسات مدنية تكون مستقلة عن الدولة، وتشمل هذه المؤسسات النقابات والتنظيمات المهنية وغيرها، تعمل على ترسيخ مبادئ الديمقراطية وتطبيق الياتها في المجتمعات الإنسانية كافة.

5- توافر قيادة سليمة ونزيهة:

وان تكتسب هذه القيادة رضا الشعب، وفي المقابل ينبغي على الشعب أن يثق في هذه القيادة ويحترمها وان تعمل من جهتها على تحقيق رغباته وتطلعاته.

6- تعمل الديمقراطية على تحقيق المساواة الاقتصادية وتكافؤ الفرص:

والتي تشكل اساس نجاح الديمقراطية، لكونها تعمل أي (المساواة الاقتصادية) على إزالة الفروقات في الشعب في فئاته وشرائحه.

7- تعمل الديمقراطية على تحقيق المساواة الاجتماعية:

وذلك من خلال دعوتها إلى محاربة التمييز بين الطبقات، وتولي المناصب العامة يكون على اساس الكفاءة الشخصية والقيام بالواجبات المناط له في إطار المجتمع والدولة.

الفصل الثالث

الدستور والديمقراطية

المبحث الاول: مفهوم الدستور وأنواعه:

اختلف الفقهاء في أصل كلمة الدستور Constitution فمنهم من قال ان أصل الكلمة معرب من أصل فارسي، وهو مركب من كلمة "دست" ومعناها قاعدة ومن "ور" بمعنى صاحب وتكون الكلمة بمعناها العام (صاحب القاعدة) أو القاعدة، ومن قال ان أصلها لاتيني، فقد اراد بها معنى التأسيس، والدستور في اللغة تعني الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجند أو تجمع القواعد المأمور باتباعها.

ويعرف الدستور في الاصطلاح الحديث، (بأنه مجموعة القواعد والقوانين التي تنظم العلاقة ما بين الافراد والسلطة في المجتمع، وتحدد حقوقهم وحررياتهم وممارستهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، في ضوء طبيعة وشكل العلاقات ما بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويستند في مضامينه على طبيعة البنية الاجتماعية من العادات والاعراف والتقاليد ويكون ملزماً بالنسبة للأفراد والسلطة على حد سواء).

كما يعرفه اخرون بانه (القانون الاعلى في الدولة، اذ انه يضم مجموعة القواعد التي تمثل مكان الصدارة بين سائر القواعد القانونية فيها).

كما يُعرف الدستور (بأنه مجموعة القواعد (سياسية وقانونية) تصدر عن سلطة تبني فيها نظام الحكم وسلطاته والعلاقة بينهما وتعلن فيه الحقوق والواجبات الاساسية العامة وتبني اختصاص كل منها وعلاقاتها مع بعضها البعض).

ويقسم الدستور على نوعين (الدستور الصلب) وهو الدستور الذي لا يمكن ان تعدل احكامه الا بأشكال واصل خاصة. (والدستور المرن) وهو الدستور الذي يمكن للسلطة تعديل احكامه وقوانينه.

كما يقسم الدستور من حيث الزمن الى صنفين، فهو اما ان يكون دستوراً مؤقتاً أي ان احكامه وقوانينه تسري لمدة زمنية معينة، كما في الدستور العراقي الثاني لعام 1958 أو الدستور العراقي الثالث لعام 1963. أو يكون دستوراً دائماً، أي ان احكامه وقوانينه تكون دائمة، وقد يخضع الدستور الدائم إلى التعديل أو الاضافة اذ تجد السلطة المبررات اللازمة لذلك.

والدستور في شكله العام نوعان نوع مدون أو مكتوب ونوع عرفي او غير مدون والدستور المدون هو الذي يصدر في شكل وثيقة أو عدة وثائق رسمية مثل الدستور المصري الذي صدر عام 1956.

اما الدستور العرفي فهو الذي تترك قواعده للعرف ومن أشهر الدساتير العرفية غير المدونة الدستور الانكليزي، وهو يعد المثل التقليدي للدستور غير المدون ولكنه مع ذلك يشمل وثائق مكتوبة ايضاً مثل العهد الاعظم.

المبحث الثاني: التطور الدستوري في العراق:

وعلى الرغم من ان جميع السلطات السياسية التي حكمت العراق، قد وضعت دساتير توضح فيها حقوق وواجبات السلطة، وعلاقتها مع افراد المجتمع، وطبيعة ادارة الدولة والمجتمع، الا ان الدساتير نفسها كانت اداة للسلطة لكي تتحرف عن واجباتها من خلال تغيير بنود الدستور واحكامه بما يتفق مع اهداف السلطة نفسها، ولو القينا الضوء على طبيعة هذه الدساتير التي اصدرتها السلطات السياسية المتعاقبة على العراق، لوجدنا ان اغلب هذه الدساتير هي دساتير مؤقتة باستثناء الدستور الاول الذي صدر عام 1925، وانه لم تجر اية ممارسة انتخابية لتشكيل لجنة وطنية تمثل شرائح واطياف المجتمع العراقي لكتابة هذه الدساتير أو اجراء انتخابات عامة عليه باستثناء الدستور الذي صدر عام 2005.

كما لم تشكل في ظل هذه الدساتير محكمة دستورية لمراقبة مشروعية وجود السلطة والقرارات التي تقوم بإصدارها فيما يخص تنظيم أو ادارة شؤون الدولة، كما يلحظ ان جميع هذه الدساتير لم تؤدي إلى انبثاق حكومة عراقية منتخبة من قبل الشعب العراقي، باستثناء الحكومات التي تلت إقرار الدستور الدائم لعام 2005، اذ ان اغلب السلطات في العراق كانت تأتي عن طريق الانقلابات

العسكرية أو الثورات السياسية، وسنلقي نظرة سريعة على الدساتير التي صدرت عن السلطات المتعاقبة على العراق.

1- الدستور العراقي الاول عام 1925، اذ صدر هذا الدستور خلال مدة العهد الملكي في العراق في 23 آذار من عام 1925، واستمرار العمل به لغاية 14 تموز عام 1958 الذي أطلق عليه القانون الاساس، وقد ضم هذا الدستور (123) مادة موزعة على عشرة ابواب، وهو الدستور الوحيد الذي استمر العمل به أكثر من 33 عاماً، ووضع اللبنة الاولى للدساتير العراقية اللاحقة.

2- الدستور العراقي الثاني عام 1958 "المؤقت"، وصدر هذا الدستور خلال مدة العهد الجمهوري الاول بعد قيام ثورة الرابع عشر من تموز عام 1958 واستمر العمل لغاية شباط 1963 وصدر هذا الدستور بعد مضي اسبوعين على قيام الثورة.

3- الدستور العراقي الثالث "المؤقت" وصدر هذا الدستور الذي سمي بقانون المجلس الوطني بعد الثامن من شباط 1963. ومما يؤخذ على هذا الدستور انه تضمن بنوداً تكسب شرعية السلطة آنذاك، كما تضمن مواد ليس لها صلة بتنظيم العلاقة القانونية والسياسية بين السلطة والشعب.

4- الدستور العراقي الرابع "المؤقت" وصدر هذا الدستور بعد الثامن عشر من تشرين الثاني عام 1964، عند سقوط حكومة البعث الاولى الذي أعقب تعديلاً لدستور عام 1963، واحتوى هذا الدستور على 102 مادة فصلت جميع واجبات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وجاء في ديباجيته الاولى، ان هذا الدستور يسعى إلى ايجاد حالة من الاستقرار والطمأنينة بين صفوف الشعب بعدما عانى من مدة الحروب الداخلية المستمرة.

5- الدستور العراقي الخامس الذي صدر بعد السابع عشر من تموز من عام 1968، وقد تم اسقاط هذا الدستور من قبل السلطة التي اصدرته عام 1970.

6- الدستور العراقي السادس "المؤقت" اذ صدر في السادس عشر من تموز عام 1970 بعد اتفاقية الحادي عشر من آذار.

7- مشروع دستور جمهورية العراق لعام 1991، اذ صدر هذا المشروع بعد عام 1991، الا انه لم يتم العمل به، وقد جاء اصدار هذا الدستور نتيجة التطورات السياسية بعد احداث عام 1991 على المستوى الداخلي والخارجي.

8- الدستور العراقي الثامن الذي صدر عام 2005 بعد ان عملت السلطة تحت قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي صدر بعد الاحتلال الامريكي للعراق، وهو اول دستور يحدد شكل الدولة بأنها دولة فدرالية تنتهج النظام الديمقراطي التعددي.

المبحث الثالث: الدستور الدائم لجمهورية العراق 2005

يتكون من (144) مادة موزعة على ستة أبواب، وقد تناول دستور عام 2005 الحقوق والحريات في الباب الثاني منه: المواد (14-46)، حيث تضمن الفصل الأول الحقوق: المواد (14-36)، وتضمن الفصل الثاني الحريات: (37-46)، وقد تفرع الفصل الأول (الحقوق) الى فرعين حيث تناول الفرع الأول الحقوق المدنية والسياسية والفرع الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول ويضم المواد (14-21)، ويمكن إيجازها بالمساواة أمام القانون دون تمييز وأن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز تقييدها إلا بقرار في القضاء وكذلك تكافؤ الفرص وإن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة.

وتضمن أيضاً حرمة المساكن، وإن القضاء مستقل لا سلطان عليه ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، كما إن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وإن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وللمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

أما الفرع الثاني الذي تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المواد (22-36) حيث أعتبر العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، وإن الدولة تكفل حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها، كما إن الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها استغلالها والتصرف بها في حدود القانون ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وإن للعراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق.

كما أعتبر الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانه وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، كما كفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي وفي حالة المرض والشيخوخة أو العجز عن العمل أو اليتيم أو البطالة، ولكل عراقي الحق في الرعاية الصحية كما ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وإن التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

أما الفصل الثاني فإنه تضمن الحريات وأعتبر حرية الإنسان وكرامته مصونة ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي وحرمة التعذيب النفسي والجسدي وتكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني، كما حرمت العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة الرقيق والاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس.

وتكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية الاجتماع و التظاهر السلمي وحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها وكذلك كفلت حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية والالكترونية وإن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم ومذاهبهم ومعتقداتهم، ولكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة كما تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها، كما إن للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ولا يجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

يتضح من تبيان الحقوق و الحريات التي تضمنتها دستور 2005 بأن هذا الدستور قد تضمن أهم ما جاء من مبادئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات الدولية الأخرى و إن هذا الدستور شكل قفزة نوعية كبيرة في ميدان الحقوق والحريات و يكاد أن ينفرد بها بين دول المنطقة بأسرها ولكن يبقى امر مهم يتعلق بمدى الالتزام بهذه النصوص الدستورية من قبل السلطة التنفيذية التي غالباً ما تميل إلى انتهاك هذه الحقوق بحجج الضرورات الأمنية و غيرها، إلا أن التداول السلمي للسلطة ووجود برلمان منتخب و قضاء مستقل و صحافة حرة و رقابة الشعب هي الضمان الحقيقي لصيانة الحقوق الواردة في هذا الدستور .

ومن القراءة المتأنية لبنود ونصوص الدساتير العراقية، نستطيع القول ان هذه الدساتير قد وضعت أسس ومبادئ الحقوق العامة لأفراد المجتمع، ورسمت شكل علاقة الفرد بالسلطة وطبيعة تشكيل بنية السلطة داخلياً، وتحقيق المساواة بين فئات المجتمع كافة في الحقوق السياسية والاجتماعية، وتطبيق مبادئ الفصل بين السلطات وعالجت المشاكل التي يمكن ان تورد على المجتمع العراقي في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة، والتزمت بسيادة القانون وتطبيق مبادئ التداول السلمي للسلطة، وتحقيق المشاركة السياسية واستقلالية القضاء، وحرية الرأي والتعبير، وتشكيل الاحزاب السياسية، وتأسيس النقابات والجمعيات والمنظمات المهنية، وعدالة توزيع الثروات ورعاية الفرد والاسرة واكدت في بنودها على تحرير المواطن من الجهل والتخلف والعمل على وحدة الشعب العراقي، والمحافظة على أمن البلاد والاعتراف بالتعددية السياسية والموازنة في الحقوق والواجبات للأفراد والجماعات، كما اكدت على التعددية القومية والدينية للمجتمع العراقي، وكفلت حقوق الاقليات العرقية ضمن بودقة الوحدة الوطنية، كما حددت صلاحيات السلطة والمحافظة على وحدة التراب العراقي ضد الحركات الانفصالية والاطار الخارجية، وما يهدد الامن الاجتماعي وهذه جميعها مرتكزات اساسية تعمل على تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي في المجتمع.

الفصل الرابع

الانتخابات

أولاً: لمحة تاريخية:

تعد المشاركة في إدارة الشؤون العامة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ينص عليه ويكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وتعترف به معاهدات وإعلانات دولية وإقليمية أخرى ، وتاريخياً فقد بدأت ظاهرة الانتخابات في الحضارات الإغريقية اليونانية القديمة في عام (2400) ق.م، وكانت تتمثل بأن يجتمع الناس في مكان عام للتداول بأمورهم وطرح أفكارهم فيما يخص متطلبات حياتهم اليومية وباختلاف الدول وتعدد انظمتها سلطة شعبية كانت أم حكومية أو فردية، حاولت معظمها تطبيق نوع من الانتخابات لإرضاء شعوبها أو لتظهر أمام الدول الأخرى بأنها تطبق وتمارس المفاهيم الديمقراطية في السلطة وتعمل على مشاركة الشعب في عمليات اتخاذ القرار.

وفي ظل النظم الديمقراطية تنافس الأحزاب والفئات والمجموعات والكتل السياسية في العملية الانتخابية بطريقة حضارية بعيدة عن استعمال العنف للوصول إلى غاياتها سالكة طريق التنافس لتحقيق أهدافها في ظل الانتخابات الديمقراطية. واهم ما يخص موضوع الانتخابات في ظل المفاهيم الديمقراطية هو ان يشعر كل شخص بحريته في تصرفاته العقائدية ان كانت دينية أم سياسية، كذلك يبتعد عن الإيذاء أو الطعن بالآخرين واحترام عقائدهم ودياناتهم مهما كانت. والانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية فهي ليست غاية بل خطوة هامة وأساسية على الطريق المؤدية الى اضافة الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة الفرد في حكم بلده.

ثانياً: مفهوم الانتخابات:

يمكن تعريف الانتخابات بأنها تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانون باختيار ممثلهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية او التنفيذية او المؤسسات المحلية، وذلك من خلال التصويت والذي يعد وسيلة هامة وأساسية يمكن للإفراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم.

اما التصويت فإنه يعني قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى اعداد القوانين او في بعض مناصب اتخاذ القرارات، وغالبا ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى الوطني او المحلي.

ويرتبط الحديث عن الانتخاب بإثارة عدة نقاط:

النقطة الأولى: تخص هيئة الناخبين والتي تتعلق بمن له الحق في التصويت، حيث ان كل بالغ عاقل يتمتع بهذا الحق، مع وجود عدة قيود تتعلق بالجنسية والأصل العرقي والإقامة والتعليم، مع اختلاف في حجم هذه القيود بحسب قانون كل دولة.

النقطة الثانية: تتعلق بالدوائر الانتخابية التي يتم تقسيم الدولة لها، إذ عادةً ما يجري التقسيم على أسس متنوعة منها الحدود الإدارية، وعدد السكان.

النقطة الثالثة: وهي الأهم والتي ترتبط بنظم الانتخاب، فالانتخاب قد يكون مباشراً على درجة واحدة أو غير مباشر على درجتين، وقد يكون فردياً أو بالقائمة، وقد يتم وفق نظام الأغلبية أو وفق نظام التمثيل النسبي.

النقطة الرابعة والأخيرة: فإنها الخاصة بإدارة الانتخاب، وتعد الإدارة الكفاء أو النزاهة هي التي تسمح للناخب بالإدلاء بصوته دون مضايقات بما يقتضي ذلك من حسن اختيار مقار اللجان وتيسير إجراءات التسجيل وكفالة الإشراف القضائي على مختلف مراحل العملية الانتخابية.

ثالثاً: الاستفتاء:

الاستفتاء يعنى إحالة القوانين التي نوقشت بالبرلمان وكذلك التعديلات الدستورية التي أقرها هذا الأخير فضلاً عن القضايا العامة ذات الأهمية إلى المواطنين لاستطلاع رأيهم فيها.

وعلى الرغم من أن الاستفتاء يعد نظرياً الوسيلة المثلى لإعمال السيادة الشعبية من خلال الاحتكام المباشر للرأي العام، إلا أنه يرد عليه تحفظان أساسيان:

- أحدهما خاص بتأثيره على أضعاف وضع البرلمان في إطار النظام السياسي من خلال رد تشريعاته وتعديلاته للمواطنين لإبداء الرأي فيها.

- والآخر خاص بنقص المعلومات ذات الصلة بالموضوعات محل الاستفتاء لدى المواطنين مما يشكك في القدرة على استقصاء مختلف جوانبها.

رابعاً: أهمية الانتخابات:

تكمن أهمية الانتخابات في انها:

- 1- تعطي الشرعية: اذ انها تعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق اصدار الانظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.
- 2- توفر المشاركة: تقدم الفرصة امام أكبر نسبة من المواطنين للمشاركة السياسية من خلال حقهم القانوني في التصويت والترشيح.
- 3- حرية الاختيار: اذ انها تعطي المواطنين الفرصة لاختيار الشخص المناسب لإدارة الشؤون العامة.
- 4- المراقبة والمتابعة: إذا تمكن المواطنون من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من تطبيقهم للأفكار التي عرضوها امام المواطنين الذين انتخبوهم.
- 5- المساواة بين الناخبين: ان القوانين المعمول بها تؤكد على مبدأ المساواة الامر الذي يعني عدم وجود اي تمييز بينهم سواء على اساس الجنس او العرق.
- 6- تكمن أهمية الانتخاب في الحد من ثقافة القوة لتحل محلها قوة الشرعية.

الفصل الخامس

مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية

هناك الكثير من التعريفات لمصطلح "مؤسسات المجتمع المدني" ولكن التعريف الاقرب الى الواقع لهذا المفهوم يشير الى انها عبارة عن مجموعة من المؤسسات التي تقع خارج سلطة الدولة، تتيح للقوى الاجتماعية العاملة في مجالات الاقتصاد والثقافة والاجتماع والسياسة ان تنظم نفسها بشكل حر، اذ تستطيع ان تلعب دورها في التطور الاجتماعي والتأثير في السلطة السياسية في انتاجها للسياسة العامة التي تخدم الصالح العام.

وتشمل مؤسسات المجتمع المدني كلاً من الجمعيات والروابط والنقابات والاتحادات والاندية والتعاونيات، اما فيما يخص الاحزاب السياسية وهل تعد جزءاً من مؤسسات المجتمع المدني، فان اراء الباحثين اختلفت حول ذلك فمنهم من يرى بان الحزب السياسي لا يعد جزءاً منها كونها تسعى للوصول الى السلطة، بينما مؤسسات المجتمع المدني لا تسعى لذلك، اما الرأي الاخر فيذهب باتجاه ان الحزب هو جزء فاعل من المجتمع المدني كون الحزب عندما يكون خارج اطار السلطة يقوم بمهام وادوار هي نفسها التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني مثل اشاعة الثقافة الديمقراطية، والمشاركة في صنع القرارات، وافراز القيادات.

ان الاستخدام المعاصر لمفهوم المجتمع المدني مر بثلاث حقبة رئيسية:

الاولى: هي مرحلة الانفتاح على المجتمع المدني من قبل الاحزاب والقوى السياسية بهدف ضخ دماء جديدة في السياسة واضفاء طابع شعبي لها.

الثانية: هي التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية للدولة ومشاركة في تحقيق الكثير من المهام التي تهم هذه الأخيرة.

وهذا المفهوم يتوافق مع انتشار مفهوم العولمة والانتقال نحو مجتمع يحكم نفسه بنفسه، ويتحمل هو ذاته مسؤولية ادارة معظم شؤونه الاساسية.

الثالثة: هي طفرة المجتمع المدني الى قطب قائم بذاته ومركز القيادة، وسلطة اجتماعية على مستوى التنظيم العالمي بشكل خاص، في مواجهة القطب الذي تمثله الدولة، لتصبح

المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية فاعلا رئيسا الى جانب الحكومات في تسيير الشؤون الوطنية.

فالمجتمع المدني مجتمع مستقل الى حد كبير عن اشراف الحكومة المباشر، يتصف بالاستقلالية والتنظيم التلقائي، وروح المبادرة والعمل التطوعي، والحماسة لخدمة المصلحة العامة، يقوم على التضامن عبر شبكة واسعة من المنظمات، ومع انه لا يسعى للوصول لسلطة، الا انه يقوم بدور سياسي وفعال وواقعي من خلال تنمية ثقافة الحقوق والمشاركة بما يدعم قيم التحول الديمقراطي، فضلا عن قيم المسؤولية والمحاسبة وقيامها بدور اساس في تطوير قاعدة راسخة للثقافة الديمقراطية، وبناء المواطنة الحية المشبعة بالوعي السياسي.

وينطوي مفهوم المجتمع المدني على سمات اساسية هي:

1- الفعل الارادي الحر والطوعية، اي تأسيس منظمات المجتمع المدني بالإرادة الحرة الطوعية غير المكرهة والمجبرة. فينتظم الناس في تنظيمات مدنية من اجل تحقيق مصلحة او الدفاع عن مصلحة مادية او معنوية.

2- التنظيم الجماعي والنفع العام وعدم الربحية، اذ ان المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات، كل تنظيم فيه يضم افرادا اختاروا العمل والعضوية بمحض ارادتهم، وتؤدي طائفة من الخدمات والوظائف السياسية وتطلع الحكومة على هموم ومشاكل المواطنين ورصد السياسات، وتشجيع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي.

3- الاستقلالية وعدم السعي الى السلطة، ويقصد بها انها تتمتع بالاستقلالية ولا تسعى للسلطة على الرغم من قيامها بمهام توصف بالسياسية.

4- للمجتمع المدني ركن اخلاقي وسلوكي، اي ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين. وعلى حق الآخرين في ان يكونوا منظمات مجتمع مدني تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية.

ثمة صلة بين المجتمع المدني والديمقراطية وذلك لان الديمقراطية منهج وقواعد للحكم تنظم حلا لإشكالية السلطة من خلال الادارة السلمية للصراع او التداول السلمي لها بين الجماعات

المتنافسة او المصالح المتضاربة ، وهو الاساس المعياري نفسه للمجتمع المدني ، لان مؤسسات المجتمع المدني هي من اهم قنوات المشاركة الشعبية ، والتأثير في القرار السياسي ، فهذه المؤسسات هي القنوات التي يجري عبرها التنافس ويمر من خلالها ، الامر الذي يجعل وجودها بمثابة العمود الفقري لعملية صنع القرارات السياسية واتخاذها ، فاذا كانت الديمقراطية تشكل اسهاما كبيرا في الاعتراف والمحافظة وحماية حرية الرأي والمعتقد والاحتكام الى الشعب فضلا عن المساواة السياسية والقانونية للمواطنين فان المجتمع المدني يحترم حق المواطنين في التنظيم والاجتماع والمعرفة والشفافية والتسامح .

فالممارسة الديمقراطية لا تنحصر في بعض الممارسات السياسية مثل التعددية السياسية وتنظيم الحكم واختيار الحكام من خلال الانتخابات، لكنها تفترض (دمقرطة) المجتمع، فالمجتمع المدني يقود الى الديمقراطية، فلا وجود للديمقراطية الا بوجود مؤسسات المجتمع المدني وايلائها الدور الفعلي في التعبير عن المصالح المتميزة والمتنافسة وتمثيلها في اجواء ديمقراطية سليمة.

ان المجتمع المدني يظهر بصيغة التحفيز على القيم الانسانية النبيلة المتمثلة في التضامن والتعاون والتعددية والتسامح والاحترام المتبادل، مثلما هي الديمقراطية، بما توفرها من الية سليمة لإدارة الخلافات والصراعات بكافة اشكالها، فضلا عن انها تمارس دور التنشئة السياسية الديمقراطية وحاضنة لها، وهيئات تنقيفية ومخزنا للقيم الديمقراطية المغذية للمجتمع، وتوفير اجيال من العناصر القيادية لمختلف الهيئات المؤسسية في الساحة السياسية بما فيها الاحزاب والحكومات المحلية.

وتقوم مؤسسات المجتمع المدني بأدوار ووظائف عدة من أهمها:

اولاً: الوظيفة السياسية: تقوم بعض مؤسسات المجتمع المدني بالعمل ضمن هذا الإطار من خلال تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم، وتساهم في تحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وتطوير مشاركة المواطنين بشكل عام في الرقابة على شؤون الحكومة، كما يمكن لهذه المؤسسات بان تكون أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط السلوك.

ثانياً: الوظيفة الاجتماعية: حيث يتوزع عمل مؤسسات المجتمع المدني في مختلف أوجه الحياة الاجتماعية، وتسعى الى الارتقاء بالمجالات التي تعمل فيها نحو الأفضل، وهناك عدد كبير من مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في هكذا ميادين، فمنها مؤسسات أنشئت للدفاع عن حقوق

الانسان وأخرى لرعاية المسنين ورعاية الطفولة.. الخ، فضلا عن مؤسسات ينصب عملها في مجالات الإغاثة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

ثالثاً: الوظيفة الاقتصادية: كما تسعى بعض مؤسسات المجتمع المدني الى توفير أحسن الظروف للمجتمعات الإنسانية بغية الاستفادة منها، من دون ان تسعى الى تحقيق الربح المادي، فهي تعمل على تنظيم الأنشطة الاقتصادية المختلفة، لاسيما مع الفراغ الذي تركه انسحاب او تقاعس او اهمال الدولة للأدوار والوظائف التي هي من صميم اختصاصاتها وخصوصاً في مجالات النشاط الاقتصادي كالإنتاج وتوفير الخدمات وغيرها.

الفصل السادس

العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية

ترتبط مسألة الديمقراطية بحقوق الإنسان بشكل واضح وغير قابل للفصل، فالنظام السياسي الديمقراطي هو شرط ضروري وأولي لاحترام وتأمين حقوق الإنسان، ولا يمكن الحديث عن حقوق للإنسان في مجتمع استبدادي شمولي رغم كل ما يتردد عن أن بعض الأنظمة الشمولية قد توفر لمواطنيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فحقوق الإنسان حقوق متكاملة مترابطة لا يمكن التضحية ببعضها لحساب البعض الآخر.

إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق فردية مشتقة من حاجات الإنسان، ويشكل الاعتراف بحقوق الإنسان واستحداث وسائل للدفاع عنها في القانون الدولي أهم تقدم أخلاقي في القرن العشرين وفي هذا القرن، فقد اعتمد المجتمع الدولي عدة اتفاقيات بشأن حقوق الإنسان، وتسعى هذه الاتفاقيات إلى وضع تعاريف متفق عليها بشأن حقوق الإنسان وحرياته، وإلزام الحكومات في الوقت نفسه باتخاذ الخطوات الضرورية لضمان حماية هذه الحقوق على صعيد القانون والممارسة في بلدانها، ويتمثل المصدر الرئيس لحقوق الإنسان في العالم المعاصر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والبروتوكولات الملحقه بهما.

وقد تحدثت المؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان عن العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية لكونها متكافلين وداعمين أحدهما للآخر، إذ يعترف المجتمع الدولي بأن حماية حقوق الإنسان تؤمن عن طريق الالتزام بالمبادئ الديمقراطية، وذلك يعني ان ممارسة حقوق الإنسان ضرورية للديمقراطية حتى تعمل على نحو سليم، وعلى هذا الاساس فلا يمكن لنا تصور احترام حقوق الإنسان امكانية ممارستها وضمانها في نظام حكم غير ديمقراطي فالديمقراطية هي المناخ الطبيعي الذي يضمن للمواطنين حقوقهم وحرياتهم.

وتحتل مسألة العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان اهتماما كبيرا على المستوى الدولي في الآونة الاخيرة، وفي هذا السياق جاء القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بالرقم 57/1999 لعام 1999 والذي يحمل عنوان (تعزيز الحق في الديمقراطية)، ويؤكد القرار على

الترباط بين الديمقراطية وحقوق الانسان بصفة عامة، ويشير في ديباجته الى ان الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وهي أمور مترابطة مع بعضها البعض، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب التي تعرب عنها بحرية من أجل تحديد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها وعلى مشاركته الكاملة في كافة نواحي حياتها.

ان ممارسة الانسان حقوقه وحرياته في مجتمع ما لا تتحقق بمصادقة الدولة على اتفاقيات ومواثيق دولية ولا بمجرد النص عليها في دستور الدولة وفي التشريعات الداخلية، بل ان ممارسة الحقوق والحريات نجدها في نظام حكم ديمقراطي قبل ان نجدها في النصوص المجردة، لأن الحرية ليست الا حقاً للمواطن في مواجهة السلطات العامة ولا تقوم الا في ظل نظام ديمقراطي اي في نظام تكون فيه سلطة الحكم ارادة مجموع الشعب داخل اطار من التنظيم القانوني والسياسي الذي يكفل لكل مواطن حق المشاركة في تكوين الارادة العامة التي تضطلع بتسيير شؤون الجماعة على وفق قواعد وضوابط محددة سلفاً، وهكذا فإن السمة الرئيسة التي تميز النظام الديمقراطي عن غيره هي خضوع سلطة الحكم للقانون من خلال الضمانات التي تكفل الحقوق والحريات العامة.

الفصل السابع

جرائم الإبادة الجماعية

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ أنها تتطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم أو آدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم الإنسانية، وتعد جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية... الخ، وتأخذ الإبادة عدة صور:

- صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة.

- صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل وحرمان جماعة من النسل والتكاثر عن طريق الإسقاط وغيرها..

- أو تنصب الإبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته.

أولاً: مراحل تطور جريمة الإبادة الجماعية:

تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ حيث كانت تبدو على شكل إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعاً للغنائم والثروات والنفوذ، رغم ذلك فإن الجرائم الإنسانية تعد حديثة العهد نسبياً على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

أما أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه ليكنين في دراسة أعدها عام 1944 لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية، خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، ومن صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي أُلقيت على مدينتي هيروشيما وناكازاكي

اليابانيين في عام 1945 وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة ولمجرد أنهم رعايا لدولة من الدول الأعداء.

وعلى أثر ذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 اتفاقية حظر والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية، ودخلت حيز التنفيذ عام 1951، اعتبرت جريمة ضد الإنسانية بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في أوقات الحرب أو السلام، وتعرف الإبادة الجماعية بحسب المادة 2 من الاتفاقية "بأنها ارتكاب أي من الأفعال التي تهدف إلى تدمير جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية على نحو كلي أو جزئي عبر القتل أو الأذى الجسدي أو العقلي أو تعمد فرض أوضاع معيشية تؤدي إلى التدمير الجسدي، أو فرض إجراءات لمنع الولادات، أو تعمد نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى قسراً".

وفي الوقت الذي شهد فيه التاريخ العديد من الحالات التي يستهدف فيها العنف الجماعات المختلفة وحتى منذ بدء سريان الاتفاقية، تركّز التطور الدولي والقانوني للمصطلح حول فترتين تاريخيتين بارزتين: الفترة الأولى وهي الفترة التي بدأت منذ صياغة المصطلح وحتى قبوله كقانون دولي (1944-1948) والفترة الثانية هي فترة تفعيله في ظل تأسيس المحاكم العسكرية الدولية للبت في جرائم الإبادة الجماعية (1991-1998).

غير أن منع الإبادة الجماعية باعتباره الالتزام الرئيسي الآخر للاتفاقية يظل التحدي الذي تواجهه الدول والأفراد باستمرار، نهاية القرن العشرين تكرر ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري بصورة بشعة، والامثلة على ذلك كثيرة، منها ما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها.

ثانياً: دور المحاكم الدولية في التصدي لجريمة الإبادة:

تجري محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بموجب المادة 6 من الاتفاقية من قبل محكمة جنائية مختصة في الدول الملتزمة بالاتفاقية والتي ارتكبت فيها الجريمة، أو بواسطة محكمة جنائية دولية معترف بسلطانها، إضافة إلى ذلك هناك إقرار بأن جميع الدول تمتلك السلطة القضائية الكافية للملاحقة بشأن جريمة الإبادة الجماعية.

كان للمحاكم الدولية دور هام في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وقد ظهر ذلك من خلال محكمة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة ومحكمة جرائم الحرب في رواندا، وأخيرًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما، وذلك على النحو التالي:

ففي يوغوسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 لسنة 1993، وضمن فقرته الأولى قرار المجلس بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991.

أما في رواندا فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 لسنة 1994، بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وعلى ذات نهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة، مع مراعاة ما يتلاءم مع ظروف رواندا.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا على اختصاص المحكمة بالمحاكمة على جرائم الإبادة الجماعية، والتي تضمنت ذات الأفعال والصور المكونة للجريمة كما هو وارد بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة.

وقد نهجت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما عام 1998 ذات النهج في تجريم الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

ثالثًا: جرائم الإبادة الجماعية في العراق:

على الرغم من ان الشعب العراقي تعرض ولا يزال الى العديد من جرائم الإبادة الجماعية، سواء التي ارتكبت من قبل السلطات الحاكمة ام من قبل الجماعات الارهابية المتطرفة، الا ان مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان حملت في تقرير لها تنظيم "داعش" الارهابي مسؤولية ارتكاب ثلاث جرائم توصف بأنها الأخطر دوليا، وأوضحت المفوضية في التقرير أن مادته جمعها فريق تحقيق تم تكليفه من قبل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أواخر عام 2015، مستندا

الى مقابلات متعمقة وتفصيلية مع أكثر من 100 شخص شهدوا أو نجوا من الهجمات التي شنت في العراق في الفترة بين شهري حزيران 2014 وشباط 2015.

ويوثق التقرير مجموعة كبيرة من الانتهاكات التي ارتكبتها تنظيم "داعش" الارهابي ضد مجموعات عرقية ودينية عديدة في العراق، وبعض هذه الانتهاكات قد يبلغ مرتبة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وخلص التقرير إلى أن التجاوزات الواسعة النطاق التي يرتكبها تنظيم "داعش" الإرهابي تتضمن "أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي والإرغام على التحول من دين إلى آخر وتجنيد الأطفال".

وأشار التقرير "إن كل هذه التجاوزات تبلغ مرتبة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبعض هذه التجاوزات قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وقد تبلغ مرتبة جرائم الحرب"، ونوه التقرير أن النمط الواضح للهجمات ضد الايزيديين "يدل على عزم تنظيم "داعش" على تدمير الايزيدية كمجموعة"، موضحاً أن هذا يوحى بقوة بأن التنظيم الارهابي قد يكون ارتكب عملية إبادة جماعية ضد هذه الأقلية، ويتناول التقرير الذي طلبه مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بناء على مبادرة حكومة العراق أعمال القتل الوحشية والمحددة الهدف التي كان ضحيتها مئات الرجال والفتيان الايزيديين في سهل نينوى في شهر آب من عام 2014، كما حث التقرير الحكومة على أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن تضمن أن تجرم بموجب القانون المحلي الجرائم الدولية المحددة في هذا النظام الأساسي، ودعا التقرير أيضاً مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى حث مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أن يتناول "بأقوى العبارات المعلومات التي تشير إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وأن ينظر في إحالة الوضع في العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثامن

ضمانات الحريات والحقوق العامة

لكي يعمل نظام الحكم الديمقراطي بقواعده ومؤسساته الدستورية على وجه سليم يتطلب ذلك وجود ضمانات اساسية للحقوق والحريات وتتمثل هذه الضمانات في كفالة النظام الديمقراطي و ضمانات تكفل حريات وحقوق الافراد.

أولاً: الضمانات التي تكفل النظام الديمقراطي:

إن الغاية من هذه الضمانات هو تحقيق اذعان السلطة لمطالب الحرية وتتمثل هذه الضمانات في بعض المبادئ القانونية ذات الطبيعة السياسية التي تهيمن على التنظيم السياسي للسلطة. وفي ضوء ما تقدم يمكن اجمال هذه المبادئ في الآتي:

1- مبدأ سيادة القانون:

يتجسد هذا المبدأ بان يعمل موظفو الدولة جميعهم المنتخبين منهم وغير المنتخبين في إطار الدستور والقانون على اساس السلطات المخولة لهم والمحددة قانوناً، ومعنى ذلك ايضاً خضوع الدولة بجميع هيئاتها وافرادها حكماً ومحكومين لقواعد عامة مجردة ملزمة.

فكافة السلطات العامة في الدولة تخضع للقانون وتلتزم باحترامه ولا يقصد بالقانون بمعناه الضيق، اي الصادر عن السلطة التشريعية فحسب، بل يقصد به القانون بالمعنى الواسع الذي يشمل كافة قواعد القانون الوضعي القائم في الدولة.

2- الفصل بين السلطات:

ويعني عدم تركيز السلطة في هيئة واحدة أو حاكم واحد، وقد عرض مونتسكيو افكاره عن مبدأ الفصل بين السلطات في مؤلفه الشهير (روح القوانين)، والذي اكد فيه بان التجربة اثبتت أن الانسان ميال بطبيعته الى إساءة استعمال السلطة التي تعطى له، وانه يسعى الى تحقيق المصلحة الذاتية على حساب المصلحة العامة، لذا فان دمج وتركيز السلطات في يد فرد واحد يؤدي الى استبدادها

وتعسفها بحقوق وحریات الافراد، وان السبیل الى حماية هذه الحقوق وتلك الحريات يكون في توزيع السلطة بين هيئات متعددة، يكون بقدرة كل واحدة منها ان توقف الاخریات عند حدودها.

ويتضح لنا ممّا تقدم ان تقسيم اجهزة الحكم في النظم الديمقراطية الى جهاز تنفيذي (السلطة التنفيذية)، وجهاز تشريعي (السلطة التشريعية)، وجهاز قضائي (السلطة القضائية)، أمر ضروري وأساسي لتأمين اشكال المسائلة المختلفة.

3- هيئة قضائية مستقلة:

ان قيام القضاة بأداء وظائفهم بحرية واستقلال يعد من أكبر وأهم الضمانات لحماية حقوق وحریات الافراد في نظام الحكم الديمقراطي، وهذا يتطلب وجود هيئة قضائية مستقلة للحفاظ على سيادة القانون، وتقضى المادة الأولى من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن الهيئة القضائية بان تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية، وان يدون هذا الاستقلال في دستور الدولة وقوانينه.

4- وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين:

ويكون هذا النوع من الرقابة اي (الرقابة القضائية)، من خلال ايجاد هيئة قضائية تنتظر في مدى ملائمة القانون ومطابقته لروح الدستور، أي عدم مخالفته للدستور وذلك للمحافظة على علوية الدستور.

ثانياً: ضمانات تكفل الحقوق والحريات العامة:

ان المعايير الدولية تسمح بفرض قيود على ممارسة بعض الحقوق على اساس عوامل معينة مثل النظام العام والآداب العامة والأمن القومي وحقوق الغير، غير ان هناك حقوقاً معينة لا يجوز تقييدها على هذا النحو ومن أهمها:

1- عدم جواز تقييد بعض الحقوق والحريات العامة:

تنص معظم الدساتير والمواثيق الدولية على حريات وحقوق عامة لا يجوز تقييدها، ومن امثلة هذه الحقوق ما نص عليه الدستور الأردني لعام 1952، وذلك يعد الأردنيين سواءً امام القانون.

2- جواز تقييد بعض الحقوق والحريات العامة:

لقد حددت المبادئ المتعلقة بتبرير تدخل أو تقييد الدولة لحق من الحقوق تحديداً واضحاً في الفقه الدولي وفي دساتير الدول، شريطة ان يكون التقييد منصوصاً عليه في الدستور، وان يكون هدفه مشروعاً، أي بعبارة أخرى أن تسمح به المعايير الدولية وان تكون ضرورة التدخل أو التقييد مبررة وفقاً لمفهوم المجتمع الديمقراطي.

3- عدم ايقاف ممارسة حقوق الانسان في حالة طوارئ:

تسمح المعايير الدولية لحقوق الانسان الى تضيق ممارسة الحقوق والحريات العامة وفرض بعض القيود على ممارستها في ظروف استثنائية، او كما تسمى في ظروف حالة طوارئ عامة تهدد حياة الامة، ويتم اعلانها رسمياً، ويقصد بالظروف الاستثنائية بانها الحالة التي تصبح فيها مؤسسات الدولة وسلامة اراضيها مهددة بصورة خطيرة، مما يترتب عليه توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية اي الحكومة وسلطات الامن، ووقف العمل بالقوانين العادية.

ان التبرير الذي تستند اليه الحكومات في أكثر الحالات في اللجوء الى سلطات الطوارئ سببه وجود صراع داخلي سياسي أو عرقي يتخذ شكل العنف والارهاب، ولن يلجأ مجتمع ديمقراطي الى سلطات الطوارئ الا على مضض، وسيطبق مبدأ ممارسة السلطات الخاصة في اضيق الحدود الضرورية وخلال مدة زمنية قصيرة مع اتخاذ الاجراءات الوقائية كافة لمنع إساءة استخدامها.

هذا ويجب ان يكون تنظيم مسألة الاعلان عن الاحكام العرفية بقانون يصدر عن السلطة التشريعية تحدد بموجبه السلطات التي تملك السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية ممارستها، كما تنص بعض دساتير الدول على وجوب عرض اعلان الاحكام العرفية على البرلمان ليقرر استمرارها او تقييدها أو الغاءها، وللبرلمان في اي وقت ان يقرر انتهاء حالة الحكم العرفي أو وقف العمل ببعض سلطات هذا الحكم أو الحد منها.

4- حماية حقوق الأقليات في ظل نظام ديمقراطي:

ان المعايير الدولية لحقوق الانسان توفر ضمانات معينة للأقلية سواء كانت دينية أو ثقافية أو قومية أو عرقية أو لغوية، فلهذه الأقليات الحق ليس فقط في اعتراف الدولة بوجودها، بل كذلك في حماية هويتها الخاصة ويجب ان يكون لهذه الاقليات كامل الحقوق الديمقراطية بما في ذلك حق

المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في الشؤون العامة للدولة وكذلك المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس الأقليات بشكل خاص أو المناطق التي يعيشون فيها.

الفصل التاسع

الحكم الرشيد

أولاً: مفهوم الحكم الرشيد:

ويعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحكم الرشيد على أنه "تسق من المؤسسات المجتمعية، المعبرة عن الناس تعبيراً سليماً، وتربط بينها شبكة متينة من علاقات الضبط والمساءلة بواسطة المؤسسات، وفي النهاية بواسطة الناس"، أما التعريف الأسهل لهذا المصطلح فهو أسلوب التصرف في الموارد المحدودة التي يملكها المجتمع من جانب السلطة التي تتحكم في هذه الموارد، أي كانت هذه الموارد، وأي كانت هذه السلطة.

ويشير التعريفان إلى عناصر ومعايير محددة للحكم الرشيد ومنها على سبيل المثال:

1- سيادة القانون: أي أن يكون القانون مرجعية الجميع، وأن يكون سائداً ومطبّقاً على جميع المواطنين دون استثناء، وتتحقق سيادة القانون عبر عدة عناصر منها:

-احترام القانون والإطار الدستوري.

-وجود مؤسسات ديمقراطية وطنية تعمل على تطبيق وتعزيز الأسس السليمة للديمقراطية.

-الانتخابات الديمقراطية النزيهة.

-التداول السلمي للسلطة، وتنظيم الحياة السياسية.

2- تحقيق حاجات الجمهور: أي أن تكون أولويات وهموم المواطنين مسموعة وتصل إلى المسؤولين في مواقع اتخاذ القرار، وأن يعمل المسؤولون على الاستجابة السريعة لهذه المتطلبات.

3- المساواة والتكافؤ في الالتزامات والخدمات: أي توفير الفرص والخدمات للمواطنين دون استثناء أو اعتبارات شخصية، وأن تكون الحكومة عادلة ومنصفة في هذا الاتجاه.

4- المصلحة العامة: أي تفضيل مصلحة المواطنين والمجتمع على المصلحة الشخصية لبعض الأفراد من خلال إجراءات واضحة ومحددة.

ومن معايير الحكم الرشيد الأخرى الرشادة في صنع القرار، حسن استغلال الموارد والمال العام وعدم اهدارها، والتخطيط السليم والجيد في الإدارة وغيرها من المعايير.

ثانياً: منظومة الحكم الرشيد:

تشكل قيم النزاهة ونظم المساءلة والمحاسبة، فضلاً عن مبادئ الشفافية اسس تحقيق الحكم الرشيد:

1- النزاهة: هي مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في سلوك العاملين في العمل، وفي العلاقة مع الآخرين، أي معاملة الجميع بعدالة ودون تمييز أو انحياز ويتصرف بمهنية وموضوعية في إدارة الشأن العام المسؤول عنه.

2- المساءلة: يشير مفهوم المساءلة إلى وجود طرق وأساليب متقنة ومؤسسية تمكن من مساءلة الشخص المسؤول ومراقبة أعماله وتصرفاته في إدارة الشؤون العامة، مع إمكانية إقالته إذا ما تجاوز السلطة أو أخل بثقة الناس، وهذه المساءلة مضمونة بحكم القانون ومتحققة بوجود قضاء مستقل ومحاييد ومنصف.

أي أن من المفترض على كل موظف رسمي في مؤسسة عامة أن يجيب بكل وضوح عن كيفية التصرف واستخدام الموارد والصلاحيات التي وضعت تحت تصرفه، وقراراته وسياساته، وأن يكون مستعداً لتحمل المسؤولية المترتبة عن هذه القرارات ونتائج سياساته.

3- الشفافية: يشير مفهوم الشفافية إلى حرية الوصول إلى المعلومات وما يقابلها من الالتزام بالإفصاح عن هذه المعلومات، أي وضوح العلاقة ما بين السلطة والجمهور، وتحتم الشفافية الوضوح والإجهار في إجراءات تقديم الخدمات، والإفصاح عن السياسات العامة المتبعة بجميع أنواعها، كالإدارية والمالية وسياسات التوظيف، والوضوح في عمليات اتخاذ وتنفيذ القرارات.

وتعني الشفافية كذلك الحدّ من السياسات والإجراءات السرية، وتشمل الشفافية كذلك توفر الوثائق والمعلومات الواضحة عن الهيئة الحكومية، أو المؤسسة العامة، ووجود سياسات عامة ومتبعة للإفصاح والنشر.

الفصل العاشر

الديمقراطية المعاصرة

لقد أصبح مفهوم الديمقراطية كالجائزة التي يريد كل واحد من المتنافسين الفوز بها لنفسه بقدر ما يريد حرمان الآخرين منها، وهو ليس مجرد شيء ثمين يريد المتنافسين كافة الاحتفاظ به لنفسه، بل هو أيضاً سلاح يصلح للاستعمال ضد الخصوم فكل نظام لا يتسم بالديمقراطية معرض للوصف بأنه نظام استبدادي تسلطي دكتاتوري، لا مساواة فيه ولا حرية ولا كرامة للإنسان، ومن ثمَّ فإنه نظام غير شرعي لاحق له في الوجود.

ومن هنا أصبح مصطلح الديمقراطية مثيراً للخلاف، ممَّا أدى إلى إخضاع المصطلح إلى استعمالات مختلفة من أجل خدمة أغراض متناقضة، مما أدى في النهاية إلى عدم تكوين مفهوم واضح للديمقراطية، ومما أدى بدوره إلى بقاء الديمقراطية مجرد شعار يكثر حوله الجدل بين الباحثين والمفكرين ويحتدم حوله الصراع بين الممارسين للعمل السياسي، ومن بين أبرز مظاهر الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية الاختلاف حول: ما هي الديمقراطية؟ ما هو شكلها؟ وما هو مضمونها؟ هل هي عقيدة أم منهج؟ وفيما يلي نتناول مفهوم الديمقراطية المعاصرة من خلال الخصائص المركزية لها.

الخاصية الأولى: الديمقراطية المعاصرة منهج وليست عقيدة:

تعد الديمقراطية المعاصرة منهج لاتخاذ القرارات العامة من الملزمين بها، وهي منهج تفرضه ضرورات التعايش السلمي بين الأفراد والجماعات، منهج يقوم على مبادئ ومؤسسات تمكن الجماعة السياسية من إدارة أوجه الاختلاف في الآراء بشكل سلمي، ومن ثمَّ فإنها تمكن المجتمع من مواجهة الأزمات وأسباب الفتن والحروب الأهلية.

وتصل الديمقراطية المعاصرة إلى ذلك من خلال دستور ديمقراطي يراعي الشروط التي تتفق عليها القوى الرئيسة في المجتمع، وقد تمكنت الديمقراطية المعاصرة من تحرير منهجها في الحكم من الجمود ونفي شبهة العقيدة فأصبحت منهجاً عملياً وواقعياً يأخذ عقائد وقيم المجتمعات المختلفة فيه

بنظر الاهتمام، ويراعي مرحلة الممارسة الديمقراطية والنتائج المطلوب تحقيقها من نظام الحكم الديمقراطي.

وهكذا فإن الصورة المثالية للديمقراطية هي (حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب)، إلا أن هذه الصورة المثالية لم تتحقق في الماضي وليست موجودة بشكل نموذجي مثالي في الوقت الحاضر، إذ أن مفهوم (حكم الشعب بالشعب وللشعب) يمثل غاية الديمقراطية أكثر مما يصلح لأن يكون تعريفاً للعملية الديمقراطية، حيث إنها غاية تصبو الديمقراطيات إلى بلوغها دون ادعاء الوصول إليها، والاقتراب من تلك الغاية أو الوصول إليها يصبح ممكناً بفضل المنهج الديمقراطي في اتخاذ القرارات العامة.

لقد أصبح نظام الحكم الديمقراطي اليوم يكتسب صيغته وشكله من جراء التزامه بمبادئ تنبثق عنها مؤسسات ذات فاعلية، تحول دون حكم الفرد المطلق أو حكم الفئة المستبدة، وتضمن تحقيق الحد الأدنى من شروط (حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب)، والمقصود بالحد الأدنى من شروط حكم الشعب هو (حكم الاغلبية) والذي يعني نظام الحكم التعددي الحر ففي هذا النظام تتخذ القرارات من أكثرية أفراد الشعب.

وينبغي هنا النظر إلى الديمقراطية المعاصرة على أنها منهج ضروري توصلت إليه الإنسانية عبر عدة تجارب لأنظمة الحكم الاستبدادية، تلك النظم التي كانت تقوم على أساس الوصاية من قبل حاكم فرد مطلق، فالديمقراطية ضرورة من ضروريات عصرنا، أي أنها مقوم ضروري لإنسان هذا العصر، الذي لم يعد مجرد فرد من (رعية)، بل هو مواطن يتحدد كيانه بجملة من الحقوق الديمقراطية التي في مقدمتها الحق في المشاركة السياسية عن طريق ممارسة حق الاقتراع وحق التعبير وتكوين الأحزاب والنقابات، والحق في المساواة..... الخ.

وعلى الرغم من نجاح الديمقراطية في المحافظة على حقوق وحريات المواطنين، وتوسيع نطاق المشاركة السياسية ونجاحها في عملية انتقال السلطة بالوسائل الديمقراطية الدستورية، إلا أن الديمقراطية بشكل عام لا تتسم بالشمولية المطلقة، بمعنى أنها مازالت غير مكتملة، فإذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب للشعب بنفسه، فإنها لم تحقق حتى الآن الترجمة الفعلية والحقيقية

لواقع الديمقراطية الحقيقي، فالديمقراطية في أبسط معانيها تتلخص في تركيز السلطة بيد الشعب وضمن حقوق الافراد وحياتهم.

كما انها تتركز على مبدأ احترام الشخصية الانسانية والعمل على نموها وازدهارها، وهذا يتطلب من جهته عدم خضوع الفرد لنظام حكم لم يتح له ان يشارك في اختياره، والقبول به وتأمين متطلباته في الحقوق والحريات الاساسية، الفردية والجماعية وضمن ممارستها وتوفير الضمانات الدستورية والقانونية لحمايتها والدفاع عنها.

بالإضافة الى ذلك فان الديمقراطية غير مكتملة ليومنا هذا نتيجة لعدم تحقيق نظام الحكم الديمقراطي للمساواة السياسية بشكل فعلي وحقيقي، فلا تزال هناك مسافة واسعة يجب تخطيها من اجل تحول المشاركة السياسية في العملية الديمقراطية من مجرد حقوق يكفلها الدستور الى إمكانية حقيقية تسمح بها مصادر الدخل والثروة والمستوى التعليمي بما يكفل ان تكون مشاركة المواطنين مشاركة فعالة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة.

إن اوجه النقص الانفة الذكر هي حدود الممارسة الديمقراطية الراهنة، وان فضاء الديمقراطية رحب وواسع لا يرسم للفكر والعمل حدوداً، وقيمة الديمقراطية لا تكمن في مقدار ما تسنه من تشريعات، وكثرة ما تصدره من أنظمة وضخامة ما تعلنه من بيانات حول كفالة الحقوق وحماية الحريات، وانما تكمن في مقدار ما تكن للإنسان من تقدير واحترام، وما ترسمه حول نفسها من حدود يستثنى من خلالها اشياء كثيرة، فإذا لم تضع الديمقراطية لنفسها حدوداً واضحة ومحدودة فإنها سوف تكون غامضة وغير واضحة.

وعلى هذا الاساس يمكن لنظام الحكم الديمقراطي ان يبدي الكثير من التسامح مع ممارسات وافكار مناقضة للديمقراطية في بعض الظروف والاوقات، كما يمكنه ان يبدي الكثير من التشدد في ظروف واوقات أخرى، فالديمقراطية لا تدعو الى ممارسة حرية الرأي والتعبير بشكل مطلق وبدون حدود بل تضع شروطاً لممارسة مثل هذه الحقوق، حتى لا تؤدي الى الإضرار بالغير كمذهب اجتماعي سياسي، بل أن المسألة تعتمد على الظروف الاجتماعية والتاريخية التي تمر بها الديمقراطية.

وكما للديمقراطية المعاصرة حدوداً عليا لم تحققها حتى الآن الممارسة الديمقراطية في الوقت الحاضر، فإن للديمقراطية المعاصرة كذلك حداً أدنى لا يجوز لها ان تتراجع عنه، فاذا ما تراجعت الديمقراطية للوراء تفقد صفة الديمقراطية، لذلك كان لابد من ضرورة وجود معايير للحكم على وجود نظام ديمقراطي من عدم وجوده، ومن ثمّ توظيف تلك المعايير لتقييم اداء الممارسة الديمقراطية.

وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1- المشاركة الفعالة: تتحقق المشاركة السياسية الفعالة أو الحقيقية في عملية اتخاذ القرارات الجماعية عندما تكون الفرص متساوية بين المواطنين، وعندما تتوافر وسائل كافية تسمح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم حول ما يجب ان تكون عليه القرارات الجماعية الملزمة.

2- المساواة في الاقتراع: وهذا يعني ان تكون قيمة ووزن صوت كل مواطن مساوياً لوزن صوت غيره من المواطنين.

3- الفهم المستنير: ومعنى ذلك أنه يجب على متخذي القرارات الديمقراطية المهمة امتلاك المعرفة والالامام بالمسائل السياسية وحصولهم على المعلومات المتصلة بالقرارات المطلوب اتخاذها.

4- مراقبة جدول اعمال العملية الديمقراطية: إذ يجب ان تكون هناك مشاركة فعلية من متخذي القرار الديمقراطي بشكل مباشر او غير مباشر، أي ان لا يترك امر اتخاذ القرار لفرد او لقلّة، وانما يجب ان يكون للشعب بأكمله رأي في تحديد القضايا المصيرية المهمة.

5- شمولية حق المشاركة في العملية الديمقراطية: ويقصد بذلك توسيع نطاق المشاركة في العملية الديمقراطية وذلك من خلال توسيع المساحة الديمقراطية وان تمنح حقوق المشاركة السياسية للبالغين لسن الرشد كافة ذكوراً وإناثاً.

الخاصية الثانية: الديمقراطية الدستورية:

تعد الديمقراطية المعاصرة ديمقراطية دستورية إذ تؤكد هذه الخاصية على ان الممارسة الديمقراطية مقيدة وليست مطلقة، مقيدة بدستور نال رضا الشعب دستور يراعي المبادئ الديمقراطية وإن الشعب بوصفه مصدر السلطات في نظام الحكم الديمقراطي، يمارس سلطاته بموجب احكام

الدستور، فالدستور هو مصدر الشرعية، يخضع الحكام والمحكومين الى احكامه ويجب عليهم جميعاً احترام مبادئه.

شروط قيام الديمقراطية الدستورية:

الشرط الاول: قبول المجتمع لمبدأ المساواة بين المواطنين:

أي المساواة بين الناس بوصفهم بشراً، فلا سيادة لفرد ولا لقلّة على الناس ولاحق وصاية لاحد على آخر، وأكد على ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر 1948 في المادة الاولى منه (يولد الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا جميعاً عقلاً وضميراً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء)، كما عبرت عن مبدأ المساواة الدساتير الديمقراطية كافة.

كما تعني المساواة ايضاً اقرار مبدأ المواطنة وعدّها المرتكز الأساسي لحق المساواة السياسية، ومع عد الحاكم والمحكوم متساويين في الحقوق والواجبات، أي جعل المواطنين كافة من درجة واحدة، ويعد مبدأ المساواة القوة المحركة للحركة الديمقراطية، وان غياب مبدأ المساواة ادى الى قيام العديد من الحروب الاهلية والاضطرابات الشعبية، ومن هنا فان العمل من اجل اقرار مبدأ المساواة الحقيقية والتامة هو المسار السليم نحو الديمقراطية.

الشرط الثاني: وجود دستور ديمقراطي:

فالدستور بوصفه الوثيقة السياسية الأسمى في الدولة او الإطار العام الذي يحدد نظام الدولة وحقوق المواطنين ويجسد تطلعات الشعب يجب ان يراعي تنظيم السلطات العامة في الدولة وبيان اختصاص كل منها وان يراعي حقوق وحريات الافراد.

ان الدستور الديمقراطي يجب ان يحظى باحترام ويتمتع بالتزام طوعي من الشعب، كما يجب ان يحظى بالتزام الحاكم والمعارضة بأحكامه نصاً وروحاً ومن هنا يجب ان يكون الدستور الديمقراطي معبراً عن تطلعات المجتمع المدني لمؤسساته المعنية كافة وحتى يكون الدستور ديمقراطياً يجب ان يوضع من جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب وان يقوم على مبادئ ديمقراطية يتم تجسيدها في مؤسسات دستورية ديمقراطية.

مبادئ الدستور الديمقراطي:

يقوم الدستور الديمقراطي على خمسة مبادئ هي:

المبدأ الأول: لا سيادة لفرد ولا لقلّة على الشعب:

في الممارسات الدستورية الديمقراطية ليس هناك حق مطلق غير منازع وغير مقيد يخول صاحبه إصدار الأوامر، حتى الشعب نفسه لا يملك هذا الحق المطلق غير المنازع وغير المقيد، وإنما يمارس الشعب سلطاته بموجب إحكام الدستور،

وإن الضمان الأساسي لمنع قيام سيادة فرد أو قلة على الشعب يتمثل في قيدين:

- أولهما تحديد اختصاصات كل مسؤول عن ممارسة سلطة من بين السلطات الثلاث، على أساس أن ممارسة السلطة هو اختصاص دستوري لمن يتولى السلطة، وليست حقاً مطلقاً لفرد أو لقلّة من الأفراد.

- وثانيهما أن يتم انتخاب كل من يتولى سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لمدة محددة تأكيداً لمبدأ الشعب مصدر السلطات، وأن يمارس سلطاته بمبدأ الدستور.

وعلى هذا الأساس يتطلب مبدأ لا سيادة لفرد ولا قلة على الشعب ضرورة انتخاب المسؤولين عن السلطتين التنفيذية التشريعية دستورياً، لذلك تعد الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة حجر الزاوية في نظام الحكم الديمقراطي.

المبدأ الثاني: مبدأ سيادة القانون:

المقصود بهذا المبدأ هو خضوع الدولة بجميع هيئاتها وأفرادها لقواعد عامة ملزمة موضوعية مقدماً، يحترمها كل من الحاكم والمحكوم على السواء، ويشمل نطاق تطبيقه جميع السلطات الحاكمة في الدولة، فكل السلطات العامة تخضع للقانون وتلتزم حدوده.

ومن أبرز مظاهر مبدأ سيادة القانون مبدأ علو الدستور، فالدستور الديمقراطي يتمتع بمركز الصدارة في النظام القانوني في الدولة ويسمو على كل القواعد القانونية ولا يجوز مخالفته وإنما يجب

احترامه، كما يقوم هذا المبدأ على أساس ان المواطنين كافة متساوون أمام القانون سواء كانوا حاكمين أو محكومين ولا أحد فوق القانون مهما كان مركزه الرسمي.

المبدأ الثالث: مبدأ فصل السلطات:

تتركز الديمقراطية الدستورية على مبدأ فصل السلطات ويعد مونتسكيو في مؤلفه روح القوانين 1764 من مؤسسي هذا المبدأ، الذي يؤكد على عدم الجمع بين السلطات في يد فرد أو هيئة واحدة، ومن هذا يتضح أن تكون كل سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) منفصلة عن بعضها، لأن اتحاد هذه السلطات كلها في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الطغيان والاستبداد.

ومن هذا يمكن القول إن الهدف الجوهرى من مبدأ الفصل بين السلطات هو عدم تركيز السلطات في يد فرد أو هيئة واحدة، وإنما توزيع السلطات وتوازنها في إطار تعاونها مع بعضها البعض، ومراقبتها أيضاً لبعضها البعض.

المبدأ الرابع: ضمان الحقوق والحريات العامة:

الديمقراطية هي مجموعة اليات ووسائل تهدف إلى تنظيم التعايش السلمى بين السلطة والشعب في إطار الدولة، كما انها الصيغة المناسبة التي تطمح للتوفيق بين حرية الانسان ومتطلبات فرض النظام، ليس عن طريق إلغاء السلطة او تقييد صلاحياتها او سلطاتها، ولكن عن طريق ترتيبها بشكل تكون متوافقة مع حقوق الأفراد وحررياتهم، ولتتمكن بالتالي من التوفيق بين حرية الإنسان ومتطلبات فرض النظام بشكل عام.

من الملاحظ اليوم ان معظم الدساتير الديمقراطية تنص على حقوق الإنسان وحرياته العامة، تلك الحريات التي يجب أن تكون ممارستها مضمونة بالنسبة للمواطنين جميعاً، ومن اهم الحريات العامة الاساسية لأي نظام حكم ديمقراطي، حرية الرأي والتعبير، وحق المواطنين في الوصول إلى مصادر المعلومات وتداولها وحق المواطنين بتشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها.

وعلى هذا الأساس فالدستور الديمقراطي عليه أن يقوم بتوفير ضمانات التمتع بتلك الحقوق ووضع حق ممارستها موضع التنفيذ، ومن ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة الضمانات السياسية والضمانات القانونية والتنظيمية، وهذه الضمانات يمكن تلخيصها في ثلاث مجموعات:

الضمانة الأولى: وتتلخص بتمكين الشعب من ضبط سلطة الحكام وتحديد اختصاصات السلطات.

الضمانة الثانية: وتختص بالفصل بين الدولة وبين اشخاص الحكام، وعدم الخلط بين مصالحهم الخاصة والمصلحة العامة التي يكلفون بالعمل على تحقيقها.

الضمانة الثالثة: وتختص بالضمانات القضائية والقانونية كمراعاة المساواة امام القانون وقيام محاكم وهيئات قضائية مستقلة ونزيهة لا سلطان عليها سوى سلطان القانون.

فالديمقراطية الدستورية تبعا لذلك تؤدي إلى اقامة نوع من الحوار بين الحكام والمحكومين، والى نوع من المشاركة في ادارة الشؤون العامة، كما انها تؤدي إلى نوع من المعارضة المقبولة والمشروعة للسلطة التي تتحول الى سلطة على أناس احرار يستطيعون من دون إكراه التعبير عن رأيهم.

المبدأ الخامس: التداول الديمقراطي للسلطة:

ان الانتقال السلمي والديمقراطي هو جوهر العملية الديمقراطية والمعبر العلمي والايجابي عن حقيقتها ووجودها الفاعل، الامر الذي يدعو ويؤكد على اهمية دراسة مبادئ التداول السلمي والديمقراطي للسلطة، بوصفه عنصراً حيوياً واساسياً للنظرية الديمقراطية.

ومن هذه المبادئ التي تعتمد عليها عملية الانتقال السلمي والديمقراطي للسلطة مبدأ (التعددية السياسية)، ومبدأ سيادة (حكم الاغلبية)، اذ تعد (التعددية السياسية) دعامة من دعائم الديمقراطية وتتمثل في تعدد الاحزاب السياسية وتداول السلطة بينها، ومن ثم امكانية التغيير السلمي، إذ يمثل النظام الحزبي العمود الفقري لمبدأ التعددية السياسية في المجتمع الديمقراطي، وهو القاعدة السياسية في مواجهة الحكم الدكتاتوري، فالنظام الحزبي يوحد بين القطاعات الفئوية المختلفة وبين اصحاب القوميات المتعددة، فالحزب الواحد يشمل وينظم كل هؤلاء في تنظيم واحد، كما أن النظام الحزبي يقضي على التباعد الجغرافي بين المواطنين،

اما فيما يتعلق بمبدأ حكم الأغلبية، فيتمثل في احترام مبدأ الاغلبية بوصفه أسلوباً للقرار والحسم بين وجهات النظر المختلفة، فمن يحصل على ثقة الناخبين ويحوز على اغلبية اصواتهم يكلف بمزاولة السلطة، وهذا يمثل تعبيراً عملياً عن مبدأ (الشعب مصدر السلطات).

ففي ظل الوضع الذي تسود فيه الحرية والمساواة بين المواطنين من الطبيعي حصول اختلافات في الرأي حول موضوع معين، ويمكن أن تنشأ هذه الاختلافات عن تضارب المصالح والاهداف بين الافراد، كما يمكن ان تنشأ عن القيم والفلسفات المختلفة أو عن التفاوت في الاجتهادات والتحليلات.

وفي حال لم يؤد النقاش والحوار الى التوصل الى القرار الذي يحظى بإجماع اعضاء المجتمع السياسي، فإنه ليس بالإمكان التجرد من الالتزام برأي الأغلبية، فهذا الاسلوب الوحيد الذي يُمكن الشريحة الاكبر من الناس من حكم أنفسهم بأنفسهم، ولكنه وعلى الرغم من الواجب الملقى على عاتق الاقلية من الالتزام برأي الاغلبية الذي قد لا يناسبها، إلا أن الاقلية يجب ان تبقى محتفظة بالحقوق كافة المندرجة تحت مبدأي الحرية والمساواة، وهذه حقوق لا يحق للأغلبية التتكر لها، وإلا أصبحت الديمقراطية تعني حكم الاغلبية التي يحق لها ان تفعل ما تشاء من دون قيد او شرط.

مفاهيم (الديمقراطية)

1- المواطنة: يشير مفهوم المواطنة إلى الانتماء إلى دولة بذاتها كبديل عن الانتماء التقليدي للقبيلة أو العشيرة أو الطائفة أو الملة، ويرتب مجموعة من الحقوق والواجبات على من يتمتع بهذه الصفة.

2- المشاركة السياسية: هي مساهمة الفرد في أحد الأنشطة السياسية التي تؤثر في عملية صنع القرار و/أو اتخاذه، والتي تشمل التعبير عن رأي في قضية عامة، والعضوية الحزبية، والانضمام لمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني أو التعاون معها، والترشيح في الانتخابات، وتولى أي من المناصب التنفيذية والتشريعية.

3- المعارضة: والمقصود بها المنافسة المنظمة عبر انتخابات حرة ونزيهة، وهم مواطنون استطاعوا الوصول الى البرلمان وتمتعوا بكامل حقوقهم، وهم الفريق الذي لا يشارك في الحكم، وهم لا يمثلون المعارضة للنظام، وانما هم يمثلون القيد للنظام النيابي ومبادئه في المجالس النيابية، استنادا الى قوة الرأي العام خارج مجلس النواب.

4- الدوائر الانتخابية: هي البقعة الجغرافية التي يجري فيها الانتخاب، حيث تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة، • او تنقسم الى عدة دوائر انتخابية، يُنتخبُ فيها نائب واحد او أكثر يمثلها في البرلمان.

5- القوائم الانتخابية: وهي القوائم التي تضم اسماء الاشخاص اصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة • انتخابية وتقوم بإجرائها لجان خاصه يحددها القانون.

6- المرشحون: وهم الاشخاص الذين يرغبون في الوصول الى شغل مقعد في المجلس النيابي لولاية انتخابية، تتوافر فيهم الشروط الانتخابية للترشيح، وهناك شروط تقيد الراغبين بالترشيح يحددها القانون الانتخابي.

7- التصويت: هو كتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت، وهناك اجراءات متعددة يحددها • القانون الانتخابي لتسهيل عملية التصويت وتأمين سريتها وحريتها، مثل

تحديد مراكز التصويت والاكثر منها، وفرض عقوبات صارمة للحيلولة دون ارتكاب اعمال عنف او اعمال تعرقل سير عملية التصويت

8- **المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق:** وهي هيئة مهنية مستقلة غير حزبية، تدار ذاتيا وتابعة للدولة الا انها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة اعلان وتطبيق وتنفيذ الانظمة والقواعد والاجراءات المتعلقة بالانتخابات في العراق.

9- **احكام عرفية:** هو نظام استثنائي تلجأ اليه الدول في حالات الازمات الطارئة والحروب الكبيرة واختلال الامن والنظام، وتقرر فيه حالة الطوارئ ومنع التجوال حتى يزول الخطر عن البلاد، وتمنح فيه السلطة التنفيذية سلطات واسعة لمعالجة اثار الاحداث حتى يعود الامن والاستقرار للبلد.

10- **الفصل بين السلطات:** وهو المبدأ الذي تعتمد عليه النظم الديمقراطية، وذلك من خلال الفصل بين كل من السلطات (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، عن طريق تضمين الدستور لهذا المبدأ وتشريع القوانين التي تبين حدود ومسؤوليات وصلاحيات كل سلطة من هذه السلطات، وكذلك انواع العلاقات بينها، لان الكثير من المشاكل والتجاوزات تحدث نتيجة تداخل عمل السلطات ودم بيان حدود كل واحدة منها.

الملاحق

الملحق رقم (1): الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وزدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تتادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2

لكلّ إنسان حقّ التمتع بجميع الحقوق والحريّات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدّين، أو الرأى سياسيّاً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأيّ قيد آخر على سيادته.

المادة 3

لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحريّة وفي الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكلّ إنسان، في كلّ مكان، الحقّ بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعاً سواءً أمام القانون، وهم يتساوون في حقّ التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقّ التمتع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أيّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكلّ شخص حقّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أيّة أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أيّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10

لكلّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقّ في أن تتظر قضيتّه محكمةً مستقلةً ومحايدةً، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيّة تهمة جزائية تُوجّه إليه.

المادة 11

- 1- كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتَبَر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
- 2- لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَّع عليه أيَّة عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

- لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

- 1- لكلِّ فرد حقٌّ في حُرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة.
- 2- لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14

- 1- لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.
- 2- لا يمكن التدرُّع بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

- 1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- 2- لا يجوز، تعسفاً، حرمان أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.

المادة 16

- 1- للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- 2- لا يُعقَد الزواج إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.
- 3- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حقُّ التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

- 1- لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2- لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُفاً.

المادة 18

لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19

لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

1- لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2- لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

1- لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمّا مباشرةً وإمّا بواسطة ممثّلين يُختارون في حرّية.

2- لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلّد الوظائف العامّة في بلده.

3- إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلّى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السريّ أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرّية التصويت.

المادة 22

لكلِّ شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقّه أن تُوفّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية.

المادة 23

1- لكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.

2- لجميع الأفراد، دون أيّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.

3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتُستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2- للأمم والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليم مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميًا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

المادة 27

1- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّ الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقًا تامًا.

المادة 29

1- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2- لا يُخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلّا للقيود التي يقرّها القانون مستهدفًا منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3- لا يجوز في أيّ حال أن تُمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30.

ليس في هذا الإعلان أي نصّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّة دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحرّيات المنصوص عليها فيه.

الملحق رقم (2): العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ

تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول/ المادة 1

- 1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- 2- لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
- 3- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني/ المادة 2

- 1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.
- 2- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
- 3- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد

المادة 4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة 5

- 1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
- 2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدي.

الجزء الثالث/ المادة 6

- 1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
- 2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة 7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1" أجر منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

"2" عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد.

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة 8

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى.

2- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

- 1- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.
- 2- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
- 3- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة 11

- 1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.
- 2- واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة 12

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة 13

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الأثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة 14

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة 15

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة

الجزء الرابع/ المادة 16

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

2- (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد.

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصلتها التأسيسية وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة 17

1- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

2- للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

3- حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة 18

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة 19

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لاطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة 21

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة 22

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراض نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملائمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة 23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة وتنظيم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة 24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساهمته بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس/ المادة 26

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 28

تتطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 29

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم

المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 30

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة 26.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29.

المادة 31

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة.

الملحق رقم (3): العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا

لأحكام المادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومحررين من الخوف

والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول/ المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني/ المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:
(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تتمى إمكانيات التظلم القضائي.

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث/ المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.
- (ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،
- (ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"
- "1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

- "2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستتكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستتكفين ضميريا.
- "3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها.
- "4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.
2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،
- (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى.

المادة 12

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثلها أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

- (أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
- (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
- (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
- (د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
- (هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،
- (د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
- (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت

سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2. ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرية في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

- يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
- (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
- (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
- (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع/ المادة 28

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها فيما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها فيما يلي.
2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشترك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.
3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.
3. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

1. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

1. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

2. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فوراً انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.

2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.

2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذا جرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغل مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
2. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
2. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكيم التالين:
(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً،
(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:
(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.
(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
3. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

1. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تقي بالالتزامات التي يربتها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، فيما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:
- (أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسله، خطيا، تفسيراً أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،
- (ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،
- (ج) لا يجوز أن تنتظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،
- (د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورة منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 42

1. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

2. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

3. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

4. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

5. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعنية بمقتضى هذه المادة.

6. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

7. تقوم الهيئة، بعد استفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهاءه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

8. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.
9. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.
10. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 44

تتطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس/ المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة وداستير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس/ المادة 48

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 50

تتطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 51

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقاً للمادة 48.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

الملحق رقم (4): الدستور العراقي الدائم لعام 2005

(الديباجة)

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ))

نحنُ ابناء وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء ومثوى الائمة الأطهار ومهد الحضارة وصناع الكتابة ورواد الزراعة ووضاع الترقيم. على أرضنا سنَّ أولُ قانونٍ وضعه الانسان، وفي وطننا خطَّ أعرقُ عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوق ترابنا صلى الصحابةُ والأولياء، ونظرَ الفلاسفةُ والعلماء، وأبدعَ الأدباء والشعراء.

عرفاناً منا بحقِ الله علينا، وتلبيةً لنداء وطننا ومواطنينا، واستجابةً لدعوة قياداتنا الدينية وقوانا الوطنية واصرارِ مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا، ووسطَ مؤازرةٍ عالمية من اصدقائنا ومحبيننا، زحفنا لأول مرةٍ في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشبيهاً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة الفين وخمسة ميلادية، مستذكرين مواقع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعةً وسنةً، عرباً وكورداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظُلامة استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية ومكتوبين بلظى شجن المقابر الجماعية والاهوار والدجيل وغيرها، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبرزان والانفال والكورد الفيليين، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير، ومعانات اهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعيناً يداً بيد، وكتفاً بكتف، لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نكرة طائفية، ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولا تمييز، ولا إقصاء.

لم يثتنا التكفيرُ والارهابُ من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من ان نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سُبُل التداول السلمي للسلطة، وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع.

نحنُ شعبُ العراقِ الناهض تَوْأً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظامٍ جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عَقَدْنَا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأة وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، واشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الارهاب.

نحنُ شعبُ العراق الذي آلى على نفسه بكلِ مكوناته وأطيافه ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمره، وأن يسُنَّ من منظومة القيم والمُثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الانسان هذا الدستور الدائم/ إنَّ الالتزام بهذا الدستور يحفظُ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادةً.

الباب الأول

المبادئ الأساسية

المادة (1):

جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.

المادة (2):

أولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع:

أ . لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.

ب . لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج . لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور .

ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين.

المادة (3):

العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وجزء من العالم الإسلامي.

المادة (4):

أولاً: اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل:

أ . اصدار الجريدة الرسمية باللغتين.

ب . التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.

ج . الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما.

د . فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية.

هـ . اية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

ثالثاً: تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين.

رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.

خامساً: لكل اقليم أو محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى لغة رسمية اضافية إذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

المادة (5):

السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية.

المادة (6):

يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة (7):

أولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهّد أو يمجّد أو يروج أو يبرّر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه.

المادة (8):

يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية.

المادة (9):

أولاً:

أ . تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتمثيلها دون تمييز أو اقضاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة.

ب . يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة.

ج . لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وافرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو اية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الافراد المذكورين انفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات.

د . يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية. ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقاً للقانون وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها.

هـ- تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال.

ثانياً: تنظم خدمة العلم بقانون.

المادة (10):

العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.

المادة (11):

بغداد عاصمة جمهورية العراق.

المادة (12):

اولاً: ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيد الوطن بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي.

ثانياً: تنظم بقانون الاوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي.

المادة (13):

أولاً: يُعدُّ هذا الدستور القانون الأسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحاءه كافة وبدون استثناء.

ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه.

الباب الثاني: الحقوق والحريات

الحقوق

الفرع الاول: . الحقوق المدنية والسياسية

المادة (14):

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

المادة (15):

لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.

المادة (16):

تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة (17):

أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة.
ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.

المادة (18):

أولاً: الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.

ثانياً: يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأُم عراقية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً:

أ . يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.

ب . تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.

رابعاً: يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.

خامساً: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

سادساً: تنظم احكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة. المادة (19):

ولاً: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.

رابعاً: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامساً: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا إذا ظهرت ادلة جديدة.

سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية.

سابعاً: جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية.

ثامناً: العقوبة شخصية.

تاسعاً: ليس للقوانين أثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

عاشراً: لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.

حادي عشر: تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة.

ثاني عشر:

أ. يحظر الحجز.

ب. لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

ثالث عشر: تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديد هذا الا مرة واحدة وللمدة ذاتها.

المادة (20):

للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

المادة (21):

أولاً: يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية.
ثانياً: ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه.
ثالثاً: لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو إرهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق.

الفرع الثاني . الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة (22):

أولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.
ثانياً: ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.
ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (23):

أولاً: الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون.
ثانياً: لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون.
ثالثاً:

أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثنى بقانون.

ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني.

المادة (24):

تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.

المادة (25):

تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.

المادة (26):

تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون.

المادة (27):

اولاً: للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

ثانياً: تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال.

المادة (28):

اولاً: لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون.

ثانياً: يعفى اصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (29):

اولاً:

أ. الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية.

ب . تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً: للأولاد حقّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم.

رابعا: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.

المادة (30):

اولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

المادة (31):

أولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.
ثانياً: للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (32):

ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون.

المادة (33):

أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.
ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الحيائي والحفاظ عليهما.

المادة (34):

أولاً: التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية.
ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.
ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً: التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون.

المادة (35):

ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية.

المادة (36):

ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها.

الفصل الثاني: الحريات

المادة (37):

أولاً:

أ . حرية الانسان وكرامته مصونة.

ب . لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي.

ج . يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عيرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه، وفقاً للقانون.

ثانياً: تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني.

ثالثاً: يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس.

المادة (38):

تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:

اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

المادة (39):

اولاً: حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: لا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها.

المادة (40):

حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي.

المادة (41):

العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.

المادة (42):

لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

المادة (43):

اولاً: اتباع كل دين أو مذهب احرار في:

أ . ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

ب . إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.
ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

المادة (44):

أولاً: للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه.
ثانياً: لا يجوز نفي العراقي، أو ابعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن.
المادة (45):

أولاً: تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون.
ثانياً: تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان.
المادة (46):

لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.
الباب الثالث: السلطات الاتحادية
المادة (47):

تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات.
الفصل الأول: السلطة التشريعية
المادة (48):

تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد.
الفرع الاول: مجلس النواب
المادة (49):

أولاً: يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.
ثانياً: يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية.

ثالثاً: تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون.

رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.

خامساً: يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة.

سادساً: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب رسمي آخر.

المادة (50):

يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس قبل أن يباشر عمله بالصيغة الآتية: "اقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتقاني وإخلاص وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد".

المادة (51):

يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه.

المادة (52):

أولاً: يبيت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه.

ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

المادة (53):

أولاً: تكون جلسات مجلس النواب علنية إلا إذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك.

ثانياً: تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة.

المادة (54):

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً.

المادة (55):

ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر.

المادة (56):

اولاً: تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.

ثانياً: يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة.

المادة (57):

لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها.

المادة (58):

اولاً: لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصرأ على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه.

ثانياً: يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً، لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس.

المادة (59):

اولاً: يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.
ثانياً: تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة (60):

اولاً: مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.
ثانياً: مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة.

المادة (61):

يختص مجلس النواب بما يأتي:

اولاً: تشريع القوانين الاتحادية.

ثانياً: الرقابة على اداء السلطة التنفيذية.

ثالثاً: انتخاب رئيس الجمهورية.

رابعاً: تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.

خامساً: الموافقة على تعيين كل من:

أ . رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالأغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى.

ب . السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء.

ج . رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء.

سادساً:

أ . مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب.

ب . اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية:

1 . الحنث في اليمين الدستورية.

2 . انتهاك الدستور.

3 . الخيانة العظمى.

سابعاً:

أ . لعضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللوسائل وحده حق التعقيب على الاجابة.

ب . يجوز خمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء أو احدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته.

ج . لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه.

ثامناً:

أ . لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، أثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تأريخ تقديمه.

ب .

1 . لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.
2 . لمجلس النواب بناء على طلب خمس " 5 / 1 " اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب.

3 . يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

ج . تعد الوزارة مستقلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

د . في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة "76" من هذا الدستور.

هـ . لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة.

تاسعاً:

أ . الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

ب . تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقةٍ عليها في كل مرة.

ج . يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور.

د . يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها.

المادة (62):

اولاً: يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره.

ثانياً: لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات.
المادة (63):

اولاً: تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس بقانون.
ثانياً:

أ . يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء في اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك.

ب . لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

ج . لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

المادة (64):

اولاً: يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلب من ثلث اعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقياً ويواصل تصريف الامور اليومية.

الفرع الثاني: - مجلس الاتحاد

المادة (65):

اولاً: يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ "مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية

المادة (66):

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.

الفرع الاول: - رئيس الجمهورية

المادة (67):

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لأحكام الدستور.

المادة (68):

يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون:

أولاً: عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين.

ثانياً: كامل الاهلية واتم الاربعين سنة من عمره.

ثالثاً: ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.

رابعاً: غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

المادة (69):

أولاً: تنظم بقانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

ثانياً: تنظم بقانون احكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية.

المادة (70):

أولاً: ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد اعضائه.

ثانياً: إذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين

على اعلى الاصوات ويعلن رئيساً من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني.

المادة (71):

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة

(50) من الدستور.

المادة (72):

أولاً: تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب.

ثانياً:

أ . تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب.

ب . يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد له.

ج . في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية.

المادة (73):

يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

أولاً: اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري.

ثانياً : المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

ثالثاً: يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

رابعاً: دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور.

خامساً: منح الازمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون.

سادساً: قبول السفراء.

سابعاً: اصدار المراسيم الجمهورية.

ثامناً: المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.

تاسعاً: يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريعية والاحتفالية.

عاشراً: ممارسة اية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور.

المادة (74):

يحدد بقانون راتب ومخصصات رئيس الجمهورية.

المادة (75):

أولاً: لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريراً إلى رئيس مجلس النواب، وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب.

ثانياً: يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه.

ثالثاً: يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو.

رابعاً: في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو، وفقاً لأحكام هذا الدستور.

الفرع الثاني: - مجلس الوزراء

المادة (76):

اولاً: يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية.

ثانياً: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف.

ثالثاً: يكلف رئيس الجمهورية مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانياً" من هذه المادة.

رابعاً: يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، وبعد حائزاً نقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة.

خامساً: يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوماً في حالة عدم نيل الوزارة الثقة.

المادة (77):

اولاً: يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها واتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره.

ثانياً: يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

المادة (78):

رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب.

المادة (79):

يؤدي رئيس واعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور.

المادة (80):

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية:

اولا: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانيا: اقتراح مشروعات القوانين.

ثالثا: اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.

رابعا: اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.

خامسا: التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الامنية.

سادسا: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله.

المادة (81):

اولا: يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان.

ثانيا: عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند "اولا" من هذه المادة يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ووفقا لأحكام المادة (76) من هذا الدستور.

المادة (82):

تنظم بقانون رواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجةهم.

المادة (83):

تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية وشخصية.

المادة (84):

اولا: ينظم بقانون عمل الاجهزة الامنية وجهاز المخابرات الوطني وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل وفقا لمبادئ حقوق الانسان وتخضع لرقابة مجلس النواب.

ثانيا: يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء.

المادة (85):

يضع مجلس الوزراء نظاما داخليا لتنظيم سير العمل فيه.

المادة (86):

ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيات الوزير.

الفصل الثالث

السلطة القضائية

المادة (87):

السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون.

المادة (88):

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

المادة (89):

تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون.

الفرع الاول: - مجلس القضاء الاعلى

المادة (90):

يتولى مجلس القضاء الاعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

المادة (91):

يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية:

اولا: إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي.

ثانيا: ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.

ثالثا: اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

الفرع الثاني: - المحكمة الاتحادية العليا

المادة (92):

أولاً : المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً.

ثانياً: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.

المادة (93):

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.

ثانياً: تفسير نصوص الدستور.

ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.

خامساً : الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات.

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

سابعاً : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً :

أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

المادة (94):

قرارات المحكمة الاتحادية العليا باطة وملزمة للسلطات كافة.

الفرع الثالث: - احكام عامة

المادة (95):

يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية.

المادة (96):

ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها واختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم، وأعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، وإحالتهم على التقاعد.

المادة (97):

القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الاحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا.

المادة (98):

يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي:

اولا: الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية او اي عمل آخر.

ثانيا: الانتماء إلى اي حزب أو منظمة سياسية، أو العمل في اي نشاط سياسي.

المادة (99):

ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة، وقوات الامن، وفي الحدود التي يقرها القانون.

المادة (100):

يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار اداري من الطعن.

المادة (101):

يجوز بقانون، انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري، والافتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء الا ما استثني منها بقانون.

الفصل الرابع

الهيئات المستقلة

المادة (102):

تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون.

المادة (103):

اولا: يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة ماليا واداريا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها.

ثانيا: يكون البنك المركزي العراقي مسؤولا امام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب.

ثالثا: ترتبط دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء.

المادة (104):

تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها واختصاصاتها بقانون.

المادة (105):

تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وتنظم بقانون.

المادة (106):

تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات وممثلين عنها وتضطلع بالمسؤوليات الاتية:
اولا: التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ثانيا: التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها.

ثالثا: ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقا للنسب المقررة.

المادة (107):

يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون.

المادة (108):

يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون.

الباب الرابع

اختصاصات السلطات الاتحادية

المادة (109):

تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي.

المادة (110):

تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية:

أولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.

ثانياً: وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها لتأمين حماية وضمان أمن حدود العراق، والدفاع عنه.

ثالثاً: رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته.

رابعاً: تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان.

خامساً: تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحقوق اللجوء السياسي.

سادساً: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.

سابعاً: وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.

ثامناً: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق. وفقاً للقوانين والأعراف الدولية.

تاسعاً: الإحصاء والتعداد العام للسكان.

المادة (111):

النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات.

المادة (112):

أولاً: تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وإدارتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار.

المادة (113):

تعد الآثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون.

المادة (114):

تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم:
اولاً: إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها.

ثالثاً: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

رابعاً: رسم سياسات التنمية والتخطيط العام.

خامساً: رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سادساً: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

سابعاً: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (115):

كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما.

الباب الخامس

سلطات الأقاليم

الفصل الأول

[الأقاليم]

المادة (116):

يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية.

المادة (117):

اولاً: يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كردستان، وسلطاته القائمة اقليمياً اتحادياً.

ثانياً: يقر هذا الدستور الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه.

المادة (118):

يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اول جلسة له، قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

المادة (119):

يحق لكل محافظة أو أكثر تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم بأحدى طريقتين:

أولاً: طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

ثانياً: طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

المادة (120):

يقوم الاقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الاقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور.

المادة (121):

اولاً: لسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية.

ثانياً: يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.

ثالثاً: تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الايرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها.

رابعاً: تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية.

خامساً: تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه إدارة الاقليم، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للإقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم.

الفصل الثاني

(المحافظات التي لم تنتظم في إقليم)

المادة (122):

أولاً: تتكون المحافظات من عدد من الاقضية والنواحي والقرى.
ثانياً: تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون.
ثالثاً: يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس.

رابعاً: ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما.
خامساً: لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف اية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة.

المادة (123):

يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس، بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون.

الفصل الثالث

العاصمة

المادة (124):

أولاً: بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق، وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد.
ثانياً: ينظم وضع العاصمة بقانون.

ثالثاً: لا يجوز للعاصمة ان تنضم لإقليم.

الفصل الرابع

الادارات المحلية

المادة (125):

يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكردان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون.

الباب السادس

الأحكام الختامية والانتقالية

الفصل الأول

[الأحكام الختامية]

المادة (126):

اولا: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (5/1) اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور.

ثانيا: لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.

ثالثا: لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

رابعا: لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلية ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام.

خامسا:

أ . يعد التعديل مصادقا عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه.

ب . يعد التعديل نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (127):

لا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس اعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونائبيه واءعاء المجلس واءعاء السلطة القضائية واصحاب الدرجات الخاصة ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا أو يستأجروا شيئا من اموال الدولة أو ان يؤجروا أو يبيعوا لها شيئا من اموالهم أو ان يقاضوها عليها أو ان يبرموا مع الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين أو موردين أو مقاولين.

المادة (128):

تصدر القوانين والاحكام القضائية باسم الشعب.

المادة (129):

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص على خلاف ذلك.

المادة (130):

تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور.

المادة (131):

كل استفتاء وارد في هذا الدستور يكون ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين ما لم ينص على خلاف ذلك.

الفصل الثاني

الأحكام الانتقالية

المادة (132):

أولاً: تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد.

ثانياً: تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية.

ثالثاً: ينظم ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بقانون.

المادة (133):

يعتمد مجلس النواب في جلسته الأولى النظام الداخلي للجمعية الوطنية الانتقالية، لحين إقرار نظام داخلي له.

المادة (134):

تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد إكمال أعمالها.

المادة (135):

أولاً: تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب.

ثانياً: لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها بالأغلبية المطلقة.

ثالثاً: يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس وأعضاء مجلس النواب ورئيس وأعضاء مجلس الاتحاد والمواقع المتناظرة في الأقاليم وأعضاء الهيئات القضائية والمناصب الأخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقاً للقانون أن يكون غير مشمول بأحكام اجتثاث البعث.

رابعاً: يستمر العمل بالشروط المذكورة في البند (ثالثاً) من هذه المادة ما لم تحل الهيئة المنصوص عليها في البند "أولاً" من هذه المادة.

خامساً: مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد أساساً كافياً للإحالة إلى المحاكم، ويتمتع العضو بالمساواة أمام القانون والحماية مالم يكن مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث والتعليمات الصادرة بموجبه.

سادساً: يشكّل مجلس النواب لجنة نيابية من أعضائه لمراقبة ومراجعة الإجراءات التنفيذية للهيئة العليا لاجتثاث البعث ولأجهزة الدولة لضمان الموضوعية والشفافية والنظر في موافقتها للقوانين. وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب.

المادة (136):

اولاً: تواصل هيئة دعاوى الملكية اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية وفقاً للقانون وترتبط بمجلس النواب.

ثانياً: لمجلس النواب حل الهيئة بأغلبية ثلثي اعضائه.

المادة (137):

يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الاولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور.

المادة (138):

اولاً: يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) اينما ورد في هذا الدستور ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور.

ثانياً:

أ. ينتخب مجلس النواب رئيساً للدولة ونائبين له يؤلفون مجلساً يسمى (مجلس الرئاسة) يتم انتخابه بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين.

ب. تسري الاحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية الواردة في هذا الدستور على رئيس واعضاء هيئة الرئاسة.

ج. لمجلس النواب اقالة اي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائه بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة.

د. في حالة خلو اي منصب في مجلس الرئاسة ينتخب مجلس النواب بثلثي اعضائه بديلاً عنه.

ثالثاً: يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو مجلس النواب على ان يكون:

أ. اتم الاربعين عاماً من عمره.

ب. متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.

ج. قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات إذا كان عضواً فيه.

د. الا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام 1991 او الانفال ولم يقترب جريمة بحق الشعب العراقي.

رابعا: يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع ويجوز لأي عضو ان ينيب احد العضوين الآخرين مكانه.

خامسا:

أ. ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب إلى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالإجماع واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه باستثناء ما ورد في المادتين (118) و(119) من هذا الدستور والمتعلقتين بتكوين الأقاليم.

ب. في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالأغلبية وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها.

ج. في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه تعاد إلى مجلس النواب الذي له ان يقرها بأغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه، غير قابلة للاعتراض وتعد مصادقا عليها.

سادسا: يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور.
المادة (139):

يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى.

المادة (140):

أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها.

ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تتجز كاملة (التطبيع، الاحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون

الاول سنة الفين وسبعة. 2007/12/31

المادة (141):

يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كردستان منذ عام 1992 وتعد القرارات المتخذة من حكومة اقليم كردستان . بما فيها قرارات المحاكم والعقود . نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين اقليم كردستان من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور .
المادة (142):

أولاً . يشكّل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور . وتحلّ اللجنة بعد البت في مقترحاتها .

ثانياً . تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقرة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

ثالثاً . تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب، وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب .
رابعاً . يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر .

هـ . يستثنى ما ورد من هذه المادة من احكام المادة (126) المتعلقة بتعديل الدستور، الى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (143):

يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة، باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (53) والمادة (58) منه .

المادة (144):

يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه .

المصادر

اولاً: الكتب

- 1- القرآن الكريم.
- 2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، إصدارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 3- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1981.
- 4- محمد عبد العزيز المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
- 5- خالد الناصر، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983.
- 6- حسن جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1986.
- 7- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.
- 8- امانى غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الانسان وحرياته العامة، دار وائل للنشر، عمان، 2009.
- 9- حافظ علوان الدليمي، حقوق الانسان، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، 2009.

- 10- ليا ليفين، حقوق الانسان: أسئلة واجابات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، باريس، 2009.
- 11- نسرين محمد عبد حسونة، حقوق الانسان: المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، شبكة حقوق الانسان، 2015.
- 12- رياض عزيز هادي، حقوق الانسان: تطورها- مضامينها وحمايتها، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2007.
- 13- محمد شريف بسيوني وآخرون، حقوق الانسان: المجلد الرابع مناهج التدريس واساليبه في العالم العربي، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.
- 14- الدليل العربي لحقوق الانسان والتنمية، تحرير محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، 2005.
- 15- اندريه ايمار وجانين اوبوايه، تاريخ الحضارات العام، ترجمة فريد داغر وفؤاد أبو ربحان، عويدات للنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
- 16- طه ياسين، دليل مصطلحات حقوق الانسان الأساسية، منظمة مواطنة لحقوق الانسان، صنعاء، 2015.
- 17- تقييم أنشطة التدريب في مجال حقوق الانسان: دليل للمعلمين في مجال حقوق الانسان، المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مونتريال، 2011.
- 18- المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان، منشورات منظمة الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الانسان، نيويورك، 2014.
- 19- محمد سبيلا، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الانسان، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2010.
- 20- المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الانسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، نيويورك، 2007.

- 21- محمد جلاء ادريس وامال محمد عبد الرحمن، حقوق الانسان في التراث الديني الغربي والإسلام: دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية، مكتبة الآداب، القاهرة، 2006.
- 22- لين هانت، نشأة حقوق الانسان، ترجمة فايق جرجس حنا، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، 2012.
- 23- تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الصادر عام 2007.
- 24- علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الانسان، دار اليازوري للنشر، عمان، 2009.
- 25- سالي سامي، قاموس حقوق الانسان، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، القاهرة، 2010.
- 26- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الانسان، دار كتب عربية، 2007.
- 27- كريمان محمود إبراهيم مغربي، الأصول التاريخية لحقوق الانسان، كلية الآداب جامعة حلوان، مصر، 2009.
- 28- ماهر صبري كاظم، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، 2010.
- 29- فهم حقوق الانسان: دليل عن تعليم حقوق الانسان، منشورات وزارة الخارجية النمساوية بالتعاون مع المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الانسان والديمقراطية، غراتس، النمسا، 2003.
- 30- دستور العراق الدائم لعام 2005.
- 31- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- 32- الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، تقديم علاء شلبي، تحرير كرم خميس، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، 2014.

- 33- الان وول واخرون، اشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة ايمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2007.
- 34- عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.
- 35- غادة رشدي، دليل ارشادي حول الحكم الرشيد، منشورات الحكومة المصرية، القاهرة، 2014.
- 36- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك، مراجعة نواف الجراح، دار وكتبة الهلال، 2000.
- 37- نايف بن نهار، الديمقراطية كما هي: من الديمقراطية المجردة الى الديمقراطية المؤدجلة مفهوم ثابت وصور متعددة، دار عقل للنشر، دمشق، 2015.
- 38- ديفيد بيبتهام وكيفن بويل، مدخل الى الديمقراطية: الانتخابات الحرة العادلة، ترجمة غريب عوض، فراديس للنشر والتوزيع، البحرين، 2007.
- 39- عيون على الحقوق والحريات، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات، العراق، 2017.
- 40- الان تورين، ما الديمقراطية؟ دراسة فلسفية، ترجمة عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، 2000.
- 41- حسن لطيف كاظم الزبيدي، الديمقراطية: مفاهيم وتجارب، المركز العراقي للبحوث والدراسات، العراق، 2010.
- 42- الديمقراطية وحقوق الانسان، منشورات المركز الوطني لحقوق الانسان/وزارة حقوق الانسان، بغداد، 2008.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- 1- أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الانسان دراسة حالة منظمة العفو الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الخضر باتنة، الجزائر، 2011-2012.

2- جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2012-2013.

ثالثاً: البحوث والدراسات

1- شيرزاد احمد عبد الرحمن، التطور التاريخي لحقوق الانسان، مجلة كلية التربية الأساسية الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد 76، 2012.

2- عامر عياش عبد واديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان (دراسة قانونية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسة، العدد 6 السنة 2، 2011.

3- غربي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، عدد خاص، نيسان/ابريل 2011.

ثالثاً: المصادر الأجنبية

1- International Legal Protection of Human Rights in Armed Conflict, United Nation Publication, New York, 2011.